الإجتهاد القضائي
للغرفة الجنائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية

عدد خاص

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا
2003

أسـرة التحـريـر

المدير : السيد محمد زغلول بوتارن – الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير : السيد مختار رحماني محمد – قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحـريـــر

المحكمة العليا

شـارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار – الجزائر

الهاتف : 52 58 92 021

57 58 92 021

30 24 92 021

طبع دار القصبة للنشر

فيلا 6، حي سعيد حمدين – حيدرة – 16012، الجزائر

الهاتف : 10 79 54 021 / 11 79 54 021

الفاكس : 77 72 54 021

البريد الإلكتروني : casbah@djazair-connect.com

طبع بالجزائر، سنة 2004

الفهـرس

أولا : كلمة العدد

– كلمة التحرير.....27

– كلمة السيد رئيس الغرفة 29

ثانيا : بحوث ودراسات

1 – محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها بقلم : السيد مختار سيدهم مستشار بالغرفة الجنائية – المحكمة العليا.....33

2 – الطعن لصالح القانون بقلم : السيدة بوركبة حكيمة رئيسة قسم بالغرفة الجنائية – المحكمة العليا.....133

3 – النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

بقلم : السيدة بوركبة حكيمة – رئيسة قسم بالغرفة الجنائية – المحكمة العليا.....151

ثالثا : من قضاء واجتهاد الغرفة الجنائية

1 – غرفة الإتهام : 159

– أوامر قاضي التحقيق 159

– رقم القرار 261858 ... أوامر قاضي التحقيق – انتفاء وجه الدعوى– وقائع ذات طابع فني – إغفال تصريح الشاهد الأول – عدم الأمر بإجراء خبرة – قصور في التحليل. 161

– رقم القرار 254810 ... أوامر قاضي التحقيق – أمر برفض انتفاء وجه الدعوى – استئنافه – عدم قبول شكلا – تطبيق سليم للقانون. 166

– رقم القرار 248289 ... أوامر قاضي تحقيق – إدعاء مدني – عدم قبوله – استئناف – تأييد الأمر المستأنف – خطأ. 170

– رقم القرار 227555 ... أوامر قاضي التحقيق – سرقة موصوفة – أمر بإعادة تكييف الوقائع – تأييد لأمر المستأنف – خطأ في تطبيق القانون..... 175

– رقم القرار 203953 ... أوامر قاضي تحقيق – إلغاء الأمر المستأنف – إرجاع الملف لمواصلة التحقيق – الطعن – لا. 179

– قرارات مختلفة..... 183

– رقم القرار 270923 ... قرار الإحالة – واقعة محددة – خطأ في النص القانوني – تصحيحه من طرف المحكمة – تطبيق القانون. 185

– رقم القرار 269994 ... غرفة الإتهام – حكم نهائي – الأمر برد الأشياء المحجوزة – خطأ في تطبيق القانون..... 189

– رقم القرار 225556 ... غرفة الإتهام – أمر بلاوجه للمتابعة – تأييده – الطعن بالنقض – لا. 193

– رقم القرار 228666 ... غرفة الإتهام – أمر لمواصلة التحقيق – الطعن – عدم جوازه. 196

– رقم القرار 227528 ... غرفة الإتهام – وقائع موضوع الإتهام – عدم ذكرها في القرار المطعون فيه – سلطة تقديرية. 199

– رقم القرار 195142 ... طلب استرداد – غرفة الإتهام – سيارة محجوزة – رفض الطلب لضمان الأموال المختلسة – قصور في التسبيب. 202

– رقم القرار 233765 ... أمـــر برفـض إجراء تحـقيق – طرف مدني – استئنافه – غرفة الإتهام – عدم قبول الاستئناف – خرق القانون 206

– رقم القرار 270087 .... 1) غرفة الإتهام – القتل العمدي – عدم تبيان عناصر الجريمة – أقوال الشهود – عدم مناقشتها – قصور في التعليل.

2) غرفة الإتهام – طلبات النيابة – عدم الإشارة إليها – عدم الفصل فيها – مخالفة الإجراءات. 210

– رقم القرار 270061 ... غرفة الإتهام – قرار الإحالة – واقعتين – تهمة واحدة – انعدام الوصف القانوني – مخالفة الإجراءات. 215

– رقم القرار 162114 ... غرفة الإتهام – عدم تبليغ بتاريخ الجلسة – خرق حقوق الدفاع. 219

– رقم القرار 246742 ... ضبطية قضائية – إسقاط – غرفة الإتهام – أمر بإجراء تحقيق – أخذ باستجواب النيابة – خرق الإجراءات. 222

– رد الاعتبار القضائي.....227

– رقم القرار 274368 ... رد الاعتبار – الحبس والغرامة – وصل دفع – شهادة عدم الإخضاع – الحكم بها – خطأ في تطبيق القانون. 229

– رقم القرار 287749... رد الإعتبار – طلب – رفضه – الطعن بالنقض – رفض – طلب جديد – عدم انقضاء المهلة القانونية لتسديد الغرامة – لايجوز. 233

– رقم القرار 261262... رد الاعتبار القضائي – تقادم العقوبات – عدم توافر شروطه – خطأ في تطبيق القانون. 237

– رقم القرار 225688... رد الاعتبار القضائي – غرفة الاتهام – استفاء الشروط القانونية – رفض الطلب – خرق الإجراءات.....241

– رقم القرار 215819... رد الاعتبار القضائي – غرفة الإتهام – الوضعية الجزائية – خطأ مادي – رفض الطلب – طلب تصحيح – قبول رد الاعتبار دون مناقشة الموضوع – تناقض.....245

– رقم القرار 218542... رد الاعتبار القضائي – استفاء الإجراءات الشكلية – تعويضات مدنية – وصل تسديد – نسخة مطابقة للأصل – قبول الطلب – تطبيق سليم للقانون.....249

– رقم القرار 237572... رد الاعتبار القضائي – غرفة الإتهام عدم تقديم الوثائق المطلوبة – رفض الطلب – خطأ في تطبيق القانون. 253

– قرارات معززة للبحث حول غرفة الاتهام 257

– رقم القرار 247027... غرفة الاتهام – انتفاء وجه الدعوى – دفوع – الرد عليها – شرط أساسي – عدم احترامه – نقض.....259

– رقم القرار 265955... قرار الإحالة – تزوير محرر رسمي – قرائن قوية – إحالة – نعم. 263

– رقم القرار 267858... غرفة الاتهام – انتقاء وجه الدعوى – تعليل غير منطقي – نقض. 269

– رقم القرار 226040... قرار الإحالة – واقعة محددة – مناقشتها في الأسباب – عدم ذكرها بالمنطوق – مخالفة القانون. 273

– رقم القرار 267823... غرفة الاتهام – انتقاء وجه الدعوى – التصريح بانعدام القصد الجنائي– اعتبار الوقائع تجارية – خطأ في تطبيق القانون.....278

– رقم القرار 269995... غرفة الاتهام – انتقاء وجه الدعوى – دفوع نقطة قانونية – تغيير مسار الدفوع – نعم. 283

– رقم القرار 270083... قرار إحالة – تزوير محررات رسمية – تحديد الواقعة – عدم إبراز أركانها – خطأ في تطبيق القانون. 287

– ضم العقوبات 293

– رقم القرار 222925... ضم العقوبات – تعدد الملاحقات – تعدد الملاحقات – إشكال في التنفيذ – القضاء بعدم الاختصاص – خرق القانون.....295

– رقم القرار 215308... ضم العقوبات – المدة – عدم الفصل – قصور. 299

– رقم القرار 285942... ضم العقوبات – طبيعة مختلفة – القضاء بضمها – لايجوز. 304

– رقم القرار 227463... دمج العقوبات – غرفة الاتهام – نزاع عارض – الحكم بعدم الاختصاص – خرق القانون.....308

– رقم القرار 269984... دمج العقوبات – تعدد المحاكمات – طبيعة مختلفة – رفض طلب الدمج – خطأ. 312

– رقم القرار 294096... دمج العقوبات – طبيعة واحدة – رفض طلب الدمج – حجية عدم توافر عناصر المادة 35 ق ع – خطأ. 316

2) – إدارة الجلسة 321

(رتبة القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات).....321

– رقم القرار 168183... تشكيلة المحكمة الجنائية – قاضي مقرر بغرفة الاتهام – نفس القاضي عضو تشكيلة المحكمة – لا.....323

– رقم القرار 216301... تشكيلة المحكمة الجنائية – قاضيين مساعدين – انعدام الرتبة القانونية – خرق الإجراءات. 327

– رقم القرار 149385... تشكيلة المحكمة الجنائية – انعدام الرتبة القانونية للرئيس – إفادة المتهم بالظروف المخففة – عدم النزول بالعقوبة – نقض. 332

– رقم القرار 267845... 1) – تشكيلة المحكمة الجنائية – عدم ذكر رتبة القضاة – خرق الإجراءات.

2) – حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – محضر المرافعات – عدم التوقيع عليه – مخالفة الإجراءات.....336

– رقم القرار 198797... تشكيلة محكمة الجنايات – استخلاف قاضي – عدم تعيينه في بداية الجلسة – خرق الإجراءات.....341

– رقم القرار 252130... حكم محكمة الجنايات – طلبات النيابة – عدم الفصل فيها – مخالفات الإجراءات. 345

– قرارات مختلفة.....349

– رقم القرار 190943... محلفون – حكم غيابي – مشاركة المحلفين في الحكم – مخالفة الإجراءات. 351

– رقم القرار 162850... محلفون – الفصل في الدعوى المدنية بحضورهم – مخالفة القانون. 360

– رقم القرار 183243... محلفون – إغفال ذكر أسماء المحلفين المساعدين – خرق الإجراءات. 365

– رقم القرار 177197... محلفون – اقتراع الأسماء – محضر المرافعات – تناقض في الأسماء – مخالفة الإجراءات. 368

– رقم القرار 241433... محلفين – استخلاف محلف ناقص – عدم مراعاة الترتيب – خرق الإجراءات.....372

– رقم القرار 226101... محلفون – مسألة قانونية – الفصل بحضور المحلفين – خطأ في تطبيق القانون.....376

– رقم القرار 180909... تشكيلة المحلفون – عدم بلوغ السن القانوني يوم الجلسة – مخالفة الإجراءات.....380

3) – الأسئلة والمداولة.....385

أسئلة معقدة لاحتوائها على أكثر من واقعة.....385

– رقم القرار 240560... ورقة الأسئلة – اختلاس أموال عمومية – واقعتان – تعدد صورها – سؤال مركب – مخالفة القانون.....387

– رقم القرار 165716... ورقة الأسئلة – واقعتان محددتان – سؤال مركب – إغفال ركن العمد – مخالفة القانون.....392

– رقم القرار 224514... ورقة الأسئلة – وجوب طرح سؤال عن كل واقعة واردة في قرار الإحالة – نقض.....396

– رقم القرار 167035... ورقة الأسئلة – وجوب طرح سؤال يبرز عناصر الجريمة – خطأ في تطبيق القانون.....402

– رقم القرار 208084... ورقة الأسئلة – واقعة محددة – تجزئتها في سؤالين – طرح جزء من الواقعة للاقتراع – مخالفة الإجراءات.....406

– أسئلة معقدة لاحتوائها على واقعة وظرف تشديد.....411

– رقم القرار 157643... ورقة الأسئلة – طرح أسئلة – انعدام العناصر القانونية – ضم واقعة السرقة مع ظرف التشديد – خطأ في تطبيق القانون.....413

– رقم القرار 233003... ورقة الأسئلة – اختلاس أموال عمومية – دمج الظرف المشدد بالسؤال الرئيسي – سؤال متشعب – مخالفة الإجراءات.....418

– رقم القرار 221429... ورقة الأسئلة – صياغة الأسئلة – وجوب استقلال السؤال المتعلق بالجريمة عن السؤال المتعلق بظرف التشديد – خطأ في تطبيق القانون.....422

– رقم القرار 240229... ورقة الأسئلة – الفعل المخل بالحياء – واقعة محددة – سؤال مركب – مخالفة القانون.....427

– نقض أحكام تضمنت أسئلة ناقصة.....431

– رقم القرار 225559... اختلاس أموال عمومية – متهم غير موظف – تطبيق المادة 119 من قانون العقوبات – خطأ في تطبيق القانون.....433

– رقم القرار 267848... المشاركة في الاختلاس – أركان الجريمة – تعليل ناقص – مخالفة القانون.....437

– ملف رقم 262693 ... أحكام البراءة – تبديد أموال عمومية – سؤال – أركان الجريمة – عدم إبرازها – خطأ في تطبيق القانون.....442

– رقم القرار268939... ورقة الأسئلة – وجوب أن تتضمن بيانات جوهرية – طرح السؤال حسب الصياغة القانونية – مخالفة البيانات الجوهرية.....446

– رقم القرار 213127... ورقة الأسئلة – أركان الجريمة – عدم إبرازها – مخالفة القانون. 451

– رقم القرار 180290... ورقة الأسئلة – عدم إبراز أركان الجريمة – مخالفة القانون. 456

– رقم القرار 195887... أحكام البراءة – غرفة الأحداث – تأييد الحكم – الطعن بالنقض – لايجوز. 460

– تجاوز المحكمة لسلطتها.....463

– رقم القرار 233184... محكمة الجنايات – إدانة – حكم نهائي – الإدانة من جديد – تجاوز السلطة. 465

– رقم القرار 240262... محكمة الجنايات – طرح أسئلة – وقائع محددة – انعدام الوصف القانوني – خطأ في تطبيق القانون. 469

– قرارات مختلفة.....473

– رقم القرار 220293... ورقة الأسئلة – عدم طرح سؤال مستقل عن كل ظرف تشديد – واقعة تحتمل أكثر من وصف – وجوب الأخذ بالأشد – أسئلة متناقضة – الخطأ في تطبيق القانون. 475

– رقم القرار 222903... ورقة الأسئلة – واقعة محددة – عدم إبراز عناصرها – لايحتمل الفعل الواحد – وصفين – خطأ في تطبيق القانون.....481

– رقم القرار 216809... ورقة الأسئلة – سؤال رئيسي – الإجابة بنعم – طرح السؤال حول حالة الدفاع الشرعي – الإجابة بنعم – تناقض.....485

– رقم القرار 192209... محكمة الجنايات – القتل العمدي – تشديد العقوبات – لا، 490

– رقم القرار 227532... محكمة الجنايات – طرح أسئلة – بيان العناصر القانونية للجريمة – تطبيق صحيح. 495

– رقم القرار 255782... محكمة الجنايات – ورقة الأسئلة – منح ظروف التخفيف – عدم طرح الأسئلة المتعلقة بها – مخالفة الإجراءات. 498

– رقم القرار 187457... ورقة الأسئلة – طرح أسئلة – تعدد الضحايا – عدم طرح سؤال مستقل لكل ضحية – مخالفة الإجراءات. 502

– رقم القرار 152527... ورقة الأسئلة – واقعة محددة – تعدد الضحايا – دمجها في سؤال واحد – مخالفة القانون.....507

– رقم القرار 224557... السؤال حول العذر المخففة للمسؤولية – الشطب في ورقة الأسئلة. 510

– رقم القرار 154965... محكمة الجنايات – براءة – إغفال ذكر النص القانوني – لايؤدي للبطلان. 523

– رقم القرار 188113... حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – عدم توقيع المحلف الأول على قرار المحكمة – بطلان. 526

– ملف رقم 277661 ... ورقة الأسئلة – سؤال رئيسي – دمج الواقعة من ظرف التشديد – لا يجوز. 529

– رقم القرار 204442... ورقة الأسئلة – سؤال رئيسي – تجزئته – الإجابة عن الشطر الأول – استعمال عبارة – بدون موضوع كإجابة على الأركان الأخرى للجريمة – خطأ في تطبيق القانون. 533

– رقم القرار 261701... ورقة الأسئلة – الجريمة – إغفال ذكرها بمنطوق قرر الإحالة – طرح سؤال يخصها – سؤال سليم. 537

– رقم القرار 223692... ورقة الأسئلة – محاولة هتك عرض – جريمة ذات طابع مميز – تطبيق المادة 30 من قانون العقوبات – خطأ في تطبيق القانون.....541

– رقم القرار 227515... ورقة الأسئلة – وقائع محددة – وصف قانوني مخالفة لقرار الإحالة – طرح أسئلة احتياطية – تطبيق صحيح للقانون. 545

– رقم القرار 226529... ورقة الأسئلة – أسئلة احتياطية – طرحها في قاعة المداولات – مخالفة الإجراءات. 549

– رقم القرار 253631... ورقة الأسئلة – تجزئة سؤال الإدانة – عدم إبراز القصد الجنائي – قصور في التسبيب. 553

– رقم القرار 215068... ورقة الأسئلة – محكمة الجنايات – واقعة غير منصوص عنها قانونا – إحالة – قرار فاسد – عدم طرح سؤال احتياطي – خطأ في تطبيق القانون. 558

– رقم القرار 229039... ورقة الأسئلة – مشاركة – سرقة – انعدام عناصرها – خطأ في تطبيق القانون. 562

4) – محضر المرافعات 567

– رقم القرار 234786... حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – طرح أسئلة احتياطية – إغفال تلاوتها بالجلسة – مساس لحقوق الدفاع. 569

– رقم القرار 216273... حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – محضر المرافعات – أصل المحضر – نعم – نسخة – لا. 574

– رقم القرار 243430... حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – محضر المرافعات – طلبات النيابة – إغفالها بالمحضر – ذكرها في الحكم النهائي – تطبيق صحيح للقانون. 577

– رقم القرار 213058... حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – محضر المرافعات – مطبوعة – معلومات مدونة بها – استيفاء الإجراءات – تطبيق صحيح للقانون. 581

– رقم القرار 260042... حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – محضر المرافعات – توقيعه – مخالفة الإجراءات.....585

5) – الحكم المدني.....591

– رقم القرار 198831... تعويضات مدنية – واقعة محددة – عدم مناقشة عناصرها – الحكم بالدفع – قصور في التسبيب. 593

– رقم القرار 196203... حكم مدني – تعويضات – عدم ذكر الأشياء المسروقة – تعويضات جزافية – لا. 596

– رقم القرار 214363... حكم مدني – تعويضات – الفصل فيها – عدم مناقشة الوقائع – قصور في التسبيب.....601

– رقم القرار 183840... محكمة الجنايات – دعوى مدنية – الفصل فيها – نعم – حفظ حقوق الأطراف – لا.....605

– رقم القرار 189499... محكمة الجنايات – دعوى مدنية – إغفال الفصل فيها – مخالفة القانون. 609

– رقم القرار 237563 ... دعوى مدنية – تأسيس الأطراف – عدم قبول – تسبيب غير كاف – خرق القانون. 613

– رقم القرار 232002 ... محكمة الجنايات – دعوى مدنية – إخضاع طريقة – احتساب التعويض للقواعد العامة.....618

– رقم القرار 194171 ... حكم مددني – تعويضات – تقاضي الطرف لمنحه لا يحرمه حق التعويض.....622

– رقم القرار 231419 ... الحكم المدني – عناصر – التعويض – دمجها –عدم تحدد الضرر المادي – قصور.....627

6 – الإختصاص 633

– رقم القرار 261247 ... اختصاص نوعي – شكوى ضد مجهول – عدم استكمال التحقيق – الأمر بالتصرف – المصادقة عليه – خطأ في تطبيق القانون..... 635

– رقم القرار 246173 ... اختصاص نوعي –غرفة الاتهام – حكم جنائي – إشكال في تنفيذه. 639

–رقم القرار 241508 ... اختصاص نوعي – متهم حدث – استئناف – غرفة جزائية – تمسك بالاختصاص – خطأ في تطبيق القانون. 643

– رقم القرار 243688 ... اختصاص نوعي شكوى ضد مجهول – تصريحات شاهد – عدم الاختصاص النوعي. 647

– رقم القرار 181387 ... اختصاص محلي – غرفة الاتهام – جريمة – حبس – جريمة ثانية – محل الاختصاص مكان حبس المتهم – الحكم بعد الاختصاص دون تسبيب – مخالفة القانون. 651

7) تنازع الاختصاص 659

– رقم القرار 251929... تنازع الاختصاص – متهم حدث – إحالة – محكمة الجنايات – لا – غرفة الاتهام. 661

– رقم القرار 171800... تنازع الاختصاص – متهمون مدنيون – قاضي عسكري – لا – قاضي مدني – نعم. 665

– رقم القرار 252993... تنازع الاختصاص – أفراد الدفاع الذاتي – عمل منظم – قاضي عادي – لا – قاضي عسكري – نعم. 669

– رقم القرار 228664... تنازع الاختصاص – ضحية عسكري – وفاته أثناء الوظيفة – قضاء عادي – لا – قضاء عسكري – نعم. 673

– رقم القرار 269304... تنازع الاختصاص – تهديد – عدم استكمال الإجراءات – تخلي – خطأ – مواصلة التحقيق. 677

– رقم القرار 252537... تنازع الاختصاص – غرفة الاتهام – الغرفة الجزائية – فصل التنازع – بطلان قرار الإحالة.....682

8 – الطعن لصالح القانون.....689

– رقم القرار 251995... الطعن لصالح القانون – اختصاص مانع لوزير العدل – لايجوز ممارسته بالتفويض.....691

– رقم القرار 272004... الطعن لصالح القانون – عقوبة الإعدام – قانون الرحمة – أعذر موضوعية – غير متمسك بها – رفض.....695

9) – القضاء العسكري 703

– رقم القرار 234707... قضاء عسكري – بيانات – عدم ذكر اسم المدافع – مخالفة الإجراءات. 705

– رقم القرار 228896... قضاء عسكري – أسئلة وأجوبة – إغفال صيغة الأغلبية – خرق الإجراءات. 709

– رقم القرار 187736... قضاء عسكري – ورقة الأسئلة – طرح أسئلة – عناصر الجريمة – بيانات جوهرية – عدم ذكر عبارة الأغلبية – خرق الإجراءات.....713

– رقم القرار 253865... تشكيلة المحكمة العسكرية – مساعدين ضابطين – متهم ضبط صف – مخالفة المادة 07 من قانون القضاء العسكري.....717

– رقم القرار 257541... قضاء عسكري – ورقة الأسئلة – واقعة المشاركة في الاختلاس – سؤال غير مطابق لقرار الإحالة – مخالفة القانون.....721

– رقم القرار 225643... قضاء عسكري – تعليل – أسئلة وأجوبة – عدم احترام القاعدة – خرق الإجراءات.....726

– رقم القرار 240617... قضاء عسكري – حكم بيانات جوهرية – يمين قانونية – إغفال ذكرها – مخالفة المادة 7/176 قانون قضاء عسكري.....730

أولا
كلمة العدد

كلمة رئيس التحرير

إن إبراز وضع المبادئ القانونية المكرسة في القضاء الجنائي في هذا العدد الخاص بالإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية في متناول القضاة ورجال القانون سيعطي دون شك الحلول للعديد من التساؤلات المطروحة حول الإشكاليات المختلفة المحيطة بالمحاكم الجنائية وقرار الإحالة عليها وكل ماله صلة بالمسائل الجنائية بما يضمن توحيد العمل القضائي وييسر على القضاة أداء مهامهم بشكل منسجم مع ما استقرت عليه المحكمة العليا في اجتهادتها في هذا المجال استكمالا لما سبق نشره فيما يتعلق بالإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات.

يتضمن هذا العدد في ثناياه دراسات قانونية قيمة أعدها مستشارون بالغرفة تعالج مناحي قانونية هامة تتعلق بمحكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها والطعن لصالح القانون والنزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما يحتوي العدد على قرارت قضائية تشكل عصب القضاء الجنائي كقرار الإحالة على محكمة الجنايات ومحضر المرافعات ونظام طرح الأسئلة وتشكيل المحكمة الجنائية وغيرها من المواضيع الأخرى...

نتمنى أن يكون هذا العدد مرجعا علميا مفيدا في انتظار إصدارات أخرى تعزز الرصيد الحالي في مجال القضاء الجزائي في خضم المتغيرات التشريعية المرتقبة في ظل التحولات الدولية الزاحفة.

رئيس التحرير

كلمة السيد رئيس الغرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

تتشرف الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن تنشر من خلال هذا المؤلف أهم المبادئ التي رسختها في اجتهادها القضائي مع شرح له في دراستين الأولى حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها والثانية حول ضم ودمج العقوبات.

إن الهدف من هذا الإنجاز هو تسهيل العمل اليومي لزملائنا في الميدان وكل من يشتغل في الساحة القضائية من خلال تبويب المواضيع المتعلقة بمحكمة الجنايات، لقد سبق وأن نشرت العديد من القرارات عبر وثائق مختلفة أهمها المجلة القاضائية للمحكمة العليا، غير أن تشتتها في مختلف تلك الوثائق يصعب عملية البحث عن النقطة القانونية التي يراد الإطلاع عليها في أقصر وقت وهو ما أدى بنا إلى تجميع أهم القرارت المتعلقة بقرار الإحالة على محكمة الجنايات وإجراءات هذه الأخيرة مع ترتيب مرحلي للدعوى.

قد يلاحظ القارئ تطور الاجتهاد في كثير من المسائل أهمها المرافعات الذي صار كل إخلال بشروطه الشكلية والموضوعية يؤدي إلى النقض ثم تشكيل المحكمة الجنائية فيما يخص رتب القضاة المحترفين إلى جانب مسائل أخرى تضمنتها هذه المدونة، وسوف يتبع هذا الإنجاز مستقبلا بدراسة حول المحاكم العسكرية وكذا الأحكام

الغيابية للمحكمة الجنائية نظرا لعدم وجود ما يفي بهاذين الموضوعين من خلال هذه المدونة.

أملنا أن نكون قد وفقنا فيما ننشده من نشر للثقافة القانونية بصفة عامة ولاجتهاد الغرفة بصفة خاصة.

والله والي التوفيق

رئيس الغرفة الجنائية
السيد / بوشناقي عبد الرحيم

ثانيا
بحوث ودرسات

1 - محكمة الجنايات
وقرار الإحالة عليها

مـقـدمـة

لقد راودتني فكرة الكتابة عن محكمة الجنايات من خلال تعاملي مع الملفات المطروحة على مستوى المحكمة العليا وما لاحظت فيها من نقائص، فأردت أن أسهم بهذا البحث المتواضع في شرح إجراءات وطرق إصدار كل من قرار الإحالة على محكمة الجنايات وحكم هذه الأخيرة.

لم يكن ممكنا التطرق إلى أحدهما دون الآخر نظرا للارتباط العضوي بينهما وهو ما جعلني أقسم بحثي إلى بابين، تناولت في الأول قرار الإحالة والإجراءات السابقة لصدوره وشروطه الشكلية والموضوعية ثم حالات البطلان التي قد تفصل فيها غرفة الاتهام.

أما الباب الثاني فقد تناولت فيه محكمة الجنايات وقسمته إلى عشرة فصول تعرضت في بدايتها للإجراءات التحضيرية لهذه المحكمة ثم خصائصها واختصاصها قبل مناقشة تشكيلتها مع الإجراءات الخاصة باستخراج أسماء المحلفين عن طريق القرعة. ابتداء من الفصل الخامس تعرضت للشكليات العامة للجلسة الجنائية والفصل في الدفوع والطلبات ثم إدارة الجلسة قبل التطرق إلى موضوع الأسئلة ومضمونها ونقائصها مع نقائص الإجابة عنها وتلاوتها ثم المداولة.

أما الفصلين التاسع والعاشر فقد خصصتهما لمحضر المرافعات والدعوى المدنية كل ذلك ارتكازا على الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

أعلم مسبقا أن كثيرا من المواضيع المثارة لم تأخذ حقها من التحليل والمناقشة وبقيت فيها جوانب لم يتم التطرق إليها، بل أن بعضها تجاوزته كلية مثل عملية إنشاء القائمة السنوية للمحلفين بمقر المجلس القضائي وأيضا إجراءات الحكم الغيابي، لكن ذلك كان عائدا إلى الوقت الضيق الذي تم فيه تحرير هذا البحث بين تاريخ استلامي لملف موضوع اجتهاد الغرفة وتاريخ تسلميه للطبع وسوف تكون لنا مناسبات أخرى نتطرق فيها بعمق إلى كافة الجوانب مثلما فعلنا في موضوع الأسئلة ونسأل الله أن يعيننا على بناء صرح عدالة قوية برجالها ومبادئها وقيمها السامية.

الجزائر في : 28 ديسمبر 2002

مختار سيدهم /

مستشار بالغرفة الجنائية

للمحكمة العليا

خطة البحث

الباب الأول : قرار الإحالة على محكمة الجنايات

تمهيد : صلاحيات غرفة الاتهام بصفة عامة

الفصل الأول : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية وعقد الجلسة

1 – إخطار غرفة الاتهام

2 – تهيئة الملف

3 – إيداع المذكرات

4 – عقد الجلسة

5 – المداولة

المبحث الثاني : التحقيق الإضافي

1 – مجال البحث الإضافي

الفرع الأول : التوسع في المتابعة ضد الأشخاص المحالين على غرفة الاتهام

الفرع الثاني : التوسع في المتابعة ضد الأشخاص غير المحالين على غرفة الاتهام

الفرع الثالث : البحث الاضافي في حالة البطلان أو انتفاء وجه الدعوى الكلي

الفصل الثاني : قرار الإحالة على محكمة الجنايات

المبحث الأول : الإحالة على محكمة الجنايات بالطريق العادي

المطلب الأول : الشروط الشكلية الجوهرية لصحة القرار.

1 – الإشارة إلى الجهة القضائية وتاريخ الجلسة وعبارة « باسم الشعب الجزائري»

2 – تشكيلة الغرفة

3 – الإشارة إلى الأطراف

4 – الإشارة إلى وضع الملف

5 – الإشارة إلى وضع المذكرات

6 – عقد الجلسة في غرفة المشورة

7 – الإشارة إلى تلاوة التقرير

8 – الإشارة إلى طلبات النيابة العامة

9 – الإشارة إلى المداولة

المطلب الثاني : الشروط الجوهرية الموضوعية

الفرع الأول : الوقائع

الفرع الثاني : التعليل حول ثبوت أو نفي الواقعة

الفرع الثالث : الرد على الدفوع والطلبات

الفرع الرابع : التكييف

الفرع الخامس : منطوق القرار

الفرع السادس : الأمر بالقبض الجسدي

المبحث الثاني : الإحالة على محكمة الجنايات بالطريق غير العادي

الباب الثاني : محكمة الجنايات

الفصل الأول : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

1 – تبليغ قرار الإحالة

2 – تحويل المتهم

3 – استجوابه

4 – التحقيق الإضافي

5 – تبليغ قائمة الشهود والمحلفين

6 – ضم وفصل القضايا

7 – اتصال المتهم بمحاميه

الفصل الثاني : خصائص محكمة الجنايات واختصاصها

1 – خصائص محكمة الجنايات

2 – اختصاصها

أ – الاختصاص النوعي

ب – الاختصاص الإقليمي

جـ – الاختصاص الشخصي

فصل الثالث : الأعضاء المشكلون لمحكمة الجنايات

1 – القضاة

2 – النائب العام

3 – الكاتب

4 – المحلفون

الفصل الرابع : عملية سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة

الفصل الخامس : الشكليات العامة للجلسة الجنائية

1 – علانية الجلسة

2 – ضبط الجلسة

3 – مواصلة الجلسة

4 – المترجم

5 – شفوية المرافعات

الفصل السادس : الدفوع والطلبات

الفصل السابع : إدارة الجلسة الجنائية

1 – السلة التقديرية لرئيس المحكمة

2 – المناقشة

3 – سماع الشهود

4 – قفل باب المرافعات

الفصل الثامن : الأسئلة المطروحة على المحكمة

المبحث الأول : ضرورة الأسئلة

المبحث الثاني : مصدر الأسئلة

المبحث الثالث : شكل الأسئلة

1 – أسئلة موحدة

2 – أسئلة مجزأة

المبحث الرابع : مضمون الأسئلة ونقائصها

المطلب الأول : نقائص الأسئلة

الفرع الأول : سؤال معقد

الفرع الثاني : سؤال ناقص

الفرع الثالث : أسئلة تتضمن وصفين لواقعة واحدة

الفرع الرابع : سؤال يتجاوز سلطة المحكمة

الفرع الخامس : سؤال لايتضمن عبارة « مذنب»

الفرع السادس : سؤال مبني على وصف خاطئ لغرفة الاتهام

الفرع السابع : إغفال الفصل في إحدى التهم

الفرع الثامن : سؤال مطروح بصيغة القانون لابصيغة الواقع

الفرع التاسع : سؤال خاطئ في مضمونه

المطلب الثاني : نقائص الإجابة

الفرع الأول : عدم ذكر عبارة « بالأغلبية»

الفرع الثاني : تناقض الإجابة

الفرع الثالث : الإجابة بعبارة « بدون موضوع»

الفرع الرابع : الشطب على الإجابة

المبحث الخامس : الأسئلة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي

المبحث السادس : تلاوة الأسئلة

المبحث السابع : المداولة.

الفصل التاسع : محضر المرافعات ،

1 – الشكليات المطلوبة في المحضر

2 – محتوى المحضر

3 – محضرالمرافعات أمام المحاكم العسكرية

الفصل العاشر : الفصل في الدعوى المدنية

الباب الأول

قـرار الإحـالة
على محكمة الجنايات

صلاحيات غرفة الاتهام بصفة عامة

لغرفة الاتهام صلاحيات عديدة على مستوى المجلس نذكر من بينها ما يلي :

1 – الفصل في استئناف أوامر قضاة التحقيق العاملين بدائرة اختصاصها الإقليمي (م 170– 174).

2 – فحص القضايا الجنائية لزوما قبل إحالتها على محكمة الجنايات أو إصدار قرار آخر بشأنها (م 196 – 197).

3 – الفصل في طلبات البطلان المتعلقة بالتحقيق (م 159 – 191).

4 – النظر في طلبات الإفراج المؤقت قبل الإحالة على محكمة الجنايات وبين دورات انعقادها وعند تقرير بحث تكميلي (م 128 – 186).

5 – النظر في طلبات الإفراج المرفوعة إليها مباشرة بعد إغفال قاضي التحقيق الفصل فيها خلال 8 أيام وكذلك طلبات رفع الرقابة القضائية التي أغفل نفس القاضي الفصل فيها خلال 15 يوما (م 127 – 125 – مكرر 2).

6 – الفصل في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء والتي لم تفصل فيها محكمة الجنايات بعد أن يصير حكم هذه الأخيرة نهائيا (م316) وكذلك عند نظرها للدعوى (م 195).

7 – تمديد الحبس المؤقت بطلب من قاضي التحقيق بعد انتهاء الآجال المحددة له (م 125 – 1فقرة 4).

8 – مراقبة أعمال الضبطية القضائية وإصدار عقوبات تأديبية (م206 – 211).

9 – الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي (م 676).

10 – النظر في التظلم المرفوع إليها ضد أمر قاضي التحقيق القاضي برفض استرداد الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء (م 86 – 2).

11 – الفصل في المصاريف القضائية التي أغفل الحكم الجنائي تصفيتها (م 310).

12 – الفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وفقا للمادة 9 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون (دمج وضم العقوبات أو أي إشكال آخر بما فيه الفصل في هوية المتهم).

13 – تكييف الواقعة المحالة على محكمة الجنح بناء على طلب النائب العام شرط أن يكون ذلك قبل بداية المناقشة (م 180).

14 – الفصل في طلبات الإفراج المؤقت عند صدور حكم بعدم الاختصاص أو في جميع الحالات التي لم ترفع فيها القضية إلى جهة قضائية (م 128).

إن موضوع بحثنا فيما يخص غرفة الاتهام هو قرار الإحالة على محكمة الجنايات لذلك سوف نكتفي بدراسة كل ما يتعلق بهذا الجانب دون الخوض في بقية الصلاحيات الأخرى إلا ما كان منه مرتبطا بالموضوع.

الفصل الأول :
الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية وعقد الجلسة

1 – إخطار غرفة الاتهام

تخطر غرفة الاتهام بالقضايا عن طريق استئناف أوامر قضاة التحقيق أو مباشرة. فإذا كان التحقيق لايزال جاريا تخطر بحالات البطلان من طرف القاضي نفسه أو وكيل الجمهورية كما تخطر بطلب الإفراج أو رفع الرقابة القضائية حين لا يفصل قاضي التحقيق في ذلك خلال الأجل المحدد له.

أما الاستئناف فهو الطريق الأكثر استعمالا لإخطارها وهناك أمر إرسال المستندات إلى النائب العام في مادة الجنايات الذي يرفق بطلبات النيابة العامة كوسيلة ثالثة للإخطار.

2 – تهيئة الملف

تعقد غرفة الاتهام جلستها باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النائب العام (م178)، غير أن تهيئة الملف تتولاه النيابة العامة التي يتعين عليها بمجرد اتصالها به أن تحرر طلباتها الكتابية خلال 5 أيام (م 179) وتبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بواسطة رسالة مضمنة إلى موطن كل منهم فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان أعطاه وهو إجراء جوهري

كونه يتعلق بحقوق الدفاع ويترتب عن مخالفته البطلان (أنظر قرار المحكمة العليا 162114 بتاريخ 20 – 05 – 1997 ملحق. وكذلك القرار 65890 بتاريخ 5 – 6 – 1990 المجلة القضائية عدد 4 لعام 1991 ص 268).

يتعين تبليغ الخصوم خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة ابتداء من تاريخ الإرسال (م 182) فإن لم يوجد مايفيد أن المعني قد توصل قبل الجلسة بهذا الاستدعاء ترتب عن ذلك البطلان.

لكن إذا حضر محاميه وقدم مذكرة تلاها بملاحظاته الشفوية فإن ذلك يغطي المخالفة التي وقعت في الاستدعاء.

(François Louis Coste - rep. pen Dalloz - chambre d'accusation p.14)

يودع الملف لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام 5 أيام قبل تاريخ الجلسة مشتملا على طلبات النائب العام وذلك حتى يتمكن محامو المتهمين والأطراف المدنية من الاطلاع عليه وهو إجراء جوهري أيضا.

3 – إيداع المذكرات

تجيز المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية للخصوم ومحاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام قبل تاريخ الجلسة يؤشر عليها من طرف أمين ضبط مع ذكر يوم وساعة إيداعها ويتعين تبليغها إلى النيابة العامة وباقي الخصوم من طرف صاحبها.

فإذا لم تقدم المذكرة بواسطة المحامي، جاز تقديمها محررة من طرف المعني نفسه (دالوز – المرجع السابق ص 16) كما يجوز إرفاقها بوثائق معززة لما جاء فيها وفي جميع الأحوال فإن هذه المذكرة لاتعوض تصريح الطعن بالاستئناف أمام قاضي التحقيق ويمكن أن تتعرض لعدم القبول إذا لم تبلغ للخصوم أو النيابة أو لم تودع لدى أمانة الضبط.

4 – عقد الجلسة

تنعقد الجلسة في غرفة المشورة، سرية لايحضرها غير القضاة وممثل النيابة العامة وأمين الضبط والمحامون. فإذا رأت الغرفة ضرورة سماع الأطراف شخصيا أمرت بذلك (م 184 – 4).

يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المكتوب ومن خلاله تطلع الهيئة القضائية على وقائع القضية الأمر الذي جعل هذا لإجراء جوهريا. بعد ذلك تعطى الكلمة للطرف المدني ثم للنيابة وأخيرا لمحامي المتهم، لكن مخالفة هذا الترتيب لايترتب عليه البطلان ورغم ذلك اشترط الاجتهاد القضائي الفرنسي أن تكون دوما الكلمة الأخيرة لمحامي المتهم (دالوز – المرجع السابق ص 20).

عند نهاية المناقشة ينسحب ممثل النيابة العامة وأمين الضبط والمحامون ليتداول المجلس.

5 – المداولة

عند عرض القضية على غرفة الاتهام لأجل إحالتها على محكمة الجنايات تتصرف فيها بكل سيادة وفقا للقانون وحسب العناصر المستخلصة من الملف لذلك يمكنها أن تتخذ أحد القرارات التالية :

أ – إذا تبين لها أن الوقائع لاتشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لاتتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة مجهولا قضت بالأوجه للمتابعة.

ب – إذا رأت أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة قضت بإحالتها على المحكمة المختصة وتحيل القاصر الذي يحال عليها خطأ على محكمة الأحداث.

جـ – إذا رأت أن الواقعة المرتكبة من طرف المتهم لها وصف جناية أحالته على محكمة الجنايات وتلحق بذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية.

د – إذا كانت القضية لم تكتمل بها بعض العناصر أمرت ببحث إضافي أو تكميلي.

إن مايهمنا في دراستنا هما النقطتان الأخيرتان لذلك نقوم بتفصيلهما ونبدأ بموضوع البحث التكميلي.

المبحث الثاني : التحقيق الإضافي

1 – مجال البحث الإضافي :

تنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقابلها المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة. كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.

إن البحث الإضافي المراد إنجازه قد يكون منصبا على نقطة معينة يحددها القرار مثل إنجاز خبرة أو سماع شاهد... إلخ. ويسمى ذلك بحثا تكميليا وقد يكون شاملا لجوانب القضية دون تحديد ويسمى إضافيا (أنظر في هذا الصدد كتاب – التحقيق – للسيد بغدادي الجيلالي ص 234).

يكلف بهذا البحث أحد أعضاء غرفة الاتهام كما يجوز لها تعيين قاض للتحقيق سواء الذي سبق له القيام بالبحث الرئيسي أو أي قاض آخر (م 190).

لقد نصت المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية على عدة مجالات للبحث الإضافي أو التكميلي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول : التوسع في المتابعة ضد الأشخاص المحالين على غرفة الاتهام.

إن قاضي التحقيق الذي يخطر بجرائم معينة من طرف وكيل الجمهورية أو من الطرف المدني عند تقديم شكواه ليس بوسعه تمديد الاتهام بالتحقيق في جرائم أخرى دون طلب إضافي من النيابة، لكن غرفة الاتهام بإمكانها التحقيق في الجرائم الناتجة من الملف ضد الأشخاص المحالين عليها إلا إذا كانوا قد استفادوا من انتفاء وجه الدعوى الكلي بأمر حاز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة وهو مايعني أن الغرفة كدرجة ثانية للتحقيق بإمكانها أن تتوسع في الاتهام بناء على معطيات الملف ضد الأشخاص المحالين عليها وأن هذه الصلاحية تستمد مصدرها من قانون التحقيق الجنائي القديم في النظام الفرنسي الذي كان يطلق يد غرفة الاتهام في اتهام كل شخص يحال أمامها أو بقي خارج المتابعة وتبين أنه ساهم في ارتكاب الجريمة الناتجة من الملف وقد احتفظ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقبله قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بهذه الصلاحية.

وبناء على ذلك فإن الشخص المحقق ضده على مستوى مكتب التحقيق بتهمة اقتحام منزل الغير مثلا ثم تبين للغرفة من نفس الملف أنه

ارتكب أيضا جريمة السرقة جاز لها توجيه هذه التهمة له إن كانت عناصر الجريمة متوفرة.

كما يجوز التحقيق في الجرائم التي لم يشملها المطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية لكن النائب العام أثارها في طلباته الكتابية (دالوز – المرجع السابق ص 34).

ولها أيضا أن تحقق في الظروف المشددة التي لم يتطرق إليها قاضي التحقيق في أمر إرسال المستندات أو في أي عنصر في الجريمة المحال بها عليها مثل إجراءا خبرة أو سماع شاهد أو إعادة سماع المتهم بناء على معطيات بالملف لم يسمع حولها... إلخ.

لقد جاءت المادة 187 بمسألة ذات أهمية نصت عليها أيضا المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهي أن انتفاء وجه الدعوى الجزئي في واقعة على مستوى قاضي التحقيق لايقيد غرفة الاتهام في إعادة التحقيق في نفس الواقعة متى اتصلت بالدعوى فتقدر الأعباء بكل سيادة وتوافق على ذلك أو تلغيه شرط ألا يكون انتفاء وجه الدعوى كليا ولم يطعن فيه بالإستئناف لأن ذلك يجعل الشخص المستفيد منه خارج كل متابعة إلا بعد ظهور أعباء جديدة وبطلب من النيابة. وحبذا لو تتطرق اللجنة الوطنية لمراجعة النصوص الأساسية لهذه المادة وتعدلها بحذف صلاحية غرفة الاتهام من التصدي للواقعة المقضى فيها جزئيا بانتفاء وجه الدعوى إلا بطريق الاستئناف لأن عدم الطعن في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى جزئيا يرتب حقوقا للمستفيد من هذا الأمر ورغم ذلك تجيز المادة المذكورة لغرفة الاتهام إعادة التحقيق في نفس الواقعة دون أن تظهر أدلة جديدة وكان يتعين أن تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة في انتفاء وجه الدعوى الكلي.

الفرع الثاني : التوسع في المتابعة ضد الأشخاص غير المحالين على غرفة الاتهام.

تنص المادة 187 المذكورة على إمكانية متابعة أشخاص لم تتم إحالتهم على غرفة الاتهام لكن من دراسة الملف يتضح وأنهم ساهموا مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في الجرائم محل التحقيق مالم يكونوا قد استفادوا من انتفاء وجه الدعوى الكلي بأمر حاز قوة الشيء المقضى وهذا حتى يطبق القانون على مرتكب تلك الجرائم.

لكن في حالة استئناف الطرف المدني وحده ضد الأمر القاضي برفض تنصيبه فإن غرفة الاتهام مقيدة ولاتستطيع التوسع إلى جرائم أخرى لم يطلب التحقيق فيها أمام قاضي التحقيق أو ضد أشخاص لم يكونوا محل تحقيق أمام نفس القاضي إلا إذا كان التحقيق ضد مجهول.

الفرع الثالث : البحث الإضافي في حالة البطلان أو انتفاء وجه الدعوى الكلي

ناك حالتان يعتبر فيهما البحث الإضافي مواصلة للبحث الرئيسي.

أ – حالة صدور قرار من غرفة الاتهام يقضي بالأوجه للمتابعة وظهور أدلة جديدة، إذ يجوز للنائب العام إذا ماتبين له أن هناك عناصر جديدة في الدعوى وذات أهمية في كشف الحقيقة أن يطلب إعادة فتح تحقيق إضافي من طرف الغرفة بناء على المعطيات الجديدة ووفقا للمادتين 175 و181 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز إيداع المتهم أو بالقبض عليه.

ب – حالة البطلان، إذا قررت غرفة الاتهام إبطال إجراء معين لوحده. أو مع الإجراءات اللاحقة له أثناء نظرها للدعوى من أجل الإحالة على محكمة الجنايات فإنها تقضي بإعادة التحقيق في الإجراءات المبطلة على الوجه الصحيح إن كانت ثمة ضرورة لذلك في إطار البحث التكميلي.

2 – صلاحيات القاضي المكلف بالبحث الإضافي

لغرفة الاتهام أن تعين أحد أعضائها أو قاضيا للتحقيق سواء الذي قام بالبحث الرئيسي أو آخر من أجل إنجاز مهمة التحقيق الإضافي ولايمكن لقاض آخر غير معين في القرار أن يقوم بذلك فإن حدث مايمنع المعين من إنجاز مهمته وجب استبداله بقرار من نفس الغرفة.

وكيفما كان الحال فإن القاضي المعين ليست له صلاحية إصدار أوامر ذات طابع قضائي مثل إصدار أمر إيداع أو الإفراج عن المتهم أو تمديد الحبس أو تقرير الرقابة القضائية أو رفعها وأولى أن يمنع من التصرف في الدعوى فكل هذا يبقى من اختصاص غرفة الاتهام وحدها (أنظر دالوز – المرجع السابق ص 33).

بعد انتهاء البحث التكميلي أو الإضافي يعيد القاضي المكلف به الملف إلى غرفة الاتهام بأمر بسيط أو حتى بدونه ويكيفه وضع الملف لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام أو إساله لها.

ثم تأمر غرفة الاتهام بإيداعه رسميا لدى أمانة ضبطها حيث يبقى وجوبا 5 أيام مهما كان نوع القضية (م 193) وفي نفس الوقت يبلغ النائب العام كلا من الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع.

الفصل الثاني :
قرار الإحالة على محكمة الجنايات

قرار الإحالة على محكمة الجنايات من أهم قرارات غرفة الإتهام لذلك سنعالجه في مبحثين الأول نخصصه للإحالة بالطريق العادي ونتطرق فيه للشروط الشكلية والموضوعية في صحته وكلها تنطبق على قرار الإحالة بالطريق غير العادي ماعدا التكييف والتعليل اللذين سوف نرى في دراستنا للنوع الثاني لماذا غرفة الاتهام ليست لها صلاحية مناقشتها.

المبحث الأول : الإحالة على محكمة الجنايات بالطريق العادي

كل قرار للإحالة على محكمة الجنايات يجب أن يتوفر على شروط شكلية وأخرى موضوعية تسمى كلها بالشروط الجوهرية لصحته.

المطلب الأول : الشروط الشكلية

1 – الإشارة إلى الجهة القضائية وتاريخ الجلسة وعبارة «باسم الشعب الجزائري»

كل قرار لغرفة الاتهام يجب أن يتضمن تاريخ الجلسة والجهة القضائية المصدرة له وعبارة « باسم الشعب الجزائري».

– بالنسبة للتاريخ فإن القرار يعتبر وثيقة رسمية، وكل وثيقة رسمية تفقد تاريخها فإنها تفقد المقومات الأساسية واللازمة لوجودها.

– أما بالنسبة لاسم الجهة القضائية فإن ذلك من البيانات الجوهرية وإغفاله يترتب عليه البطلان لأن تجهيل الجهة القضائية يؤدي إلى تجهيل القواعد التي روعيت في اختصاصها بنظر الدعوى وهو أمر يتعلق بالنظام العام.

وفيما يخص عبارة «باسم الشعب الجزائري» فإن المادة 141 من دستور 1996 تنص على أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب لكن الجدل الفقهي حول هذه النقطة مختلف إذ يرى البعض أن صدور الأحكام باسم الشعب أمر مفترض وأن إغفال هذا البيان هو محض خطأ مادي يجب تصحيحه بإجراءات تصحيح الأخطاء المادية وهو ماقضى به القضاء المصري (أنظر في هذا المجال طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية للدكتور عبد الحميد الشواربي ص 836 – طبعة عام 1996).

لكن المجلس الأعلى سابقا قضى بإبطال الحكم الذي لايتضمن هذه العبارة وجعل ذلك من النظام العام (الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – بغدادي الجيلالي ج 1 ص 383).

ويثور التساؤل حول ضرورة ذكر هذه العبارة في قرار الإحالة على محكمة الجنايات وهو قرار للاتهام فقط لايمس الموضوع من حيث الإدانة أو البراءة.

إن النص الدستوري أشار إلى أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب ومادام قرار غرفة الاتهام يعتبر قرارا قضائيا يمس الموضوع في جانب منه هو إمكانية انتفاء وجه الدعوى إضافة إلى فصلها في مواضيع أخرى تمس حقوق الفرد مثل الإيداع رهن الحبس فإن ذلك لايكون إلا باسم المجتمع وبالتالي فإن ذكر العبارة المشار إليها ضروري لصحة القرار.

2 – تشكيلة الغرفة

تنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يوقع على قرار غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر به أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة.

لم يحدد القانون رتب القضاة الجالسين للفصل في قضايا غرفة الاتهام رغم اشتراطه أن يعينوا بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات وفقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 258 من نفس القانون التي اشترطت أن يكون رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل ومساعداه برتبة مستشار.

ويثور التساؤل حول صحة تشكيلة غرفة الاتهام من قضاة لم يتم تعيينهم بموجب القرار المذكور أو أن مدة تعيينهم قد انتهت.

لم نعثر على قرار للمحكمة العليا يفصل في هذه الإشكالية غير أن القضاء الفرنسي فصل فيها بقرار مؤرخ في 1990.08.08 عن محكمة النقض قضى فيه بأنه يتعين إثارة هذه النقطة في الجلسة أمام غرفة الاتهام كي يفصل فيها ولايقبل الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(François-Louis Coste rep. Dalloz chambre d'accusation 1999, p.48)

ومن شروط صحة القرار أن يكون أعضاء الغرفة قد اشتركوا كلهم في المناقشة والمداولة وأن القاضي الذي يحضر المناقشة ثم تؤجل القضية لجلسة لاحقة يتغيب عنها ويفصل خلالها في القضية دون إعادة المناقشة يتسبب في بطلان القرار.

كما أن حضور الكاتب في المناقشة وأثناء النطق بالقرار إجراء جوهري وكل إخلال بذلك يترتب عنه البطلان.

3 – الإشارة إلى الأطراف

يجب أن يذكر بديباجة القرار أسماء المتهميين والأطراف المدنية، لكن عدم ذكر هذه الأسماء في الديباجة وذكرها في صلب القرار لاينجر عنه البطلان مادام اسم المتهم أو الطرف المدني غير مجهول (عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 838 وكذلك بغدادي الجيلالي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج1 ص 385).

4 – الإشارة إلى وضع الملف

تنص المادة 182 في فقرتها الأخيرة على وجوب وضع الملف لدى أمانة الضبط خلال 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت و 5 أيام في الحالات الأخرى تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين بالحقوق المدنية وهو إجراء جوهري تمس مخالفته بحقوق الدفاع و يجب الإشارة إليه في القرار حتى يستوفي شروط صحته.

5 – الإشارة إلى وضع المذكرات

وهو ما ذكرته المادة 199 إذ يتعين أن يشير القرار إلى إيداعها قانونا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة مناقشتها لكن هذه الإشارة ضرورية في حالة وضع المذكرة فعلا أما إذا لم تكن هناك أية مذكرة فبطبيعة الحال فإن ذلك لاينجر عنه أي شيء.

6 – عقد الجلسة في غرفة المشورة

هذا الشرط من النظام العام ويجب أن يشير إلى ذلك القرار لأن الجلسة ليست مفتوحة للجمهور خلاف المحامين والأطراف عند الاحتمال.

7 – الإشارة إلى تلاوة التقرير

تنص المادة 184 على تلاوة تقرير القاضي. فمن خلال هذا التقرير تطلع الهيئة القضائية على عناصر الملف قبل بداية المناقشة وأن ذلك يشكل إجراء جوهريا يترتب عن مخالفته البطلان.

8 – الإشارة إلى طلبات النيابة العامة

هي الطلبات التي ترفقها النيابة العامة كتابة بالملف وفقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتعين على غرفة الاتهام أن ترد عليها في صلب القرار.

9 – الإشارة إلى المداولة

تحصل المداولة سرا بين أعضاء الغرفة بعد انسحاب ممثل النيابة العامة والمحامين وأمين الضبط ويجب أن يشير القرار إلى هذا الانسحاب لإثبات سرية المداولة.

المطلب الثاني : الشروط الجوهرية الموضوعية

الفرع الأول : الوقائع

تنص المادة 198 على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا.

يفرض القانون ذكر الواقعة المجرمة حتى يكون القضاة على بينة من أمرهم في تطبيقهم للقانون على الوقائع ولكي يعلم المتهم على وجه الدقة الأفعال المنسوبة إليه ونصوص القانون المطبقة عليها. والمقصود بالواقعة هي الفعل الذي صدر من المتهم والذي يشكل جريمة بجميع أركانها (د. عبد الحميد الشورابي – المرجع السابق ص 843).

لكن العمل القضائي درج على ذكر كل تفاصيل الحادثة بجميع ظروفها ثم الإجراءات القضائية التي تبعت ذلك وهذا من أجل تنوير هيئة الحكم بكل جوانب القضية خصوصا تصريحات المتهم وأقوال الشهود والضحية وخلاصة الخبرة الفنية المتعلقة بالموضوع.

الفرع الثاني : التعليل حول ثبوت أو نفي الواقعة

أهم جزء في القرار هو التعليل ويكون بعد سرد الوقائع ومن خلاله يناقش المجلس ويعلق على ماجاء في الوقائع من حيث الأعباء ومن حيث القانون فيحلل ويقارن الحجة بالحجة وأول مايتبادر إلى الذهن في مسألة الأعباء هل هي كافية للإحالة. إن تقدير الأعباء قضية موضوع لارقابة في ذلك من المحكمة العليا متى علل القضاة موقفهم على أسس سليمة (قرار المحكمة العليا 223387 بتاريخ 1999.06.29 ملحق) كما أن الدليل القطعي ليس وحده شرطا للإحالة بل يكفي وجود قرائن قوية ضد المتهم تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الأفعال المنسوبة إليه ويبقى الفصل في الاثبات القطعي لجهة الحكم (قرار المحكمة العليا 243706 بتاريخ 2001.02.27 وأيضا القرار 265955 بتاريخ 2001.04.24 ملحقان). وبناء على ذلك فإن انتفاء وجه الدعوى لفائدة الشك من طرف غرفة الاتهام يعرض قرارها للنقض فإن هي رأت أن الأعباء غير كافية قضت بانتفاء وجه الدعوى دون إضافة.

يتعين عليها أن تناقش تصريحات الأطراف ودفوعهم وطلباتهم وأقوال الشهود وتقارير الخبراء (قرار المحكمة العليا 247027 بتاريخ 2000.11.12 ملحق) وتبني على ذلك قناعتها من خلال التسبيب الذي يجب أن يكون مستساغا منطقا وقانونا وغير متناقض وإلا تعرض قرارها للنقض بسبب القصور في الأسباب (267858 بتاريخ 2001.05.29 ملحق).

لكن ترجيحها لدليل أو وثيقة على أخرى لامعقب عليها فيه متى اطمأنت إلى ذلك وبنت قناعتها على أسباب معقولة. غير أن الاستنتاج الذي تخلص إليه الغرفة من خلال دراستها للملف وهو عملية ذهنية مركبة أحيانا لايتماشى مع المنطق القانوني، إما بسبب إغفال نقطة ذات أهمية في الموضوع ولها تأثير في تغيير اتجاه القرار وإما رغم مناقشتها لها يأخذ القرار منحى آخر (انظر القرار 267823 بتاريخ 2001.06.26 ملحق) فرغم أن الخبرة أشارت بكل وضوح إلى تضخيم متعمد في إنجاز الأشغال وتقاضي المقاول مبالغ كبيرة غير مستحقة على أشغال وهمية لم تنجز بعد ذكر القرار وأن ذلك لم يكن متعمدا وهو تعليل لا يرتكز على أساس قانوني.

إن المحكمة العليا ليست لها رقابة على مسائل الموضوع لكنها تتدخل في حالة سوء تطبيق القانون على الوقائع وتشويهها فالنية الإجرامية حقا يخضع تقديرها لقضاة الموضوع لكن تعليلهم في القرار المشار إليه لموقفهم لم يكن سليما وهو ماعرض قرارهم للنقض.

الفرع الثالث : الرد على الدفوع والطلبات

إن الرد على الدفوع والطلبات الكتابية من أهم وسائل تحقيق العدالة وتجاهل ذلك يعتبر مساسا بحقوق الأطراف وأن مخالفة هذا المبدأ

يترتب عنه البطلان (انظر على سبيل المثال قرار المحكمة العليا 274870 بتاريخ 2001.09.27 ملحق) لذلك وجب على غرفة الاتهام أن تناقش المذكرات المودعة قانونا من الأطراف وترد عليها بالسلب أو بالإيجاب، غير أنه يتعين توضيح أمر مهم في هذا المجال هو أن الرد قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا في سياق مناقشة القرار للوقائع كما أن الرد مطلوب على الدفوع والطلبات الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر في مجرى القرار ومساره أما التي حتى في حالة الرد عليها لاتغير من الأمر شيئا فإن إغفال الرد عليها لايشكل سببا للبطلان (قرار المحكمة العليا 265955 بتاريخ 2001.04.24 المشار إليه أعلاه وكذلك القرار 269995 بتاريخ 2001.06.26).

الفرع الرابع : التكييف

من المسائل الأساسية التي يجب على غرفة الاتهام أن تراعيها جيدا تكييف الوقائع.

يجب أن تكون المتابعة شرعية ومؤسسة لذلك تبحث الغرفة وتقق في توفر أركان الجريمة المتابع بها المتهم أو أي جريمة أخرى إن كان هناك تكييف آخر فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق أو بأي وصف يذكره الأطراف ولها أن تعدله بإضافة ظروف التشديد إذا كان قد تم التحقيق فيها فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة قضت بانتفاء وجه الدعوى تطبيقا لمبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص.

بعد أن تدرس الغرفة القضية من جميع جوانبها وإذا تبين لها أن هناك مايبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات تقضي بذلك وتحدد في المنطوق جميع البيانات الضرورية أهمها الواقعة أو الجريمة المتابع بها المتهم مع جميع أركانها وظروفها المشددة إن وجدت وكذلك المادة القانونية سند المتابعة وتحديد الفقرة منها عند الاحتمال وأن عدم احترام هذه القاعدة كثيرا مايخلق مشاكل لرئيس المحكمة الجنائية في طرق طرح أسئلته إذا لم يطعن في القرار بالنقض. فتارة يغفل ذكر ركن من أركان الجريمة مثل إحالة المتهم بتهمة الحريق العمدي دون أي بيان آخر كمحل الشيء محل الحريق فإذا كان سكنا فهل هو مملوك للمتهم أم للغير أو التزوير في محرر رسمي دون تحديد طريقته وفق ماتنص عليه المادتان 214. 215 ق.ع (أنظر القرار 270083 بتاريخ 2001.07.24 ملحق وكذلك القرار 41088 بتاريخ 1984.11.20 العدد 1 المجلة القضائية 1989).

وقد يقع الخطأ في الوصف كله مثل تقديم الدعم لجماعة إرهابية أو مساعدتها وفقا للمادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات رغم أن هذه المادة لا علاقة لها بهذا الوصف الذي عادة مايرد في محاضر الضبطية القضائية خطأ وتسايره النيابة ومن بعدها قضاة التحقيق وغرفة الاتهام.

من جهة أخرى قد يتابع متهم بعدة جرائم حسب أمر إرسال المستندات فتفصل غرفة الاتهام في بعضها وتغفل الفصل في باقي التهم ولايطعن بالنقض في القرار وبعد أن يحوز قوة الشيء المقضي فيه لايحاكم المتهم إلا على الوقائع الواردة في منطوق قرار الإحالة دون تلك التي بقيت معلقة على مستوى غرفة الاتهام (أنظر القرار رقم 226040

بتاريخ 2000.2.29 ملحق وكذلك القرار 270061 بتاريخ 2001.6.12 ملحق).

علما بأن المحكمة غير مختصة بنظر واقعة لم ترد في منطوق القرار (المادة 250 ق.أ.ج).

ومن بين الأخطاء الأخرى إحالة متهم بواقعة مقترنة بظروف مشددة دون تحديد هذه الظروف مثل السرقة الموصوفة بدل السرقة المقترنة بظروف أو ظروف كذا... والأمثلة يطول سردها.

إن هذه الأخطاء في حالة ماإذا حاز القرار قوة الشيء المقضي فيه ليست هناك أية طريقة لإصلاحها أو استدراكها وهو ماجعل المجلس الأعلى سابقا يمدد النقض إلى قرار الإحالة عند نظره للطعن المرفوع ضد حكم محكمة الجنايات المبني عليه لأن نقض الحكم الجنائي وحده لايفيد مادام مصدر الداء هو قرار الإحالة. (أنظر القرارات 66119 بتاريخ 1979.6.12 / 34439 بتاريخ 1983.04.12 / 41088 بتاريخ 12. 11. 1984)، مشار إليها في محاضر السيد بغدادي الجيلالي في الندوة الوطنية للقضاء الجنائي – زرالدة يومي 24 و25 نوفمبر 1993.

لكن هذا الاجتهاد يبدو وأنه توقف العمل به بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 1985 والذي جعل قرار الإحالة قابلا للطعن بالنقض بعد أن كان ذلك غير جائز.

الفرع السادس : الأمر بالقبض الجسدي

كانت المادة 198 لقانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بموجب القانون 01–08 المؤرخ في 2001.06.26 تنص على إصدار أمر بالقبض الجسدي ضد المتهمين المحالين على محكمة الجنايات ولم تفرق بين

المتابع بجنحة والمتابع بجناية لكن التعديل المشار إليه حصر هذا الأمر فيما يخص المتابع بجناية فقط، وبناء على ذلك فإن المتابع بجنحة والمفرج عنه مؤقتا يحضر يوم جلسة المحكمة الجنائية طليقا وفقا للتعديل الجديد وليس هناك أي نص يسمح بإيداعه السجن ليلة الجلسة.

أما المتابع بجناية إذا كان محبوسا يبقى رهن الحبس حتى تنظر القضية من طرف محكمة الجنايات وإذا أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق يتعين عليه تقديم نفسه للسجن في موعد لايتجاوز اليوم السابق للجلسة وفقا للمادة 137 من نفس القانون وتنفيذا للأمر بالقبض الجسدي، علما بأنه في حالة القضاء عليه بعقوبة منفذة يبقى سجينا حتى لو طعن بالنقض في ذلك الحكم وهذا خلافا لما تنص عليه المادة 499 من نفس القانون التي توقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض إلى أن تفصل فيها المحكمة العليا لأن دخوله السجن قبل الجلسة يجعله كأنه لم يفرج عنه سابقا.

ويثور التساؤل هنا إذا ماصدرت عقوبة منفذة على متهم متابع بجنحة وكان في حالة إفراج مؤقت. هل يبقى هو بدوره سجينا كما كان الأمر في الماضي حتى انتهاء عقوبته.

إن المحكمة العليا لازالت لم تفصل في مثل هذه الحالة نظرا لحداثة التعديل في النص لكن من جهة نظرنا الشخصية أنه لايوجد نص يسمح بإيداعه السجن تنفيذا للعقوبة المقضي بها عليه قبل أن يحوز قوة الشيء المقضي فيه فإن طعن في الحكم بالنقض من طرف المحكوم عليه أو من النيابة العامة فإلى أن تفصل المحكمة العليا تطبيقا للمادة 499 المذكورة أعلاه.

– تنص المادة 200 على تبليغ منطوق القرار خلال 3 أيام

– إلى محامي المتهمين والأطراف المدنية برسالة مضمنة ماعدا الحالة المذكورة بالمادة 181.

– إلى المتهمين المستفيدين من انتفاء وجه الدعوى.

– إلى المتهمين والأطراف المدنية في حالة القضاء بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات.

ويبلغ القرار بكامله إلى المتهمين والأطراف المدنية والذي يجوز الطعن فيه بالنقض خلال نفس الأجل.

يستفاد من هذا النص أن المشرع حدد أجل ثلاثة أيام للتبليغ وهو قصير نسبيا لكن ذلك كان يهدف الإسراع في تسوية الملف. ويلاحظ أنه إذا كان تبليغ المنطوق لايثير أية صعوبة في احترام الأجل فإن تبليغ القرار بكامله خلال نفس الفترة يكاد يكون مستحيلا من الناحية العملية لأن إنجازه يتطلب وقتا أطول الأمر الذي هو واقع عمليا.

هناك إشكالية عملية في تطبيق النص المذكور حين نص على تبليغ القرارات القابلة للطعن بالنقض إلى المتهمين والأطراف المدنية. فخارج الحالات المعروفة كالحبس الاحتياطي أو الرقابة القضائية فإن جواز أو عدم جواز الطعن بالنقض تفصل فيه المحكمة العليا وحدها وليس للنائب العام أن يقرر عدم تبليغ القرار لكونه غير جائز الطعن فيه بالنقض.

إن عدم احترام أجل التبليغ المذكور لايترتب عليه البطلان لكونه لايضر بحقوق الأطراف مادام حق الطعن بالنقض يبقى مضمونا ويبدأ احتساب

أجله من يوم التبليغ باستثناء النيابة العام التي لها أجل 8 أيام من يوم النطق بالقرار باعتبار أنها حاضرة دوما ضمن تشكيلة الغرفة.

المبحث الثاني : الإحالة على محكمة الجنايات بالطريق غير العادي

يتعلق هذا الموضوع بتطبيق المادتين 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية وما نتج عن اختلاف في تفسيرهما، تنص المادة 363 المعدلة عام 1982 أنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام.

يلاحظ أن النص سكت عن وصف الحكم هل هو نهائي أم ابتدائي. الأمر الذي أدى إلى اختلاف في الرأي حول ذلك وخلق جدلا حادا بين الممارسين في الميدان القضائي.

يرى فريق من الزملاء والمعتمدين على تفسير النص حسب ظاهره أن عبارة «وجوبا» تعني إحالة القضية على غرفة الاتهام بمجرد صدور الحكم بغض النظر عن استئنافه بل وأن منهم من يرى عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف وأن المشرع لم يترك طريقا آخر لسير القضية غير الإحالة على الغرفة المذكورة.

لكن المحكمة العليا أصدرت ترسانة من القرارات اشترطت فيها أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص نهائيا نذكر من بينها على سبيل المثال القرار رقم 50244 بتاريخ 04. 11. 1986 المجلة القضائية عدد 1 لعام 1990 ولابأس أن نورد حيثية من حيثياته للتدليل على الفكرة محل النقاش وتعميما للفائدة في باقي المعلومات.

فمفهوم المادتين 363 و437 والذي أخذ به المجلس الأعلى الغرفة الجنائية في قرارات عديدة هو كالآتي :

أنه إذا كانت الواقعة أو الدعوى صدر الحكم فيها نهائيا من المحكمة أو المجلس بعدم الاختصاص لأنها تكون جناية فسواء كانت الدعوى أحيلت إليها من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام توجب على النيابة العامة إحالتها مباشرة على غرفة الاتهام وكل ماتملكه هذه الأخيرة في هذه الحالة إذا رأت أن هناك وجها للسير بالدعوى أحالتهما مباشرة على محكمة الجنايات وبوصف الجناية حتى ولو كان وصف الجناية محل شك في نظر الغرفة... إلخ.

يلاحظ أن القرار استعمل عبارة «نهائيا» لوصف الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص وهو مايعني أن الدعوى تبقى في حوزة جهات الحكم حتى تفصل فيها على أي مستوى، فإذا جنحها المجلس أو المحكمة العليا بعد النقض إنعدم التنازع فإذا استقر الرأي في النهاية على أن لها وصفا جنائيا تحال مباشرة على غرفة الاتهام لسببين :

1 – لأن هذه الغرفة هي التي لها الاختصاص في إلغاء أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على محكمة الجنح.

2 – ولأنها الجهة الوحيدة التي تحيل القضية على محكمة الجنايات فإذا كانت هي التي أصدرت قرارا بالإحالة على محكمة الجنح توجب عرض القضية على المحكمة العليا لإلغاء هذا القرار وذلك حتى تتمكن من نظر القضية من جديد.

وفي إطار النقاش حول وصف الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص نشير إلى قرار المحكمة العليا رقم 53496 بتاريخ 1987.05.19 المجلة القضائية عدد 4 لعام 1989ص 250 الذي ينص على مايلي :

حيث أن القرار بعدم الاختصاص الصادر عن غرفة الاستئنافات الجزائية بالجزائر قد اكتسب قوة المقضي فيه وأن المتهمين قبلوا محاكمتهم أمام محكمة الجنايات وهو يقصد بقبولهم هذا عدم طعنهم بالنقض مما يعني ضمنا أنهم موافقون على المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

كما يرى السيد بغدادي الجيلالي في كتابه – التحقيق – ص 229 أن شروط إحالة القضية على غرفة الاتهام هي :

1 – أن تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها بوصف الجنحة إلى محكمة الجنح.

2 – أن تقضي هذه الجهة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جناية.

3 – أن يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي لعدم وقوع الطعن فيه بالاستئناف.

4 – أن ينشأ عن الأمر بالإحالة والحكم بعدم الاختصاص تعطيل سير الدعوى.

وأشار إلى القرار 40779 بتاريخ 1985.05.21 المنشور بالمجلة القضائية عدد 2 لعام 1989 ص 253.

وبالاطلاع على القرار المذكور تبين وأنه هو الذي كان مقررا فيه عند توليه لمهامه بالمحكمة العليا مما يعني استبعاد الخطأ في التفسير لهذا القرار.

لذا يتعين على المحكمة العليا ألا تغير من اجتهادها في نفس النقطة القانونية التي سبق لها وأن فصلت فيها بقرارات عديدة إلا باجتماع غرفها وفقا للمادة 23 من القانون 89 – 22 المؤرخ في 12. 12. 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها ونقول هذا من باب النقد الذاتي.

ونرى من جهة نظرنا الشخصية أن صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص نهائيا شرط ضروري قبل الإحالة على غرفة الاتهام وذلك لأسباب التالية :

1 – أن استقراء خلفية النص للمادة 363 وأسباب وجودها يبين لنا بأن ذلك كان بهدف فتح الطريق المسدود أمام وكيل الجمهورية الذي لايعرف كيف يتصرف في القضية بعد صدور الحكم بعدم الاختصاص والذي صار نهائيا – هل يعيدها إلى قاضي التحقيق من أجل مواصلة البحث على الوجه الجنائي؟ لكن هذا القاضي أعطى رأيه وصار أمره بالتصرف فيها نهائيا لذلك وجدت المادة المذكورة كفصل في التنازع بنص قانوني وذلك بإحالة القضية على غرفة الاتهام. لكن هذه الأخيرة ليس بإمكانها مناقشة التكييف الوارد في الحكم وكل مافي وسعها هو إلغاء أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على محكمة الجنح وإحالة القضية على محكمة الجنايات لتفصل فيها بأي وصف كان غير أن اتصال غرفة الاتهام بالقضية قبل أن يصير الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص نهائيا أمر سابق لأوانه.

2 – إن إحالة القضية على الغرفة المذكورة في هذه المرحلة هضم لحق المتهم في الاستئناف أو النقض لأن الجهة العليا المطعون أمامها قد

تجنح القضية وعدم انتظار ذلك يقطع الطريق على المتهم في المطالبة بحقه في تجنيحها من الجهة الأعلى ويقاد أحب أم كره أمام محكمة الجنايات وليس مبررا أن يحال عليها بدعوى أن لها الاختصاص الشمولي تفصل في جميع الجرائم كيفما كان وصفها مادام الطريق لازال مفتوحا للفصل فيها أمام الجهة الجنحية إلا إذا تقاعس ولم يطعن في الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص فإنه يكون مسؤولا عن مصيره.

3 – خلافا للرأي المعاكس فإنه لايوجد مايمنع الطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص.

4 – أن تفسير المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها مع مراعاة المادتين 363 و 437 هو أن الجهة الفاصلة في التنازع ليس لها حقا أن تتصدى للتكييف في مثل هذه الحالة لكن شرط أن يكون الحكم أو القرار نهائيا بحرفية نفس النص.

5 – المصدر التاريخ للمادة 363 :

كانت المادة 193 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي تنص على أنه في حالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي من طرف محكمة جنحية في إطار الاستدعاء المباشر فإنها تأمر في نفس الحكم بإحالة المتهم على قاضي التحقيق كي يحقق معه عل الوجه الجنائي، أما إذا قضت بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي وصار حكمها نهائيا فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض هي التي تفصل في التنازع.

بموجب التعديل الذي طرأ على هذا القانون بتاريخ 08. 12. 1897 أصبح بإمكان المحكمة أن تلغي أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة عليها وتعيد القضية إليه ليحقق فيها جنائيا.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية الذي بدأ تطبيقه في 02. 03. 1959 فنص المادة 469 منه على أنه في حالة الحكم بعدم الاختصاص من طرف جنحية فإن هذه الأخيرة تصرف النيابة إلى أن تتقاضى كما تراه مناسبا ونصت المادة 659 من نفس القانون في صياغتها الأصلية قبل تعديلها بموجب الأمر 60 – 529 بتاريخ 04. 06. 1960 على أنه في حالة وجود تنازع سلبي بين أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على محكمة الجنح وحكم هذه الأخيرة القاضي بعدم الاختصاص والذي صار نهائيا يفصل في النزاع من طرف غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس.

لكن التعديل الذي وقع عام 1960 جعل كل تنازع سلبي كيفما كان يعود الفصل فيه للغرفة الجنائية بمحكمة النقض وهو رجوع إلى مبادئ قانون التحقيق الجنائي غير أن المادة 658 من نفس القانون لاتزال تمنح الاختصاص لغرفة الاتهام من أجل الفصل في التنازع الإيجابي بين المحاكم أو مكاتب التحقيق العاملة في دائرة اختصاصها الإقليمي.

إذن فأصل المادة 363 لقانون الإجرادات الجزائية الجزائري هو المادة 659 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في صياغتها الأصلية قبل تعديلها عام 1960 والتي تخلص منها المشرع الفرنسي بعد عام من وجودها لكنها نقلت إلى تشريعنا وعمرت فيه أكثر من 36 سنة ولاتزال بكل سلبياتها.

لكن ماهو ثابت من دراسة مصدرها أنه في جميع الأحوال سواء منح الفصل في تنازع الاختصاص لغرفة الاتهام أو للغرفة الجنائية لمحكمة النقض فإن حكم المحكمة القاضي بعدم الاختصاص يجب أن يكون نهائيا قبل إحالة القضية على الجهة الفاصلة في التنازع وقد أصدرت

محكمة النقض الفرنسية قرارا في هذا الاتجاه بتاريخ 27. 04. 1988 علما بأن هذه النقطة من الأمور المسلم بها هناك ولاخلاف فيها (هامش المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي – دالوز 2001).

ومهما يكن من أمر فإن اللجنة الوطنية لمراجعة النصوص الأساسية سوف تزيل هذا الغموض دون شك بوضع قواعد واضحة لاتقبل الجدل.

وفي انتظار ذلك نعود للإحالة بهذا الطريق غير العادي على محكمة الجنايات فنقول أن غرفة الاتهام عند اتصالها بالقضية بعد صدور الحكم أو القرار المختلف في وصفه ليس لها حق تجنيح الوقائع أو التصدي للتكييف كما سبق ذكره بل عليها إلغاء أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على محكمة الجنح (قرار 122204 بتاريخ 1993.12.21 المجلة القضائية عدد 1 لعام 1995 ص 241) وتأمر بالتحقيق على الوجه الجنائي أو تحيل القضية كما هي على محكمة الجنايات التي تفصل بما تراه مناسبا حسب اقتناعها.

الفصل الثالث : البطلان

موضوع البطلان في الإجراءات يطول الحديث حوله وسنحاول تلخيصه تاركين تفاصيله لمناسبة أخرى.

فمن الناحية التاريخية أن قانون التحقيق الجنائي الفرنسي كان ينص صراحة على كل حالات البطلان ولم يترك سلطة تقديره للقضاة الذين يتعين عليهم القضاء به متى وجد نص في ذلك، الأمر الذي جعلهم ينقضون حكما لمخالفته إجراء لايمس الحكم الجنائي في جوهره في شيء أو لاينقضون حكما رغم وجود عيوب كثيرة تشوبه لأن النص

لايرتب عليها البطلان، ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية بعده فوضع معيارا مرنا يتمثل في مخالفة القواعد الجوهرية التي يبقى تقديرها لقضاة الموضوع (محاضرة السيد عبد القادر بن شور في الندوة الوطنية للقضاء الجنائي 1993).

وقد نص المشرع الجزائري على حالات للبطلان بصريح النص في المواد 38 – 48 – 157 – 198 و260 غير أن الحالات المنصوص عليها بالمادتين 48 و157 يجوز تصحيحها بتنازل المتضرر منها صراحة بينما الباقي يعتبر من النظام العام.

كما نص في المادة 159 على البطلان لمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات إذا ترتب عن مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى وهو بذلك قد ساير المشرع الفرنسي في هذا المجال.

متى تجوز إثارة البطلان ؟

– أمام قاضي التحقيق لاتجوز إثارته إلا من طرف القاضي نفسه أو من طرف وكيل الجمهورية وفقا للمادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث إذا تبين للقاضي المذكور أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان رفع الأمر لغرفة الاتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني. كما يجوز لوكيل الجمهورية إذا تبين له بطلان إجراء معين أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفقا بعريضته لطلب البطلان والتي تفصل فيه وفقا للمادتين 159 و191.

لكن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مدد هذا الحق في مادتيه 170 و173 المعدلتين عام 1993 إلى كل من المتهم والمدعي بالحق المدني

وحسنا مافعل لأن كثيرا من حالات البطلان تشوب عقود التحقيق ولايثيرها قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وهي تمس بحقوق الأطراف الأخرى.

غير أنه إذا توصلت غرفة الاتهام بالقضية سواء عن طريق الاستئناف أو عن طريق الأمر بإرسال المستندات جاز للطرف المستأنف في الحالة الأولى ولجميع الخصوم في الحالة الثانية وضع مذكرة لطلب البطلان وفقا للمادة 179 بالنسبة للنيابة العامة و183 بالنسبة للمتهم والطرف المدني كما يجوز لغرفة الاتهام أن تثيره من تلقاء نفسها إذا كان يتعلق بالنظام العام.

لذلك فإن غرفة الاتهام تمارس رقابتها على سير التحقيق الابتدائي إما قبل انتهائه وإما بعد ذلك وقبل نظر القضية من جهة الحكم حين يكون الأمر بالتصرف لم يصبح بعد نهائيا ووقع استئناف فيه (1) فإذا صار ذلك الأمر نهائيا جاز لجهة الحكم (محكمة الجنح والمخالفات فقط) أن تنظر طلبات البطلان (م 161) خلافا لمحكمة الجنايات التي ليس لها هذا الحق على أساس أن قرار الإحالة عليها يغطي كل العيوب السابقة له ويفترض أنه هو الذي يتعرض لذلك لكن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادته 385 المعدلة عام 1993 جعل أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على محكمة الجنح مغطيا للعيوب السابقة له أيضا إلا إذا وقع إخلال في تبليغه فإن جهة الحكم تعيد القضية للنيابة كي تصحح الإجراء والحكمة من ذلك هو تمكين الطرف المعني من ممارسة حقه في الاستئناف أو الطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بقرار غرفة الاتهام للإحالة على محكمة الجنح.

إن غرفة الاتهام مجبرة بالتطرق لحالات البطلان المتعلق بالنظام العام ولو من تلقاء نفسها وإلا تعرض قرارها للنقض غير أن فكرة النظام العام تبقى مرنة ويخضع تقديرها لقضاة الموضوع وعلى العموم كل مايتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها – قوة الشيء القمضي فيه – تقادم الدعوى – امتياز التقاضي – قواعد الاختصاص – سن الرشد الجزائي – أداء اليمين للشاهد، الآجال والمواعيد... إلخ (أنظر في هذا الصدد الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول ص 128 للسيد بغداد الجيلالي).

أما إذا كان البطلان في الإجراءات يتعلق بمصالح الأطراف فيجب أن يثيره الطرف المعني أمام نفس الجهة وفقا للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان الدفع به أمام المحكمة العليا لأول مرة غير مقبول إلا إذا لم يعرف قبل النطق بالقرار.

وبناء علي ذلك فإن القرار يبقى سليما رغم وجود حالة بطلان نسبي لم يدفع به الخصم وكان معلوما قبل النطق بالقرار.

الباب الثاني

محكمة الجنايات

الفصل الأول :

الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

نتجاوز الحديث عن كيفية إعداد قائمة المحلفين السنوية وشروط تسجيلهم بها لكونها عملية إدارية تقوم بها لجنة مشكلة بموجب مرسوم وتجتمع في مقرر المجلس القضائي ونمر مباشرة إلى الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات ونتناول فيها سبع نقاط.

1 – تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات.

2 – تحويل المتهم.

3 – استجوابه.

4 – التحقيق الإضافي.

5 – تبليغ قائمة الشهود والمحلفين.

6 – ضم وفصل القضايا.

7 – اتصال المتهم بمحاميه.

1– تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات

إذا لم يكن المتهم قد بلغ بقرار الإحالة على محكمة الجنايات وفقا للمادة 200 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية وجب تبليغه به شخصيا وتسليمه نسخة منه إما في مؤسسة إعادة التربية إن كان محبوسا بواسطة رئيسها

وإما بالطريق الإداري وفقا للمادتين 439 و 441 البطلان من نفس القانون.

إن هذا الإجراء جوهري يترتب عن إغفاله عند الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بداية المناقشة لكن في حالة النقض وإرجاع القضية من جديد فإنه غير مطلوب.

(Fernand-chapar- manuel de la cour d'assises - p38)

يجب أن يكون التبليغ بمحضر يتضمن كل المعلومات الضرورية طالب التبليغ (النائب العام) وكذلك التاريخ واسم ولقب المبلغ له أو اسم الذي استلم التبليغ، ويوقع على المحضر من المبلغ والمعني فإن رفض هذا الأخير أشير إلى ذلك في المحضر.

ابتداء من هذا التاريخ يجوز للمتهم أن يطعن في القرار المذكور بالنقض خلال 8 أيام (498 ق.إ.ج).

2 – تحويل المتهم

بمجرد أن يصير قرار الإحالة على محكمة الجنايات نهائيا يبعث النائب العام الملف إلى أمانة ضبط تلك المحكمة ليجدول في أقرب دورة كما ينقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقرها إن لم يكن محبوسا بها فإذا كان في حالة فرار اتخذت بشأنه إجراءات الغياب.

3 – استجواب المتهم

يتعين استجواب المتهم 8 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة من طرف رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن تلك المهلة. ويتم الاستجواب في المؤسسة العقابية بحضور أمين

الضبط والمترجم عند الضرورة فإذا كان طليقا يستدعى بالطريق الإداري إلى أمانة ضبط المحكمة وإن رفض ينفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي إن كانت الجريمة المتابع بها جناية.

يتمحور الاستجواب حول ثلاث نقاط

أ – الهوية

ب – تبليغه بقرار الإحالة فإن لم يبلغ به سلمه نسخة منه ويبدأ أجل الطعن بالنقض من ذلك التاريخ فإذا طعن توجب سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن بالنقض من طرف المحكمة العليا.

جـ – اختيار المحامي : كل متهم يجب أن يكون مساعد بمحام أمام محكمة الجنايات (المادة 292 ق.إ.ج) فإذا لم يكن قد اختار محاميا عينه له الرئيس من تلقاء نفسه (م271) كما يجوز للمتهم بصفة استثنائية أن يكلف أحد أقاربه أو أصدقائه بالدفاع عنه فإذا أجلت القضية إلى دورة أخرى لايعاد هذا الاستجواب.

4 – تبليغ قائمة الشهود والمحلفين

يتعين على النيابة العامة والطرف المدني الذي يقدم شهودا غير المشار إليهم في الملف أن يبلغا قائمة هؤلاء الشهود إلى المتهم في ظرف لايقل عن ثلاث أيام من تاريخ الجلسة. كما يتعين على المتهم أن يبلغ خلال نفس الأجل قائمة شهود النفي إلى النيابة والطرف المدني وعلى حسابه مالم يقم النائب العام باستدعائهم (المادة 274).

ومن جهة أخرى يجب أن يبلغ النائب العام المتهم قائمة محلفي الدورة في ظرف لايقل عن يومين من تاريخ الجلسة وهو إجراء جوهري.

5 – التحقيق الإضافي

تنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو أكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض هذا الإجراء لقاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي.

يستفاد من النص أن تقرير البحث الإضافي من اختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده ويقوم بإنجازه بنفسه أو يفوض سلطاته لأحد مساعديه، وفي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يجوز وفقا للمادة 283 منه أن يفوض قاضي للتحقيق من أجل القيام بالمهمة.

وهكذا يمكنه سماع كل شاهد أو سماع المتهم أو الانتقال لمكان الجريمة أو الأمر بخبرة أو حتى إصدار إنابة قضائية وبصفة عامة كل إجراء من شأنه أن يكشف عن الحقيقة شرط ألا يخرج عن إطار الوقائع الواردة في قرار الإحالة أو يتهم شخصا لم تقم باتهامه غرفة الاتهام ومع احترام القواعد المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي خاصة سماع المتهم أو الطرف المدني بحضور محاميه مالم يتنازل عن ذلك صراحة.

– إذا انتهى التحقيق وضع الملف لدى أمانة الضبط ويقوم أمين الضبط بإخطار الأطراف بوضعه كي يطلعوا عليه.

– يكون هذا قبل افتتاح الجلسة فإذا تبين بعد ذلك أن هناك ضرورة لتحقيق إضافي فإن المحكمة بتشكيلتها هي التي تقرر هذا البحث ولم يبق رئيسها وحده مختصا بهذا القرار.

6 – ضم وفصل القضايا

إذا كان عدة متهمين قد أحيلوا على محكمة الجنايات بموجب عدة قرارات حول نفس الواقعة أو أن المتهم نفسه محال بموجب عدة قرارات على جرائم مختلفة جاز للرئيس أن يضمها للفصل فيها مجتمعة (م 277).

كما أنه كثيرا ماتكون إلا حالة على المحكمة لمتهمين حاضرين وآخرين غائبين أو في حالة فرار ولايجوز تأخير محاكمة الحاضرين بسبب فرار الآخرين لذلك وجب إصدار أمر بالفصل بينهم وفقا للمادة 324 ق.إ.ج ويجيز قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادته 286 الفصل حتى بين الجرائم المحال بها المتهمون الحاضرون إذا تبين وأن ليس هناك ارتباط بينها.

7 – اتصال المتهم بمحاميه

يجوز للمحامي أن يتصل بكل حرية بموكله بمجرد تنصيبه في حقه وتنص المادة 272 ق.إ.ج على أنه للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب علي ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

هذا الإجراء جوهري لأنه يمس بحقوق الدفاع فإذا لم يتمكن المحامي من الإطلاع على الملف لعدم وضعه تحت تصرفه جاز له يوم الجلسة طلب أجل لذلك ويجوز له كما يجوز لمحامي الطرف المدني استخراج نسخ من الملف على حسابهما وفقا للمادة 68 مكرر.

الفصل الثاني :

خصائص محكمة الجنايات واختصاصها

خصائص محكمة الجنايات

1 – هي محكمة توجد بكل مقر مجلس قضائي وتحاكم البالغين سن الرشد الجزائري أو القصر الذي بلغوا سن 16 سنة المتابعين بأعمال إرهابية أو تخريبية والمحالين عليها بموجب قرار غرفة الاتهام (المادة 249).

2 – تقضي بحكم نهائي غير قابل للاستئناف لكنه قابل للطعن بالنقض (المادة 250).

3 – ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص.

4 – تشكيلتها مختلفة عن تشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى.

5 – القضايا المطروحة أمامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

6 – يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس (المادة 252).

7 – ليست دائمة بل تنعقد في دورات محددة زمنيا.

اختصاص محكمة الجنايات

تنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على أن محكمة الجنايات تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال

الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

كما تنص المادة 249 من نفس القانون على أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين وتختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

يستفاد من النصين مايلي :

1 – الاختصاص النوعي

إن محكمة الجنايات لها كامل الولاية للحكم في الجرائم المحالة عليها بموجب قرار غرفة الاتهام سواء كانت جنائية أو جنحية أو حتى مخالفات ومرتبطة بالجنايات.

فهي تفصل في جميع هذه الجرائم دون مراعاة لاختصاصها في ذلك وأي دفع يتعلق بهذا الموضوع فهو غير مقبول.

2 – الاختصاص الإقليمي

قرار الإحالة هو الذي يحدده، لذلك فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها المحكمة حتى لو كانت من اختصاص محاكم أخرى لأن قرار الإحالة عليها أفرغ هذه النقطة نهائيا.

قد يمنح لها الاختصاص المكاني بقرار من المحكمة العليا الذي أحال عليها القضية إما بعد النقض ووفقا للمادة 523 ق.إ.ج أو قبل ذلك حين الفصل في طلب إحالة القضية من جهة إلى أخرى بسبب شبهة مشروعة أو لحسن سير العدالة أو لدافع الأمن العمومي (المادة 548).

3 – الاختصاص الشخصي

يفترض أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المقامة أمامها والمحالة عليها بموجب قرار الإحالة لغرفة الاتهام بغض النظر عن صفة المتهم حتى ولو لم تكن مختصة بذلك قانونا كأن يكون عسكريا فالمهم أن يكون بالغا سن الرشد الجزائي.

إنما الإشكال يثور حين يحال عليها قاصر. وهنا يجب التفريق بين حالتين :

1 – إذا كان سنه 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع وتوبع بتهمة ارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فإن ذلك لايطرح أي إشكال وتكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى قانونا وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه.

2 – إذا كان متابعا بتهمة أخرى وكان سنه أقل من 18 سنة فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي كان يجيز محاكمته على أساس أن قرار الإحالة صار نهائيا وليس هناك أي طريق لتعديله لكن هذا الإجتهاد تم التراجع عنه بعد إنشاء محكمة الجنايات للأحداث وحتى الاجتهاد القضائي الجزائري تحفظ على ذلك فإذا تمت إحالة حدث على محكمة الجنايات للفصل في قضايا البالغين تعين عليها أن تقضي استثناء للمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم اختصاصها وهو ماوافقت عليه المحكمة العليا ضمنيا في قرار لها رقم 252537 بتاريخ 2000.05.30 – ملحق – إذ أنه بعد أن أحالت غرفة الاتهام حدثا على المحكمة المذكورة قضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها وصار حكمها باتا لعدم الطعن فيه بالنقض فعرضت القضية علي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا لأجل الفصل في تنازع الاختصاص وتم إلغاء قرار غرفة

الاتهام بدل حكم محكمة الجنايات مما يعني أنه يجوز لها أن تقضي بذلك كما أن القضاء الفرنسي له نفس الاتجاه في حل الإشكالية بحيث قضت محكمة النقض هناك في قرار لها مؤرخ في 1991.05.22 أنه عندما يحال عدة متهمين على محكمة الجنايات للنظر في قضايا البالغين وكان من بينهم قاصر وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها فيما يخصه.

(Juris - classeur 1998 art 231à 239 p10)

الفصل الثالث :

الأعضاء المشكلون لمحكمة الجنايات

1 – القضاة

2 – النائب العام

3 – أمين الضبط

4 – المحلفون

1 – القضاة

تشكل المحكمة الجنائية من ثلاثة قضاة محترفين يرأسها قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس ويساعده قاضيان برتبة مستشار على الأقل وفقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية وأن هذه الرتب من النظام العام لاتجوز مخالفتها بحيث لايجوز لمن كانت رتبته اقل من ذلك أن يجلس للحكم فيها ولو تم انتدابه لهذه المهمة.

كما أن ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات إجراء جوهري وإغفاله ينجر عنه البطلان حتى لو كان القضاة يجوزون فعلا

الرتب المطلوبة وللمحكمة العليا قرارات غزيرة في هذه النقطة أنظر على سبيل المثال القرارات (267845 بتاريخ 27–03–2001 / 149385 بتاريخ 28–01–1997 / 216301 بتاريخ 27–07–1999).

كما يجب على نفس القضاة ألا يكونوا قد نظروا نفس القضية على مستوى التحقيق أو غرفة الاتهام (المادة 260) أو قدموا التماسات بصفتهم ممثلين للنيابة العامة وهذا تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق والحكم (انظر قرار المحكمة العليا 168183 بتاريخ 28–07–1998 – ملحق).

2 – النيابة العامة

يقوم بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد ممثليه حتى لو كانت رتبته أقل من رتب قضاة المجلس تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة أعمال النيابة.

إن حضور ممثل النيابة العامة ضروري في كل مراحل المحاكمة ولاتنعقد الجلسة بدونه ويجب أن يشير إلى ذلك محضر المرافعات. كما يجوز للقاضي الذي قام بالتحقيق في القضية أن يمثل النيابة في الحكم

(Manuel de la cours d'assises p 35)

وفي حالة النقض فإن ممثل النيابة الذي كان قد رافع في القضية قبل النقض يجوز أن يرافع بعد ذلك في نفس القضية لأن تغيير التشكيلة لايتعلق به كما أنه غير قابل للرد وفقا للمادة 554 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – أمين الضبط

وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة المحكمة أمر أساسي، فهو مكمل لها وبدونه لاتنعقد الجلسة، ولايشترط القانون رتبة معينة من الأمناء، يمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن يكون معاون أمين ضبط المهم أن يكون قادرا على تسجيل وقائع الجلسة، كما يجوز استخلافه أثناء انعقادها، غير أنه يتعين على كل واحد منهم التوقيع على الجزء الذي عاينه بنفسه.

4 – المحلفون

المحلفون قضاة شعبيون، تتوفر فيهم شروط الأهلية المنصوص عليها قانونا ولا تتعارض مهمتهم مع بعض الوظائف في الدولة يتم اختيارها عن طريق القرعة من القائمة السنوية التي تحددها اللجنة المنعقدة في مقر المجلس القضائي.

تستمد كلمة المحلفين مصدرها من الحلف أو القسم وذلك لأن المحلفين يؤدون اليمين بعد جلوسهم على منصة القضاء.

عرف هذا النظام قديما وقد جاء به النورمانديون إلى إنجلترا عند غزوهم لها عام 1066 ثم أنتشر في أمريكا، كما أدخل إلى فرنسا في قانون 21 – 9 – 1791 الذي أنشأ هيئة للمحلفين تقوم بالتحقيق والاتهام وهيئة أخرى للحكم.

ألغي نظام المحلفين للاتهام في قانون التحقيق الجنائي لكن نظام محلفي الحكم بقي قائما إلى اليوم رغم التعديلات التي أجريت على قانون 1808 الذي كان يقسم المحكمة الجنائية إلى هيئتين، الأولى مشكلة من المحلفين وتتداول وحدها حول الوقائع فتجيب عن السؤال المتعلق بذلك وتقرر فيها إذا كانت هناك ظروف مشددة أو أعذار ثم سنة 1932 أضيف

إليها سؤال أخر حول ظروف التخفيف.

في حالة إجابتها بالإدانة تتداول هيئة القضاة المحترفين حول تطبيق العقوبة بناء على ماجاء في جواب الهيئة الأولى.

هذا الفصل بين قضاة الواقع وقضاة القانون كانت له نتائج سلبية فالمحلفون يجهلون العقوبة التي سوف تطبّق على المتهم في حالة جوابهم بالإيجاب وتخوفا منهم أن تسلط عقوبة قاسية ضد المتهم كانوا يجيبون عن السؤال بالنفي حتى ولو كانت هناك أدلة ضده.

كان قانون 1808 يجيز لرئيس المحكمة مرفقا بالنائب العام والكاتب ومحامي الدفاع أن يدخل إلى قاعة مداولة المحلفين بناء على طلبهم لإفادتهم بمعلومات حول العقوبة التي يمكن تطبيقها في حالة الإدانة لكن جواب الرئيس لهم لا يلزمه إلا هو وقد يقرر زملاؤه المساعدون خلاف ذلك الأمر الذي كان يجعل المحلفين يجيبون بالنفي تخوفا من قساوة القضاة في حكمهم وليس نتيجة عدم توفر الأدلة.

تخفيفا من هذه الأزمة أصبح جائزا للمحلفين وبعد إجابتهم عن سؤال الإدانة بالإيجاب أن يتداولوا مع القضاة المحترفين حول تطبيق العقوبة.

لكن رغم ذلك بقي المحلفون يتصرفون في مصير الدعوى وحدهم أثناء المداولة حول الإدانة ولذلك جاء قانون 25–11–1941 المصادق عليه بمرسوم عام 1945 الذي جعل القضاة المحترفين يشاركون في المداولة حول الإدانة وفي تطبيق العقوبة لكن هذا النظام بدوره تعرض للنقد لأن محكمة الجنايات لم تـ شعبية بل القضاة المحترفون

يفرضون نفوذهم في المداولة وقد حاول المشرع الفرنسي التخفيف من هذه السلبية بجعل عدد المحلفين أكثر من عدد القضاة ثلاثة أضعاف 9 مقابل 3 من جهة وأن كل جواب بالإدانة أو برفض منح ظروف التخفيف يجب أن يحصل على8 أصوات على الأقل من بين 12 وهو مايجعل المحكمة الجنائية تتميز بالطابع الشعبي فعلا.

في جميع الأحوال لازال هناك من يعارض ومن يؤيد نظام المحلفين فالمعارضون يرون أن القضايا الجنائية معقدة تتطلب كفاءة وحنكة في تحليل ومقارنة الوقائع وقدرة في استيعاب مايرافع به الأطراف وأن المحلفين كثيرا مايكون مستواهم التعليمي ضعيف جدا ولا يسمح لهم بإعطاء حكم صائب في الموضوع فيبخسون حقوق المتهم أو المجتمع بينما يرى المؤيدون له أن هذا النظام يضمن استقلالية القضاء لأن السلطة لاتجد طريقا للضغط على المحلفين الذين يمثلون الرأي العام والضمير الاجتماعي وهذا من شأنه أن يعزز تطبيق القانون في روحه لانصوصه الجامدة كما يطبقه القضاة المحترفون.

أنظر :

(George Levasseur. Gaston Stefani et Bernard Boulouc procédure pénale p.138)

لقد تراجع المشرع الجزائري في عدد المحلفين تدريجيا، فالمرسوم 63–146 المؤرخ في 25–04–1963 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية حدد عدد المحلفين المشاركين في الحكم بستة ثم في قانون الإجراءات الجزائية لعام 1966 بأربعة ليخفضه عام 1995 إلى اثنين.

(Guide pratique du tribunal criminel Baghdadi Djilali p 108)

ونرى أن هذا العدد صار دون أهمية تذكر فإما أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي وتكون المحكمة الجنائية جديرة بتسمية المحكمة الشعبية وإما أن يحذف هذا العنصر كلية وتصير محكمة احترافيين تطبق القانون مثل أية محكمة عادية.

الفصل الرابع
عملية سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة

بعد هذه الرحلة في نشأة نظام المحلفين نعود لمناقشة انعقاد جلسة محكمة الجنايات فبعد افتتاح الجلسة ينادي الرئيس على المتهم ليتأكد من حضوره ومن وجود محام يساعده ثم يأمر أمين الضبط بالنداء على المحلفين الأصليين والاحتياطيين.

يجب أن يكون عدد الحاضرين منهم 12 وهو النصاب القانوني فإذا نقص هذا العدد من الأصلين توجب إتمامه ترتيبيا بالإضافيين وبحكم مسبب وفقا للمادة 282 وأن احترام الترتيب في قائمة الإضافيين وإصدار حكم استبدال الأصلي بالإضافي من الأمور الجوهرية يترتب على الإخلال بها البطلان (انظر القرار 241433 بتاريخ 25–04–2002 – ملحق).

إذا كان أحد المحلفين قد بلغ رسميا ولم يحضر أو حضر ثم انسحب قبل انتهاء مهمته جاز الحكم عليه بغرامة من 100 إلى 500 دج وذلك بعد سماع النيابة العامة (المادة 280).

قد لايتوفر النصاب القانوني (12 محلفا) رغم حضور الاحتياطيين الأمر الذي لايسمح للمحكمة بعقد جلستها في هذه الحالة يتم اللجوء إلى قائمة محلفي المدينة الإضافيين والمشار إليهم في المادة 265 لإتمام

النصاب عن طريق إجراء قرعة في جلسة علنية واستخراج العدد المطلوب ويحرر عن ذلك محضر ومن جهة أخرى تشطب المحكمة من القائمة كل محلف لاتتوفر فيه الشروط المطلوبة وفقا للمادة 262 أو ليست له الأهلية أو هو في حالة تعارض مع مهمة المحلف وفقا للمادتين 262 و263 وهي أمور تتعلق بالنظام العام تجوز إثارتها في أية مرحلة وهكذا فإن المحكمة العليا نقضت حكما شارك فيه محلف يقل عمره عن 30 سنة.

(أنظر القرار الملحق 180909 بتاريخ 14 – 10 – 1997).

بعد إتمام النصاب يضع الرئيس أسماء المحلفين المسجلة في قصاصات ورقية داخل صندوق وينبه المتهم أو المتهمين بأن لهم الحق في رد ثلاثة محلفين وللنيابة حق رد اثنين ويجوز للمتهم أن يقوم بحق الرد بنفسه أو بواسطة محاميه إذا كان أكثر من متهم يجوزلهم الاتفاق على رد ثلاثة محلفين فإذا لم يتفقوا يقوم الرئيس بإجراء عملية قرعة هي نوعاما معقدة :

1 – إذا كان عدد المتهمين ثلاثة تجرى القرعة حول من يكون له حق الرد في الأول ثم من يليه على أن يكون لكل متهم حق رد واحد فقط فإذا تم تشكيل المحكمة قبل أن يصل دور أحدهم سقط حقه.

2 – إذاكان عدد المتهمين اثنين تجري القرعة حول من يكون له حق الرد أولا فإن استعمل الثاني حقه جاز للأول أن يستعمل حق الرد الثالث.

3 – إذا كان عدد المتهمين أكثر من ثلاثة تجري القرعة بالنسبة لثلاثة فقط تطبق عليهم القاعدة الأولى دون أن يكون للباقي حق الرد حتى ولو لم يستعمل الذين ظهرت أسماؤهم في القرعة حقهم.

هذا هو تفسير المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 284–5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 15 – 12 -- 1959 (Manuel de la cour d'assises p75)

لايجوز للطرف المدني ولاللمسؤول المدني أن يستعمل حق الرد.

– يتم استعمال هذا الحق من المتهم والنيابة قبل صعود المحلف إلى المنصة فإذا أجلس فإن ذلك يعني موافقة ولايجوز رده في هذه المرحلة.

– بعد إتمام القرعة يقرأ الرئيس اليمين المنصوص عليها بالمادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء جوهري ثم يقوم المحلف الأول ويقول: « أقسم باللّه» مع رفع يده اليمني ويليه المحلف الثاني بنفس الشيء.

– كل إجراءات تشكيل المحكمة تكون في جلسة علنية ويفرض قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادته 302 تحرير محضر خاص بهذه العملية لكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سكت عن هذا المحضر وهو مايعني أن هذه الإجراءات يجب أن يتضمنها محضر المرافعات المنصوص عليه بالمادة 314 والذي سنتطرق إليه لاحقا.

– يتعين على المحلفين الانتباه لكل مايدور في المناقشة والمرافعة فإذا ثبت وأن نام أحدهم وجب تأجيل الجلسة أو استخلافه بالمحلف الإضافي إن وجد. كما يمنع عليهم الاتصال بأي شخص غير زملائهم في التشكيلة طيلة الجلسة ويمنع عليهم أيضا بموجب يمينهم إفشاء سر المداولة أو إبداء رأيهم أثناء المناقشة ومن حقهم توجيه أسئلة عن طريق الرئيس للمتهم أو الطرف المدني أو للشاهد أثناء المناقشة.

– القضاة والمحلفون الإحتياطيون

تحسبا لكل طارئ قد يمنع أحد القضاة المشكلين للمحكمة من مواصلة الجلسة أو أحد المحلفين خصوصا في الجلسات المطولة تجيز المادة 259 للقضاة الأصليين بإصدار حكم مسبب وقبل إجراء عملية القرعة لاستخراج المحلفين بتعيين قاض أو أكثر للمشاركة بصفة احتياطية في تشكيل المحكمة عند الضرورة وباختيار محلف أو أكثر من الحلفين كإضافيين عن طريق القرعة للمشاركة في تشكيل المحكمة عند حدوث مانع لأحد المحلفين الجالسين في المنصة أيضا.

تتم معاينة حدوث المانع بأمر مسبب من رئيس المحكمة قبل استخلاف القاضي أو المحلف الذي وقع له طارئ يمنعه من مواصلة مهامه.

يؤدي المحلفون الإحتياطيون اليمين في نفس الوقت مع الجالسين في المنصة.

تعيين القضاة والمحلفين الاحتياطيين أمر جوازي لهيئة المحكمة (أنظر قرار الملحق 195573 بتاريخ 26-5-1998).

الإحتياطيون سواء كانوا قضاة أو محلفين يتعين عليهم الجلوس قرب المنصة لمتابعة المناقشة وألا يبرحوا أماكنهم إلا في فترات استراحة المحكمة فإذا ماعجز أحد المشكلين للمحكمة عن مواصلة الجلسة قاضيا كان أو محلفا عوض بمثله من الاحتياطيين دون إعادة الإجراءات.

يفترض أن تشكيلة المحكمة صحيحة بمجرد الانتهاء من تشكيلها ويعلن الرئيس عن ذلك إلا إذا تمت المنازعة فيها قبل هذا الإعلان وهو مانصت عليه المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية ولايجوز الدفع ببطلانها إلا إذا ثبت في المحضر أو الحكم أو في إشهاد يفهم صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات.

إذا لم يتم تعيين قاض إضافي لمتابعة المناقشة وحدث ما يمنع أحد المشكلين للمحكمة من مواصلة الجلسة فإنه يتعين إما تأجيل القضية أو إعادة الإجراءات بقاض أخر تحت طائلة البطلان أما مواصلتها بقاض لم يحضر تشكيل المحكمة ولاتلاوة قرار الإحالة ودفوع الأطراف فإن ذلك ينجر عنه البطلان (أنظر قرار 198797 بتاريخ 28-7-1998 – ملحق).

الفصل الخامس

التشكيلات العامة للجلسة الجنائية

– علانية الجلسة

علانية الجلسات في حالة عدم وجود مايمنع ذلك من النظام العام وعلى أي حال فإنها شرط أساسي في الإجراءات عند تشكيل المحكمة وعند تلاوة الأسئلة بعد انتهاء المناقشة ثم النطق بالحكم.

أما فيما يخص المناقشة والمرافعة فيجوز للمحكمة أن تصدر حكما بسريتها إذا رأت أن هناك مايشكل خطرا على نظام العام والآداب كما يجوز أن تكون الجلسة علنية ومع ذلك يبقى رئيس المحكمة مخولا بمنع القصر من الدخول إلى قاعة الجلسات (المادة 285 فقرة 1).

– ضبط الجلسة

رئيس المحكمة هو المكلف بضبط وإدارة الجلسة وله كامل الصلاحيات في ذلك فإذا أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة فإذا لم يمتثل أو أحدث شغبا

عوقب في الحال بالحبس من شهرين إلى سنتين وتم إيداعه في الجلسة دون الإخلال بالعقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم والإهانة والتعدي على رجال القضاء (المادة 295).

يصدر الحكم بهذه العقوبة معللا من طرف القضاة المحترفين وحدهم بعد سماع النيابة العامة علما بأن المحكمة هي التي توجه التهمة وتفصل فيها وللنيابة العامة أن تبدي رأيها فقط.

فإذا كان المتهم هو المشوش ينبهه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن العقوبة المذكورة، كما يجوز إبعاده من القاعة محروسا مع بقائه تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات ويعتبر الحكم الصادر في غيبته حضوريا ويخطر به (المادة 296).

- مواصلة المناقشة

تنص المادة 285 في فقرتها الثانية على أنه لاتجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.

وقد توسع القضاء الفرنسي في هذا المجال بحيث قضى بأن توقيف الجلسة من أجل السماح لأحد القضاة المساعدين كي يؤجل جلسته المدنية ثم يعود لايمس بمبدأ عدم مقاطعة الجلسة كما يجوز توقيفها للفصل في إشكالية أو انتظار إحضار شاهد أو خبير وكل ذلك يعود تقديره للرئيس لكن لايجوز للمحكمة أن تهتم بقضية أخرى أثناء المقاطعة.

– المترجم

تعيين المترجم من اللغة الوطنية إلى اللغة الأجنبية أو العكس أمر ضروري يتعلق بالسيادة الوطنية حتى لو كان رئيس المحكمة يحسن لغة المتهم الأجنبي ويجب أن لايتلفظ الرئيس إلا باللغة الوطنية والرسمية المنصوص عليها دستوريا.

– يجوز تعيين المترجم تلقائيا من المحكمة أو بناء على طلب النيابة أو المتهم.

– يؤدي المترجم اليمين المنصوص عليها في المادة 91 ويشار إلى ذلك في محضر المرافعات.

– تنصب الترجمة فقط على المناقشة بين المتهم والمحكمة أو الإجابة على الأسئلة الموجهة له من الأطراف وليس ضروريا ترجمة تلاوة قرار الإحالة ولا أقوال الأطراف الأخرى ولا الدفوع المثارة من محاميه أو المرافعات لكن يجب ترجمة أقوال الخبير والشهود وهي عناصر إثبات حتى يمكنه الرد عليها كما يجب ترجمة الحكم وتنبيهه بمهلة الطعن بالنقض.

قد يكون المتهم أبكما أو أصما ولاتستطيع المحكمة أو الأطراف الأخرى فهم إشاراته الأمر الذي يوجب تعيين أحد الأشخاص الذين يفهمونها لترجمتها بالكلام، فإذا كان المتهم يحسن القراءة والكتابة يطرح له السؤال كتابة ويجيب عنه بنفس الطريقة (المادة 301 و 92).

– شفوية المرافعات

هو مبدأ أساسي أمام محكمة الجنايات ومن النظام العام كل إخلال به يعرض الحكم للبطلان (Manuel de la cour de d'assises p 85).

فالمادة 212 فقرة 2 تنص على أنه لايجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه وأن هذه القاعدة تطبق على جميع الجهات الجزائية.

فكل ماهو موجه ضد المتهم يطرح شفويا في جلسة المحاكمة إلا إذا رأى الرئيس أن هناك ضرورة لتلاوة أقوال شاهد متغيب أو خلاصة خبر مطروحة للنقاش وقد نصت المادة 308 في فقرتها الأخيرة على أن لرئيس المحكمة أثناء المداولة بإمكانه الأمر بنقل الأوراق إلى غرفة المداولة في حين نجد المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي اكثر وضوحا إذ تنص على أن الرئيس يأمر بوضع ملف الدعوى تحت يد أمين الضبط قبل الانسحاب إلى قاعة المداولة لكن يمكنه الاحتفاظ بقرار الإحالة فإذا رأت المحكمة أثناء المداولة ضرورة لتفحص وثيقة أو أكثر يأمر الرئيس بنقل الملف إلى قاعة المداولة ويفتح بحضور ممثل النيابة العامة ومحامي المتهم والطرف المدني.

إن نص المادة 308 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يجيز نقل الملف إلى قاعة المداولة وفتحه في غياب الأطراف يمس بمبدأ شفوية المرافعات وتجب مراجعته.

الفصل السادس الدفوع والطلبات

فيما يخص الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات كل دفع يتعلق بمخالفتها يجب الدفع به في مذكرة وحيدة من طرف المتهمين أو محاميهم قبل بداية المرافعة (خطأ في ترجمة المادة 290 والصحيح هو قبل بداية المناقشة) إذ بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص على كل الإجراءات المذكورة في الفصل الرابع من الباب الثاني وهي تتعلق بـ :

تبليغ قرار الإحالة – استجواب المتهم – وضع الملف تحت تصرف المحامي وأجل ذلك – تبليغ قائمة الشهود والمحلفين – التحقيق الإضافي بعد صدور قرار الإحالة – ضم وفصل القضايا.

– إذا رأى المتهمون أو محاموهم أن هناك إخلالا بهذه الإجراءات وجب عليهم تقديم مذكرة وحيدة قبل بداية المناقشة ترد عليها المحكمة بحكم مستقل دون مشاركة المحلفين.

لكن يجوز تقديم مذكرات أخرى في أية مرحلة من المتهم أو الطرف المدني تبت فيها المحكمة دون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة (المادة 290 فـ2) قرار المحكمة العليا 772593 بتاريخ 2001/4/24 – ملحق.

قد تتعلق هذه الدفوع بمسائل قانونية بحتة مثل سبق الفصل في الدعوى – صدور قانون عفو شامل – عدم وجود شكوى مسبقة يفرضها القانون مثل مخالفة قانون تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو السرقة بين الأقارب (م 369 من قانون العقوبات) – أو الدفع بأن قرار الإحالة المطعون فيه بالنقض لم تفصل فيه المحكمة العليا وهو دفع يتعلق بالإجراءات التحضيرية أو الدفع بعدم وجود علاقة الأبوة بين المتهم والضحية في جريمة قتل الأصول... إلخ والأمثلة كثيرة.

كما يمكن إثارة مسائل عارضة أخرى مثل طلب خبرة – سماع شاهد أو تأجيل القضية... إلخ.

كل هذه المسائل تفصل فيها المحكمة بحكم مستقل دون مشاركة المحلفين حينا فإذا رأت ضمها للموضوع جاز لها ذلك لكن هناك من المسائل مالا يقبل الضم للموضوع فالدفع بانقضاء الدعوى العمومية

سواء لسبق الفصل فيها أو لصدور قانون العفو الشامل يتعين الفصل فيه حينا فإذا تبين للمحكمة أن الدعوى انقضت فعلا يكون من اللغو مواصلة الجلسة (أنظر القرار 226101 بتاريخ 29–2–2000 – ملحق).

كما أن طلب خبرة أو سماع شاهد أو تأجيل القضية من الأمور التي لاتقبل ضمها للموضوع بل يتعين الفصل فيها حينا بالقبول أو بالرفض.

يشترط في الدفوع أو الطلبات أن تكون كتابية حتى ترد عليها المحكمة أما مايرد من طلبات في سياق المرافعات فإن المحكمة غير ملزمة بالرد عليها.

كما أن الرد عليها يجب ألا يمس الموضوع وإلا أعتبر ذلك حكما مسبقا إلا إذا ضم للموضوع من أجل الفصل فيهما معا ففي حالة الدفع بعدم وجود علاقة الأبوة بين المتهم والضحية في جريمة قتل الأصول تجوز مواصلة المناقشة وأثناء المداولة تفصل المحكمة أولا في الدفع وفقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ولأن مسألة النسب هي قضية واقع ولا تدخل في إطار حالة الأشخاص التي تبقى المحاكم المدنية وحدها مختصة بنظرها ثم بعد ذلك تفصل في الموضوع.

(Procédure Pénale. G. Levasseur p 437)

فإذا كانت المحكمة ملزمة بالرد على مذكرات محامي المتهم أو الطرف المدني فهي ملزمة أيضا بالرد على الطلبات الكتابية للنيابة العامة وأن بشأنها وفقا للمادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن سهت عن ذلك عرضت حكمها للنقض (أنظر قرار المحكمة العليا – الملحق رقم 252130 بتاريخ 10–10–2000 فيما يخص طلبات النيابة والقرارين

259377 و 270957 بتاريخ 24–3–1998 و 25–9–2001 ملحقين فيما يخص طلبات الأطراف الأخرى).

إن عدم الدفع بمخالفة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات أمام هذه المحكمة يمنع المعني به من الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا في نفس النقطة (أنظر القرار 217487 بتاريخ 27–7–1999).

الفصل السادس
إدارة الجلسة الجنائية

1 – السلطة التقديرية لرئيس المحكمة.

لرئيس محكمة الجنايات سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض احترام هيئة المحكمة من جهة والقيام بكل إجراء مناسب لكشف الحقيقة من جهة ثانية (المادة 286).

وهو يستعمل سلطته هذه دون تعليل أو استشارة أحد، ولايمكن للأطراف إلزامه بإجراء معين يدخل في سلطاته التقديرية أو الاحتجاج على رفضه ذلك، إنما يتصرف حسبما يمليه عليه ضميره وفي حدود صلاحياته، لذلك يمكنه على سبيل المثال لا الحصر :

– إن يطرد من القاعة كل مشوش وإذا لم يمتثل معاقبته بالعقوبة المشار إليها سابقا.

– أن يمنع القصر من الدخول للقاعة إذا كان موضوع المناقشة غير مناسب لهم.

– أن يأمر بإحضار أية وثيقة مفيدة للنقاش لم تكن مدرجة ضمن الملف.

– أن يأمر بإحضار شهود ولو بالقوة العمومية لسماعهم كشهود دون أداء اليمين.

– أن يأمر بتلاوة وثيقة أو محضر سماع شاهد لم يحضر الجلسة.

– يراقب الأسئلة المطروحة من طرف محامي المتهم والطرف المدني ويقدر مدى فعاليتها في الكشف عن الحقيقة فإن ظهر له منها أنها خارج الموضوع أو تكرار لمعلومة سبق شرحها أو تخفي في طياتها مساسا بكرامة الأشخاص أو لاتفيد العدالة في شيء رفضها دون تعليل ذلك.

– يستجوب المتهم – الضحية – الشهود – الخبراء حول كل مامن شأنه أن يكشف عن الحقيقة وله أن يمنع اتصال المتهمين ببعضهم إن رأي لذلك ضرورة.

– يمنح الكلمة للأطراف في المناقشة والمرافعة ترتيبيا وفقا للمادة 304 ق.إ.ج.

هناك حالات أخرى مثل توقيف الجلسة ومراقبة المحامين والنيابة حين تتجاوز حدود اللياقة وعليه أن يفرض نظام الجلسة وهيبة ووقار المحكمة من طرف أي كان حتى لا تعم الفوضى في القاعة من جراء التدخلات غير المأذون بها واستعمال الكلمات غير المناسبة.

على أي حال فإن مميزاته الشخصية لها أهمية كبيرة في إدارة الجلسة خاصة تمكنه وتحكمه في الإجراءات.

2 – المناقشة

إذا كان التحقيق الابتدائي يتميز بالسرية والكتابة وعدم الوجاهية فإن التحقيق النهائي عكس كل ذلك فهو علني، شفوي وحضوري أو وجاهي وهذه من خصائص النظام الاتهامي.

بعد أن يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود وإدخالهم إلى القاعة المخصصة لهم يأمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة ثم يستقدم المتهم أمامه طليقا دون أي قيد، لكن حضور حارس أو اثنين إلى جانبه لمنع فراره لايمس بحقوقه.

.(Jean Larguier procédure pénale. 17 édition p 192)

يبدأ الرئيس باستجوابه عن هويته ومهنته ثم يأمره بسرد الوقائع فإذا انتهى من ذلك يواجهه بالأدلة الموجودة بالملف دون المساس بمبدأ شفوية المناقشة أي أن كل دليل يجب طرحه للنقاش في الجلسة وإذا لزم الأمر إحضار وسائل الإقناع ومناقشة المتهم حولها.

إن دور الرئيس في الكشف عن الحقيقة أساسي ومحوري وليس من السهل مناقشة بعض المتهمين حول الوقائع المنسوبة إليهم خاصة الذين تعودوا المثول أمام المحكمة. فذلك يتطلب جهدا كبير من الرئيس دوون إبداء رأي مسبق وعادة مايقع خلط بين هذا وذلك، فالمتهم قليلا مايعترف ومن حقه الإنكار لكن بقاء نقاط ظل في المناقشة دون تسليط الضوء عليها ربما لعدم الإطلاع على الملف جيدا لايحقق العدل كما لايحققه تحميل القضية أكثر مما تحتمل والإجهاز على المتهم بسيل من الأسئلة تنم عن رأي مسبق في القضية.

إن ضمير القاضي هو الرقيب الأوحد عليه قبل رقابة الهيئات القضائية العليا فكثيرا ما يركز النقاش حول الأدلة ومواجهة المتهم بها حتى يعتقد الحاضرون أن الإدانة باتت مؤكدة لكن بعد أن يزنها في ضميره يجدها غير كافية فقضي بالبراءة عكس ماكان منتظرا.

بعد الانتهاء من مناقشته للمتهم يجوز للقاضيين المساعدين طرح أسئلة عن طريقه كما يجوز ذلك بنفس الكيفية للمحلفين وتعطى الكلمة لمحامي الطرف المدني في طرح أسئلته للمتهم عن طريق الرئيس الذي يراقبها أما ممثل النيابة العامة فيستجوب المتهم مباشرة وأخيرا يمكن لمحامي الدفاع طرح أسئلته على موكله بعد مرورها على رقابة الرئيس.

إذا انتهت مناقشة المتهم يعود لمكانه ثم ينادي على الضحية أو أهلها لتقديم شرحها عن القضية وعادة ماتتأسس كطرف مدني إذا لم تكن قد تأسست أثناء التحقيق الابتدائي ويتبع نفس الترتيب في استجوابها.

3- سماع الشهود

ينادي على الشهود الإثبات الذين تم استدعاؤهم من النيابة والطرف المدني أولا ثم شهود النفي الذين طلب المتهم سماعهم وفقا للمادة 274 ق.إ.ج (المادة 225).

يقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن سن ومهنته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني فإذا لم يكن هناك مانع من أداء اليمين يأمره بأدائها وفقا للمادة 93 ق.إ.ج وهو إجراء جوهري كما يجب ذكر جميع البيانات الخاصة بالشهود في محضر المرافعات وإلا ترتب عن ذلك البطلان (أنظر القرار 240617 بتاريخ 30-5-2000- ملحق).

- إن أداء اليمين من شخص معفى منها أو محروم منها لاينجر عنه البطلان بصريح نص المادة 229 ق.إ.ج (أنظر القرار 206210 بتاريخ 15-12-1998- ملحق).

– يناقش الرئيس الشاهد حول مايعمله عن القضية ثم يأذن باستجوابه من طرف القضاة والمحلفين وأطراف الدعوى بالكيفية المشار إليها في استجواب المتهم.

– إذا كان الشاهد قد أدلى بشهادته دون أداء اليمين جاز إعادة سماعه بعد أدائها.

(Jean Larguier procédure pénale. 17 édition p 192).

– إن أداء اليمين من النظام العام ولايجب إغفاله مالم يوجد مانع لذلك غير أن الشاهد الذي سمع عدة مرات وأدى اليمين في البداية ليس ملزما بإعادتها في المرات اللاحقة (المادة 230).

– لايسمح القانون لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد. فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه بعد أداء اليمين أما إذا تأسس كطرف مدني فإنه يصبح طرفا في الدعوى وبالتالي لايمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا (قرار المحكمة العليا 10829 بتاريخ 1–7–5197– بغدادي الجيلالي – الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ج2 ص 241).

لايجوز سماع متهم في نفس القضية كشاهد لفائدة أو ضد متهم معه، لكن إذا سبق القضاء ببراءته جازت شهادته.

(Fernand Chapar - manuel de la cour d'assises. p 139).

4– سماع الخبير

يجوز لكل طرف أن يطلب استدعاء الخبير للجلسة كما هو محدد بالنسبة لاستدعاء الشهود، فإذا حضر تعين سماعه وإلا ترتب عن ذلك

النقض (بغدادي الجيلالي – المرجع السابق ج1 ص 409).

يؤدي الخبير يمينه قبل الإدلاء برأيه وفقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

يواجه الرئيس المتهم بنتائج الخبرة ويناقشه فيها كما يجوز للأطراف ذلك بنفس الكيفية في سماع الشهود.

5– المرافعات

ترتيب المرافعات محدد بموجب المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تعطى الكلمة للمدعى المدني أو محاميه وهو عادة مايركز على عناصر الإدانة فقط ويحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية ثم يأتي دور ممثل النيابة العامة الذي يجب أن يحلل الوقائع بموضوعية رغم حرجه في حالة عدم كفاية الأدلة لتقديم طلب الإدانة لكن ذلك لايمنعه من تقديم التماساته كما يمليه عليه ضميره.

تعطى الكلمة أخيرا لمحامي المتهم فإذا كان هناك عدة متهمين يرتب محاموهم الكلمة بينهم وعادة مايبدأ محامي المتهم المتابع بأخف تهمة.

بعد مرافعة الدفاع يجوز للنيابة وللطرف المدني الرد عليه دون أن يكون ذلك مرافعة جديدة لكن الكلمة الأخيرة دوما للمتهم ومحاميه وهو إجراء جوهري مخصص لدفاع المتهم لا يجوز للنيابة التذرع بعدم احترامه لطلب النقض. (قرار م.ع 220710 بتاريخ 27–4–1999– ملحق).

6– قفل باب المرافعات

قبل الإعلان عن قفل باب المرافعات إذا تبين لرئيس المحكمة أن الوصف الذي جاء به قرار الإحالة قد لاينطبق على الوقائع جاز له طرح

سؤال أو عدة أسئلة احتياطية تتم مناقشتها في الجلسة (قرار م.ع 227515 بتاريخ 23–11–1999 – ملحق).

فإذا ظهر أن هناك ظروفا مشددة من شأنها تعديل التهمة جاز له طرح سؤال أو عدة أسئلة عن ذلك شرط منح الكلمة أولا للنيابة لابداء رأيها ولشرح الدفاع ومهما كان الحال فإن للمحكمة كامل الولاية في طرح هذه الأسئلة حتى عند رفض ذلك من النيابة أو المتهم لأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون لفائدة أو ضم المتهم.

(قرار م.ع 227755 بتاريخ 10–2–1981 – بغدادي الجيلالي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج2 ص 180).

إن طرح الأسئلة الاحتياطية سواء تعلقت بتعديل التهمة أو بوصفها داخل قاعة الجلسات قبل الانسحاب للمداولة من الأمور الجوهرية يترتب عن إغفاله البطلان. (أنظر قرار.م.ع 226529 بتاريخ 13–11–1999 – ملحق و 211350 بتاريخ 25–5–1999– ملحق).

الفصل الثامن
الأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات

المبحث الأول : ضرورة الأسئلة

سبق لنا أن نشرنا موضوع الأسئلة في المجلة القضائية العدد 2 لعام 1999 بمناسبة الذكرى العاشرة لإنشاء هذه المجلة، ولكن نظرا لأهميته في أحكام محكمة الجنايات يتعين التطرق إليه من جديد تعميما للفائدة من جهة ولأن بحثنا عن محكمة الجنايات يكون مبتورا بدون مناقشة هذا الموضوع.

من المعلوم أن كل حكم قضائي يجب تعليله لابراز الأسباب القانونية والموضوعية التي تم التوصل بها إلى ماقضى به هذا الحكم.

إن تعليل الأحكام القضائية مبدأ دستوري فالمادة 144 من دستور عام 1996 تنص على أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية.

غير أن تعليل أحكام محكمة الجنايات يختلف عن الطريقة التي يعلل بها القضاة المحترفون عادة أحكامهم. وذلك لكون هذه المحكمة تضم عناصر شعبية تقضي مع القضاة المحترفين بموجب الاقتناع الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي توصلوا بها إلى هذا الاقتناع وفقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك عن طريق الإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم وبالاقتراع السري.

لذا فإن ورقة الأسئلة تعتبر القاعدة التي يبني عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها ولأن الأسئلة عادة ماتكون الحقل الخصب لنقض هذا الحكم الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها.

يجب إدراج أصل ورقة الأسئلة ضمن ملف الدعوى حتى بعد الفصل في القضية ولا يجوز الاحتفاظ به في أمانة الضبط كما تفعل بعض الجهات القضائية وترسل صورة منه في ملف الطعن بالنقض مع ماينتج عن ذلك من عواقب وخيمة.

المبحث الثاني : مصدر الأسئلة

تستخرج الأسئلة من جهتين :

أولا : من منطوق قرار الإحالة.

أول مصدر للأسئلة هو منطوق قرار الإحالة إذ تنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يقرر الرئيس أقفال باب المرافعات

ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة والمقصود بالواقعة هو الجريمة المجردة من كل طرف تشديد ولايجوز أن يطرح سؤال حول جريمة أخرى لم ترد في القرار المذكور تحت طائلة تجاوز السلطة (المادة 250 إ.ج) لكن ذلك لايمنع المحكمة من إعادة تكييف الوقائع الواردة في قرار الإحالة.

ثانيا : من المرافعات

تنص المادة 306 من نفس القانون على أنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

إن استخلاص وصف مخالف للوصف الوارد في قرار الإحالة لايشكل تجاوزا لسلطة المحكمة فالفعل المجرم المحال به المتهم عليها تمت مناقشة والمرافعة حوله. وأن الوصف الذي كيفت به غرفة الاتهام هذا الفعل لايلزم المحكمة بإتباعه ولها مطلق الصلاحية لتصحيحه إن تبين لها انه غير مطابق للواقعة بل زيادة على ذلك بإمكانها أن تستخلص ظرفا أو ظروفا مشددة من المرافعة وهو مايسمى بتعديل التهمة وهذا كله وفقا للمادة 306 من نفس القانون شرط أن تعطى الكلمة للنيابة العامة لإبداء رأيها وللدفاع لتقديم ملاحظاته تحت طائلة البطلان. (أنظر القرارات الملحقة 215068 بتاريخ 26–10–1999 – ملحق / 207122 بتاريخ 23 – 02 – 1999 / 199452 بتاريخ 30 – 06 – 1998 / 222856 بتاريخ 15–01 – 2000).

يتعين على المحكمة عند إعادة وصفها للواقعة أو تعديلها للتهمة ألا تخرج عن نطاق الوقائع المحقق فيها وألا تجاوزت سلطتها.

هناك طريقتان في طرح الأسئلة أو صياغتها وكل منها مقبولة من الناحية القانونية على أن تتوفر شروط معينة في كل منهما.

الطريقة الأولى :

وتكون بوضع سؤال واحد يتضمن جريمة معينة ومجردة من كل ظرف تشديد وبجميع أركانها دفعة واحدة وتجيب عنه المحكمة بجواب واحد وهي الطريقة الأفضل لأنها لاتتسبب في عدم انسجام الأجوبة كما هو الحال في الطريقة الثانية.

الطريقة الثانية :

وتكون بتشطير السؤال إلى فروع حسب أركان الجريمة فإذا ماتمت الإجابة عليها كلها بالإيجاب تمت إدانة المتهم لأنها مكملة لبعضها.

فالطريقة هذه مقبولة من حيث المبدأ لأن المحكمة العليا سبق لها وأن وافقت عليها (قرار 63122 بتاريخ 14–02–1989 – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء 2 ص 194).

لكن عيوبها كثيرة لأنها كثيرا ما تكون السبب في إنعدام انسجام الأجوبة ففي القرار الملحق 253631 بتاريخ 24–10–2000 طرح السؤال مجزأ كمايلي :

1 – هل المتهم ... مذنب لارتكابه جانيتي ترك أموال عمومية للضياع والتلف؟ الإجابة كانت بنعم بالأغلبية (يلاحظ تعقيد السؤال في عبارة جنايتي).

2 – هل الجناية المذكورة تمت عمدا؟ الإجابة كانت لابالأغلبية يلاحظ أن العمد ركن في الجريمة المذكورة وتمت الإجابة عليه بالنفي بينما الفعل المادي في السؤال تمت الإجابة عليه بالإيجاب وهو يتضمن العنصر المعنوِي للمسؤولية الجزائية « مذنب» فالإدانة تمت وفقا للسؤال الأول بينما الركن المعنوي في الجريمة الذي هو العمد كانت الإجابة عليه بالنفي وحتى بإدانة المتهم يتعين أن تكون كل عناصر الجريمة مجابا عليها بالإيجاب.

إن تناقض الإجابة كان سببه تجزئة السؤال وهو ماعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

هناك جانب سلبي أخر لهذه الطريقة ففي القرار الملحق 208084 بتاريخ 26–01–1999 طرح سؤال أول هل المتهم مذنب لارتكابه جريمة الحريق الفعل المنصوص .... الجواب كان بالنفي.

وكان السؤال الموالي له : هل المتهم مذنب لارتكابه جناية إشعال النار في منزل الضحية ... عمدا. الجواب كان « بدون موضوع» مما جعل الركن الثاني غير مجاب عليه.

وفي القرار الملحق 204442 بتاريخ 29–06–1999 أجابت المحكمة عن الركن المادي لمحاولة القتل العمدي بالنفي وفي سؤالها الثاني حول ركن العمدي أجابت بعبارة « بدون موضوع».

ففي كلا القرارين بقي ركن العمد غير مجاب عليه نتيجة إتباع هذه الطريقة التي ننصح زملاءنا بعدم إتباعها ليس ذلك لأنها غير مقبولة ولكن لصعوبة جعل الأجوبة فيها منسجمة فتكون سببا للنقض.

كل سؤال رئيسي إضافة إلى تضمينه عبارة « مذنب» الدالة على الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية يجب أن يشمل جميع أركان الجريمة المتابع بها المتهم كما حددها القانون دون أن يضاف إلى ذلك ظرف أو ظروف تشديد أو أعذار قانونية وأي نقص في أركانها أو إضافة جريمة ثانية معها أو ظروف تشديد أو ذكر أكثر من متهم أو ضحية في نفس السؤال يعرض الحكم للبطلان وهذا مايؤدي بنا إلى دراسة نقائص الأسئلة.

المطلب الأول : نقائص الأسئلة

الفرع الأول : سؤال معقد

يكون السؤال معقد في الحالات التالية :

أ – إذا تضمن أكثر من واقعة

(قرارات المحكمة العليا – ملحقة 16703 بتاريخ 26–11–1996 / 224514 بتاريخ 21–11–1999 / 240560 بتاريخ 23–03–2001 / 165716 بتاريخ 25–02–1997).

ب – إذا تضمن واقعة وظرف تشديد

(قرارات المحكمة العليا – ملحقة 157643 بتاريخ 25–2–1997 / 233003 بتاريخ 21–12–1999 / 221429 بتاريخ 16–5–2000 / 240229 بتاريخ 29–02–2000).

كما أن طرح سؤال يتضمن واقعة وظرف تشديد ثم طرح سؤال لاحق عن هذا الظرف وحده لايصحح الخطأ في السؤال الرئيسي. (أنظر قرار 277661 بتاريخ 23–10–2001).

جـ – إذا تضمن أكثر من ضحية

إذا كان المتهم متابعا مثلا بالسرقة أضرّ بعدة ضحايا فإن طرح سؤال واحد عن هذه الجريمة وذكر كل الضحايا به يجعله معقدا، لأن الفعل وإن كان مماثلا في جميع حالات السرقة إلا أنه قد يثبت ارتكابه في سرقة أموال ضحية ولايكون كذلك بالنسبة لأخرى وإدماج جميع الضحايا في سؤال واحد ينجر عنه البطلان لأن المحكمة لاتستطيع التمييز بين الحالات المذكورة. (أنظر القرارات الملحقة 277661 المشار إليه أعلاه / 187457 بتاريخ 14–09–1999 / 152527 بتاريخ 24–09–1996).

د – إذا تضمن اكثر من ظرف تشديد

تنص المادة 305 ق.إ.ج على أن يكون كل ظرف تشديد محل سؤال مستقل فإذا تعددت هذه الظروف وجب أن يخصص كل منها بسؤال متميز وإدماج ظرف تشديد مع أخر في نفس السؤال يجعله متشعبا. (أنظر القرار الملحق 220293 بتاريخ 23–11–1999).

هـ – إذا تضمن أكثر من متهم

ولو أن هذه الحالة أصبحت نادرة لكنها وقعت في الماضي ولم نتمكن من استخراج القرارات المتعلقة بها من الأرشيف.

الفرع الثاني : سؤال ناقص

يكون السؤال ناقصا حين لايتضمن جميع أركان الجريمة المحددة بنص القانون الذي ينص عليها وسواء أجيب عليه بالنفي أو بالإيجاب

فإن عدم ذكره لجميع الأركان يعرضه للبطلان إلا إذا كان الطعن من المتهم وحده وفي حالة الجواب بالنفي فإن البطلان لايقع لعدم مصلحة الطاعن في ذلك. (قرارات المحكمة العليا – ملحقة – 268939 بتاريخ 30–06–1998 / 195887 بتاريخ 12–10–1999).

الفرع الثالث : أسئلة تتضمن وصفين لواقعة واحدة

حين تكون الواقعة الواحدة تحتمل أكثر من وصف فإنها توصف بالأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات وأن ذكرها بعدة أوصاف في ورقة الأسئلة يعرض الحكم للبطلان، فالواقعة التي ذكرت في القرار 220293 بتاريخ 13–11–1999 – ملحق – في سؤال أول على أنها محاولة للقتل العمدي وفي السؤال الثاني على أنها ضرب وجرح عمدي يشكل خطأ في تطبيق القانون – وهو ماأشير إليه في القرار 222903 بتاريخ 25 – 01 – 2000 حين وصف الورقة المزورة بالرسمية والتجارية معا وهي لاتحتمل إلا وصفا واحدا والنص الجزائي لكل منهما مختلف.

الفرع الرابع : سؤال يتجاوز سلطة المحكمة

تتقيد المحكمة بالوقائع المحالة عليها من غرفة الاتهام وكل اتهام خارج هذه الوقائع يعتبر تجاوزا لسلطة المحكمة وفقا للمادة 250 ق.إ.ج قرار 240262 بتاريخ 29–02–2000 وأيضا قرار م.ع 150186 بتاريخ 24–02–1998 – ملحق.

الفرع الخامس : سؤال لايتضمن عبارة « مذنب»

يجب أن يتضمن كل سؤال رئيسي عبارة « مذنب» الدالة على توفر الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية وهو ما اشترطته المادة 305 من

قانون الإجراءات الجزائية، فكل كلمة أخرى مثل «قام» أو « أرتكب» بدل العبارة المطلوبة قانون تعرض الحكم للنقض. (أنظر قرارين للمحكمة العليا – 224514 بتاريخ 21–12–1999 / 181217 بتاريخ 28–01–1998– ملحق).

الفرع السادس : سؤال مبني على وصف خاطئ لقرار غرفة الاتهام

لقد سبق لنا في مناقشة قرار الإحالة لغرفة الاتهام أن تعرضنا للأخطاء التي ترد في منطوقه والتي تجعل رئيس المحكمة عاجزا أحيانا عن طرح الأسئلة بصورة سليمة نتيجة هذه الأخطاء.

لذا فإن كل سؤال مبني على خطاء في قرار الإحالة ينجر عنه النقض ويتعين على المحكمة أن تقوم بتصحيح الخطأ إذا كان يتعلق بذكر ركن من أركان الجريمة فتضيفه ومادامت لاتضيف تهمة أخرى فإن ذلك لايمس بسلامة حكمها. أنظر القرار الملحق – 261701 بتاريخ 27 – 02 – 2001 وإما أن تطرح أسئلة احتياطية لتصحيحه (أنظر القرارين 215068 بتاريخ 26–10–1999 و 207122 بتاريخ 23–02–1999 – ملحقين).

كما يمكنها تصحيح الخطاء الوارد في ذكر نص القانون سند المتابعة لأن المحكمة هي التي تقرر النص القانوني الذي يتعين تطبيقه ولايمس ذلك بسلامة حكمها مادامت لم تتجاوز سلطتها في الواقعة نفسها (أنظر القرار 270923 بتاريخ 24–07–2001 – ملحق).

الفرع السابع : إغفال الفصل في إحدى التهم

كثيرا ماتغفل المحكمة في حالة تعدد الجرائم عن الفصل في إحداها أو أكثر وأن ذلك لايسمح لها بإعادة محاكمة المتهم عن الجرائم التي أغفل

الفصل فيها فتبقى معلقة، لكن إذا طعن بالنقض في حكمها فإنه يبطل لعدم إفراغ منطوق قرار الإحالة.

الفرع الثامن : سؤال مطروح بصيغة القانون لا بصيغة الواقع. إن هذه الإشكالية كانت موجودة في عهد قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي كان يقسم أعضاء المحكمة الجنائية إلى هيئتين الأولى مشكلة من المحلفين وتسأل عن الواقع والثانية من القضاة المحترفين وتسأل عن القانون، لكن إلغاء هذا النظام عام 1941 وصدور قانون الإجراءات الجزائية أصبحت المداول مشتركة بين القضاة والمحلفين حول الواقع والقانون معا، فإذا كان سابقا يمنع طرح السؤال على المحلفين بالصيغة القانونية لأنهم لايفهمونه فإن ذلك جائز اليوم وقد أبدت المحكمة العليا رأيها في هذه النقطة من خلال قرارها رقم 21540 بتاريخ 16–09–1986 يقول بأن رئيس المحكمة ملزم بتبصير وإرشاد المحلفين حول مايرد في السؤال من مصطلحات قانونية.

الفرع التاسع : سؤال خاطئ في مضمونه*

هذا الموضوع يتعلق خاصة بواقعة الاشتراك في الجريمة وظروفها المشددة ومن خلال معالجة الملفات الجنائية على مستوى المحكمة العليا تبين وأن هناك أسئلة تتعلق في الواقع بالفاعل الأصلي وتطرح بالنسبة للشريك مثل طرح سؤال فيما إذا كان قد ارتكب جريمته مع سبق الإصرار أو الترصد في واقعة القتل العمدي.

*ملاحظة :بعد تحرير هذا البحث صدر قرار مبدئي عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 29 / 04 2003 تحت رقم 303401 يقضي بجعل سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمدي ظرفين مشددين شخصيين يتعلقان بالفاعل الاصلي وحده ولا تجوز معاقبة الشريك بهما.

إن الشريك في جريمة القتل العمدي لا يرتكب جريمته مع سبق الإصرار أو الترصد وهما ظرفان مشددان يتعلقان بالفاعل الأصلي.

يتعين توضيح القاعدة المطبقة وفقا للمادة 44 من قانون العقوبات.

إن المشرع الجزائري جعل جريمة الاشتراك مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي وأن الظروف الشخصية لكل منهما سواء كانت مشددة أو مخففة لا تؤثر في تخفيف أو تشديد العقوبة بالنسبة للأخر.

ولتوضيح ذلك فإن المعلم المتابع بهتك عرض تلميذته يعاقب بالظرف المشدد وفقا للمادة 337 من قانون العقوبات في حين أنه إذا كان هناك شريك معه سواء علم أو لم يعلم بصفة الفاعل كمعلم فإنه لايعاقب بذلك الظرف المشدد. فظرف التشديد في هذه الحالة شخصي لاأثر له بالنسبة للشريك ويعاقب فقط إذا كان يعلم بالجريمة لابصفة مرتكبها وفقا للمادة 336 أي دون ظرف مشدد بخلاف ماإذا كان موضوعيا ولصيقا بالجريمة كمن يسلم سلاحه لشخص أخر يعلم مسبقا أنه سوف يستعمل من أجل ارتكاب السرقة والتهديد به. فإذا ماقام الفاعل الأصلي بذلك وتوبع على أساس المادة 351 من قانون العقوبات فإن الشريك يعاقب بنفس الظرف المشدد لكونه موضوعيا.

لذا فإن أول ما يجب بحثه في هذا المجال هو معرفة ما إذا كان الظرف المشدد موضوعيا أو شخصيا وبناء على ذلك يتحدد عقاب أو عدم عقاب الشريك به وإذا كان موضوعيا هل كان يعلم به.

ملاحظة

بعد تحرير هذا البحث صدر قرار مبدئ عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 29 – 4 – 2003 تحت رقم 303401 يقضي بجعل سبق

الاصرار والترصد في جريمة القتل العمدي ظرفين مشددين شخصيين يتعلقان بالفاعل الاصلي وحده ولاتجوز معاقبة الشريك بهما.

المطلب الثاني : نقائص الإجابة

يتعين على المحكمة أن تجيب على الأسئلة وفق ماهو مقرر قانونا بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تلخييص نقائص الإجابة فيما يلي :

الفرع الأول : جواب لايتضمن عبارة « بالأغلبية»

تتداول المحكمة وتصوت، وأن قرارها يتخذ بأغلبية الأصوات وفقا للمادة 309 المشار إليها أعلاه أو حسب المادة 165 من قانون القضاء العسكري فالقاضي أو المحلف يذكر في جوابه « نعم» أو «لا» لكن بعد جمع الأصوات وفرزها تكون هناك أغلبية في أحد الاتجاهين فتضاف إليه عبارة «الأغلبية» وكثيرا ماتم تفسير المادة 165 من قانون العسكري على أن الإجابة تكون بنعم فقط أو لافقط دون ذكر الأغلبية وهي تعني جواب العضو الواحد لا المحكمة لأن المادة نفسها تشير إلى أن أعضاء المحكمة يتداولون ثم يصوتون والتصويت تقرر لمعرفة الأغلبية لذا فإن كل جواب عن سؤال يتعين أن يشار فيه وجوب إلى الأغلبية (أنظر قراري المحكمة العليا المرفقين. 228896 بتاريخ 09–11–1999. / 187736 بتاريخ 28–10–1997).

الفرع الثاني : تناقض الإجابة

كثيرا مايحيل قضاة غرفة الاتهام متهما على محكمة الجنايات بتهم متناقضة وتسايرهم المحكمة في ذلك دون انتباه فتجيب على التهمتين المتناقضتين بالإيجاب معا وهو مايعرض حكمها للنقض.

فالقرار الملحق رقم 220293 بتاريخ 23-11-1999 من بين الأسباب التي أدت فيه إلى نقض الحكم المطعون فيه أن المتهم أحيل بتهمة تشجيع أعمال إرهابية والانخراط في تنظيم إرهابي وعدم الإبلاغ عن وقع جناية. فالتناقض الموجود بين هذه التهم أن المجرم يتعين عليه أن يبلغ عن جريمته.

ونفي الشيء حين تطرح المحكمة سؤالا عن واقعة وتجيب عليه بالإيجاب ثم سؤال أخر حول انقضاء الدعوى العمومية في نفس الواقعة وتجيب عليه أيضا بالإيجاب فأما أن يجاب على الثاني بالنفي وتكون إجابة الأولى صحيحة وأما أن يجاب عليه بالإيجاب ويصبح الأول بدون موضوع لأن الدعوى انقضت فلا حاجة للرد على مسؤولية المتهم فيها. لكن أن يجاب في وقت واحد عليهما بالإيجاب فإن ذلك يشكل تناقضا في الأسباب يعرض الحكم للنقض.

(قرار 210915 بتاريخ 26-1-1999 المجلة القضائية عدد 2 لعام 1999).

ملاحظة

يتعين التنبيه حول هذا القرار أن الخطأ في الحكم المطعون فيه زيادة على تناقض الإجابة بين السؤالين أقحم المحلفين في مسألة قانونية بحتة تتعلق بحجية الشيء المقضي فيه وهي من اختصاص القضاة المحترفين وحدهم.

الفرع الثالث : الإجابة بعبارة « بدون موضوع»

كل سؤال رئيسي موحد أو مجزأ يتعين الإجابة عليه بالنفي أو بالإيجاب وإلا تعرض للبطلان.

إن عبارة « بدون موضوع» في الجواب تبقى السؤال معلقا دون إجابة

وأن هذه العبارة لاتكون إلا في الحالات التي تكون فيها مناقشة السؤال دون فائدة وهي :

أ – إذا كان قد أجيب عن سؤال رئيسي بالإيجاب وطرح سؤال احتياطي كبديل له فإن هذا الأخير يصبح دون جدوى لأن وجوده أو عدم وجوده لايفيد في شيء.

ب – إذا أجيب عن السؤال الرئيسي بالنفي وكانت هناك أسئلة حول الظروف المشددة للواقعة الرئيسية فإنها تصبح بدون موضوع.

جـ – إذا أجيب عن سؤال رئيسي بالنفي وكان هناك سؤال احتياطي حول الأعذار القانونية فإن هذا الأخير يصبح بدون جدوى أيضا.

خارج هذه الحالات يمنع أن يجاب على السؤال بالعبارة المذكورة.

الفرع الرابع : الشطب على الإجابة

إن ورقة الأسئلة ووثيقة رسمية لايجوز أن تكون محل حشو بين السطور أو شطب وهو مايقع عادة فتحول الإجابة من لا إلى نعم أو العكس دون مصادقة من الرئيس الأمر الذي يعرضها للبطلان حتى ولو كان هذا الشطب يتعلق بأجزاء أخرى منها (أنظر القرار 240261 بتاريخ 29–02–2000 – ملحق).

المبحث الخامس : الأسئلة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي والأعذار القانونية.

إن حالة الدفاع الشرعي أو مايسمى بالأفعال المبررة لايجوز طرح سؤال عنها. فالمحكمة تقدرها وتناقشها في مناقشة السؤال الرئيسي للواقعة. فإذا كان المتهم حقا في حالة دفاع شرعي تعين على المحكمة

أن تجيب على السؤال الرئيسي بالنفي لأن هذه الحالة إذا ما توفرت شروطها تمحو الجريمة من أساسها وفقا للمادتين 39 و 40 من قانون العقوبات.

وبناء على ذلك فإن طرح سؤال رئيسي عن الواقعة والإجابة عليه بالإيجاب ثم طرح سؤال أخر عن حالة الدفاع الشرعي والإجابة عليه بالإيجاب أيضا يدخل المحكمة في تناقض ويعرض حكمها للنقض (أنظر القرار 243507 بتاريخ 03-05-2000 – ملحق).

أما إذا كان الأمر يتعلق بعذر من الأعذار القانونية فالأمر يختلف إذ يجب أن يكون محل سؤال مستقل (المادة 305) وأن هذه الأعذار ذكرها المشرع على سبيل الحصر فهي إن وجدت إما أن تخفف العقوبة أو تعفى المتهم منها حسب الحالة (المادة 52 من قانون العقوبات) لذا فإن طرح سؤال احتياطي عنها يوجب أن تتداول المحكمة بشأنه إذا كان جوابها عن الواقعة الرئيسية بالإيجاب أما إذا كانت قد أجابت عنها بالنفي فإن سؤال الأعذار القانونية يصبح دون جدوى.

المبحث السادس : تلاوة الأسئلة

إن تلاوة الأسئلة قبل الانسحاب للمداولة وإن كان القانون ينص عليها إلا أنها ليست إجراء جوهريا مادامت الأسئلة مستخرجة من منطوق قرار الإحالة وكل الأطراف أطلعت عليه ورافعت حوله ولم تبق إلا الصياغة الفنية للسؤال والتي لاتجوز مناقشتها من الأطراف أنظر القرارين 271992 بتاريخ 25-09-2001 / 271998 بنفس التاريخ – ملحق.

إن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادته 348 المعدلة عامي 2000 و 2001 ينص صراحة على أن تلاوة الأسئلة ليست ضرورية إذا كانت مستخرجة من قرار الإحالة وأن المتهم تنازل عنها وهو مايعني بمفهوم المخالفة أنه إذا طلب تلاوتها وجب على المحكمة أن تقوم بذلك أما بالنسبة للأسئلة الاحتياطية فإن تلاوتها في الجلسة إجراء جوهري وإغفاله يمس بحقوق الأطراف نظرا لعدم إطلاعها على محتوى هذه الأسئلة حتى تناقشه.

بعد الانتهاء من تلاوة الأسئلة إن تقرر ذلك يقرأ الرئيس تعليمات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ويعلن عن وقف الجلسة للمداولة ويأمر رئيس الخدمة المكلف بالنظام بحراسة المنافذ المؤدية إلى قاعدة المداولة حتى لايمكن لأي أحد أن يدخلها إلا بإذنه.

المبحث السابع : المداولة

المداولة هي أهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية وفيها يتقرر مصير المتهم تكون المناقشة في البداية حول الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم وبعد ذلك يتم التصويت على كل الأسئلة ترتيبيا بواسطة أوراق تصويت سرية فإن أجابت الأغلبية بالنفي قضى ببراءة المتهم وأن كانت الإدانة تعين على رئيس المحكمة أن يطرح سؤالا حول ماإذا كان يستفيد المتهم من ظروف التخفيف وهو إجراء جوهري (أنظر القرار 255782 بتاريخ 19–02–2001 – ملحق).

فإذا أفادته المحكمة بظروف التخفيف تعين النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة وإلا تعرض الحكم للبطلان بسبب الخطأ في تطبيق القانون)قراران 231589 بتاريخ 28–3–2000 و 244403 بتاريخ 30–5–2000).

كما يتعين عليها إن نزلت بالعقوبة إلى أقل من 5 سنوات أن تقضي بالحبس لا بالسجن كما يجوز لها وفقا للمادة 309 ق.إ.ج إذا كانت العقوبة حبسا أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة دون طرح أي سؤال في ذلك (قرار ملحق – 215787 بتاريخ 23–02–1999).

ويجب ذكر المواد القانونية المطبقة في حالة الإدانة فقط أما إذا قضي بالبراءة فإن ذلك غير مطلوب (قرار ملحق 154965 بتاريخ 11–06–1996).

ليس ضروريا أن تصرح المحكمة بأن العقوبة تقررت بالأغلبية.

(Fernond Chapar - manuel de la cour d'assises p 240).

وكذلك قرار المحكمة العليا 294558 بتاريخ 05–11–2002.

يسجل الرئيس البيانات المشار إليها أعلاه في منطوق الحكم بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليه من طرفه ومن طرف المحلف الأول وهو إجراء جوهري يتعين القيام به حال انعقاد الجلسة فإذا رفعت منع ذلك لفوات الأوان.

إن إغفال التوقيعات كثيرا مايكون السبب الأول في بطلان الأحكام (القرار 281225 بتاريخ 25–12–2000 فيما يخص عدم توقيع المحلف الأول والقرار 150186 بتاريخ 24–02–1998 فيما يخص عدم توقيع المساعد الأول في المحكمة العسكرية).

ليس لزاما أن توقع جميع الأوراق بل يكفي توقيع قرار المحكمة حتى ولو يتم التوقيع على أجوبة الأسئلة.

بعد هذا تعود هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة ويقرأ الرئيس الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها ثم ينطق بالحكم فإذا كانت هناك إدانة ينبه المتهم على حقه في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا خلال 8 أيام.

الفصل التاسع محضر المرافعات

1 – الشكليات المطلوبة في المحضر :

تنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الأخيرتين على أن يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة ويوقعه مع الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع.

ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.

إن محضر المرافعات وثيقة أساسية لأنه يشهد على كل ماوقع في الجلسة من إجراءات ويسمح بناء على ذلك باتخاذ كل الجزاءات من طرف المحكمة العليا عند الطعن بالنقض في حالة ماإذا تبين لها أن إجراء جوهريا تم خرقه وأن انعدامه يترتب عليه بطلان المناقشة ومعها بطلان الحكم بطلانا مطلقا (أنظر قرارات المحكمة العليا على سبيل المثال).

226096 بتاريخ 29–2–2000 / 226087 نفس التاريخ / 226043 نفس التاريخ / 220546 بتاريخ 26–10–1999.

إن إنعدام هذا المحضر يجعل مراقبة المحكمة العليا للإجراءات الجوهرية التي يفرضها القانون غير ممكنة.

يكلف الكاتب الذي كان ضمن تشكيلة المحكمة بتحرير المحضر المذكور وهو غير مجبر على تحريره في الجلسة بل يمكنه أن يأخذ رؤوس أقلام أثناء ذلك ثم يحرره فيما بعد فالمهم أن يشهد على صحته بتوقيعه له مع رئيس المحكمة.

إن توقيع المحضر من طرف الكاتب والرئيس إجراء جوهري وكل إغفال في ذلك يجعله باطلا (أنظر القرار 260042 بتاريخ 27–9–2000).

يتعين تحرير المحضر على أصل واحد يدرج ضمن ملف الدعوى وينقل معه إما الاحتفاظ به في كتابة الضبط وإصدار نسخ منه طبق الأصل كما تفعل ذلك بعض الجهات القضائية وإرسال واحدة من هذه النسخ في ملف الطعن بالنقض فإنه إجراء يترتب عليه البطلان لعدم إمكانية مراقبة الأصل من طرف المحكمة العليا (أنظر القرار 216273 بتاريخ 28–9–1999 – ملحق).

يحرر المحضر خلال ثلاثة أيام من النطق بالحكم لكن عدم احترام هذا الأجل لايترتب عليه البطلان مادام ذلك لايلحق ضررا بأحد الأطراف.

يحرر محضر واحد لكل قضية فإذا تعددت الجلسات يكفي توقيع الرئيس والكاتب على آخر جزء من الجلسات المخصصة للقضية نفسها لكن يجوز للكاتب أن يحرر محضرا على كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

يجوز أن يكون المحضر مكتوبا بالآلة أو حتى بعض البيانات فيه مطبوعة (أنظر القرار 213058 بتاريخ 29–6–1999 – ملحق).

إن المحضر وثيقة رسمية لذلك فإن القواعد العامة المتعلقة بالشطب والكتابة بين السطور تطبق عليه وعدم المصادقة على ذلك من الكاتب وكذا عدم التأشير عليه من الرئيس يعرضه للبطلان. غير أن هذا الشطب أو الحشو إذا كان لايتعلق بإجراء جوهري فإنه لايؤثر على سلامة المحضر كجميع الوثائق الرسمية يجب أن يؤرخ المحضر لكن إغفال ذلك لايؤثر عليه إذا كانت هناك وثيقة مثل الحكم تجعل ماجاء به متطابقا مع نفس الجلسة لأن محضر المرافعات – ورقة الأسئلة والحكم الجنائي وثائق تكمل بعضها في الإجراءات وما أغفل في إحداها يمكن أن تغطيه أخرى (أنظر القرار 243430 بتاريخ 30–2–2000).

2 – محتوى محضر المرافعات

أوجد المشرع محضر المرافعات في المحاكمة الجنائية حتى ينقل بصدق وأمانة كل ما يجري فيها فإن سكت عن إجراء معين فإن ذلك يعني أنه لم يقع (أنظر القرار 234786 بتاريخ 30–5–2000) ينقل المحضر إجراءات المحاكمة خطوة خطوة من بداية تشكيل المحكمة إلى رفع الجلسة كما يتضمن القرارات التي اتخذتها المحكمة في المسائل العارضة والمتنازع حولها وفي الدفوع.

بما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص على محضر خاص بإجراءات تشكيل المحكمة وجب أن يتضمن محضر المرافعات ذلك خصوصا :

– أسماء وألقاب القضاة ورتبهم – اسم ممثل النيابة وكذا أمين الضبط.

– عدد المحلفين الحاضرين أصليين واحتياطيين (دون ذكر أسمائهم).

– حالات الرد من طرف النيابة والمتهم كم عددها وضد من.

– اسم ولقب كل محلف جلس في منصة القضاء.

– أداء اليمين من طرف المحلفين.

– الإعلان عن تشكيل المحكمة رسميا من طرف الرئيس.

بالنسبة للمسائل العارضة إذا نازع فيها أحد الأطراف وجب ذكر قرار المحكمة حول هذا النزاع فإن لم تكن هناك أية منازعة كأن يتقرر تجاوز سماع شاهد بموافقة الأطراف ليس ضروريا تسجيله غير أن الإجراءات الجوهرية الأخرى يجب الإشارة إليها لزوما فإذا أشار إليها المحضر ودفع أحد الأطراف بعدم احترامها عند طعنه بالنقض كان ذلك غير مقبول

إلا في حالة الطعن بالتزوير ضد المحضر المذكور (قرار م.ع 271992 بتاريخ 25–9–2000).

إن التحقيق النهائي أمام محكمة الجنايات مبني على شفوية المرافعات فلا يسجل فيه جواب المتهم عن الأسئلة ولا أقوال الشهود أو الخبراء إلا إذا أمر الرئيس بتسجيلها بصفة استثنائية عند تغيير الشاهد لأقواله كما هو محدد في المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية أو لأن تسجيل جواب المتهم يكون ضروريا كي تفصل بموجبه المحكمة حول نزاع مطروح في الجلسة، وما عدا ذلك يمنع ذكره سواء كان يتعلق بإدانة المتهم أو غيره من المتهمين.

إن مبدأ شفوية المرافعة تقرر حتى لاتتأثر المحكمة بعد النقض إن وقع بما جرى في المحاكمة السابقة وتبني قناعتها على مايطرح أمامها من أدلة وأن هذا الإجراء من النظام العام لكن مايؤسف له أن بعض الجهات القضائية لاتفرق بين محضر المرافعات ومذكرة الجلسة المنصوص عليها بالمادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية فتسجل كل تصريحات المتهمين والشهود في المحضر وهو إجراء باطل (أنظر القرار 260042 بتاريخ 27–2–2001 – ملحق).

إن التصريحات الممنوع ذكرها هي التي تتعلق بالإدانة مثل اعتراف المتهم تلميحا أو تصريحا وأقوال الشهود والخبراء أما كلامه حول هويته أو ماضيه الطفولي أي الجوانب التي لاعلاقة لها بالموضوع فلا تؤثر على سلامة المحضر.

يتضمن المحضر طلبات الإشهاد المقدمة من الأطراف إن كانت تتعلق بالإجراءات إما إذا كانت تتعلق بالإدانة فإنه يمنع إدراجها فيه.

3 – محضر المرافعات أمام المحكمة العسكرية

تنص المادة 175 من قانون القضاء العسكري على أنه لاتوضع محاضر بالمرافعات أمام المحاكم العسكرية في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 136 – 139 – 144 و173 من هذا القانون وهذا يعني أنه يتعين تحرير المحضر المذكور أمام هذه المحاكم في الحالات التالية :

1 – عن نظام الجلسة في حالة وقوع تشويش فيها وفقا للمادة 136.

2 – في حالة ارتكاب جناية أو جنحة في مكان انعقاد الجلسة وذلك من أجل معاينة وقوع الجريمة وفقا للمادة 139.

3 – إذا رفض المتهم الحضور أمام المحكمة رغم إنذاره من طرف رئيس المحكمة بواسطة عون يعينه لهذا الغرض وإذا حضر الجسلة لكنه قام بالتشويش فابعد منها مع استمرار المرافعات وهذا وفقا للمادة 144 التي تحيل على المادتين 142 و143.

4 – إذا تبين من الأوراق أو الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات بأنه يجوز ملاحقة المتهم عن أفعال أخرى (المادة 173).

من خلال هذا يتبين وأن المحكمة ملزمة بتحرير محضر في الواقع هو محضر معاينة لحالات مذكورة على سبيل الحصر قد يحدث بعضها وقد لايحدث مطلقا.

لكن المشرع إذا كان قد أعفى المحكمة العسكرية من تحرير محضر المرافعات فإنه عوض ذلك بالنص على الإجراءات الجوهرية ضمن الحكم نفسه وفقا للمادة 176 من قانون القضاء العسكري تحت طائلة البطلان وكل إغفال عن ذكرها يترتب عليه النقض (أنظر القرار 234707 بتاريخ 30–5–2000 – ملحق).

إن المادة المذكورة نصت على البطلان المطلق لكل مخالفة أحد أحكامها وبالنص الصريح لااجتهاد معه فالأسئلة إذا لم تذكر بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات وكانت هناك ورقة الأسئلة التي هي مصدره فإن ذلك لاينجر عنه البطلان ولو أن المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ذكرها لكن عدم ذكرها في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية يترتب عليه البطلان بحرفية النص (أنظر القرار 225643 بتاريخ 24–2–1998 – ملحق).

الفصل العاشر : الفصل في الدعوى المدنية

تنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب.

لانناقش شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام الجهات الجزائية لأن هذا موضوع مختلف ولكن نستعرض بعض الحالات التي تمت معاينتها من طرف المحكمة العليا خلال نظرها لملفات الطعن بالنقض فيما يخص الدعوى المدنية.

إن كثيرا من القضايا المدنية لايفصل فيها بعد الحكم بالبراءة على أساس أن المحكوم له بذلك صار غير مسؤول مدنيا بعد أن برأت المحكمة

ساحته في الدعوى العمومية. وهذا تفسير خاطئ للقانون فالنص صريح ولا يحتاج إلى اجتهاد في الموضوع، ذلك أن براءة المتهم مبنية على الاقتناع الشخصي للمحكمة الجنائية وأن ذلك لايحول دون مناقشة نفس الوقائع في الدعوى المدنية واستخلاص الخطأ منها استثناء من قاعدة الجزائي يقيد المدني في الوقائع التي فصل فيها. فقاضي الجنح حين يفصل في قضية بالبراءة يعلل حكمه في الدعوى العمومية على عدم وجود الخطأ الجزائي وبذلك يقطع الطريق على كل مناقشة في الدعوى المدنية حول نفس الوقائع بينما الأمر مختلف في محكمة الجنايات لذا فإن المحكمة الجنائية مجبرة على الفصل في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية حتى بعد قضائها بالبراءة (أنظر القرار 258188 بتاريخ 30–01–2001).

كما تمت معاينة عدم الفصل في الدعوى المدنية حتى بعد القضاء بالإدانة دون سبب ورغم وجود طلبات في هذا الشأن (أنظر القرار رقم 189499 بتاريخ 24–2–1998)

يلاحظ أيضا حفظ الحقوق المدنية في حين أن المدعي لم يطالب بذلك وهو في الواقع إنكار للعدالة.

فما دام المدعي المدني قد تأسس بصفة قانونية وجب الفصل في دعواه فإن لم تكن القضية جاهزة اتخذت الإجراءات الضرورية لذلك مثل تعيين خبير أو إحضار وثيقة وتؤجل القضية إلى دورة مقبلة أو حتى لآخر الدورة نفسها فليس هناك مانع قانوني لذلك (أنظر القرار 401838 بتاريخ 14–7–1998 – ملحق).

يتعين أيضا في حالة الفصل أن تولي المحكمة اهتماما بالحكم المدني وألا تكتفي بالعموميات التي لاتفيد في شيء، إذ يجب ذكر الوقائع

ولو باختصار لأن كل حكم يجب أن يتضمن شروط صحته بنفسه دون الرجوع إلى وثيقة أخرى والاكتفاء بالقول أن المدعي عليه تمت إدانته وعقابه بكذا لايكفي بل لابد من ذكر الوقائع التي تمت إدانته عليها ثم ذكر الطلبات ومناقشتها قانونيا وموضوعيا وتحديد الضرر ونوعه – مادي جسماني أو معنوي وفي إطار مناقشة التعويض يجب تحديد عناصره إلا إذا كان الضرر معنويا فإن التعويض عنه غير قابل للتعليل كونه يرتكز على المشاعر والألم النفسي ويكفي إثبات الواقعة وإسنادها للمدعي عليه وعلاقة المدعي بها (أنظر القرار 231419 بتاريخ 28–3–2000).

ثم إن الحكم بالتعويض جزافيا عن جميع الأضرار لايجوز بل يتعين تقدير تعويض كل ضرر علي حدة حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبته (أنظر القرار 169203 بتاريخ 30–6–1998) أما التعويض في حد ذاته فإنه يخضع لتقدير قضاة الموضوع لارقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا متى حددوا عناصره.

واللّه ولي التوفيق.

2 - الطعن لصالح القانون

– إن الطعن لصالح القانون أمام المحكمة العليا هو إجراء خارق للعادة، نظمه قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب الرابع المتضمن طرق الطعن غير العادية في المواد 495 إلى530 يهدف إلى إبطال كليا أو جزئيا الأحكام أو القرارات الصادرة في أخر درجة من المحاكم أو المجالس القضائية بناء على الأوجه المحددة على سبيل الحصر في المادة 500 (ق.إ.ج).

– وتقتصر رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره، إذ لايجوز للمحكمة العليا إعادة النظر في وقائع القضية أو استدراكها إذ تخضع الوقائع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

– وفي حالة النقض كليا أو جزئيا على المحكمة العليا أن تحيل الدعوى إلى نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى أو جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض.

– إلى جانب الطعن بالنقض المسموح به لجميع أطراف القضية التي لها مصلحة في رفعه، الذي يعد نظاما قانونيا عاديا، خصصت المادة 530 ق.إ.ج نظاما فارطا للنائب العام لدى المحكمة العليا يجيز له الطعن لصالح القانون من تلقاء نفسه، أو بناء على تعليمات وزير العدل في أحكام يتميز الطعن الذي يرفعه النائب العام من تلقاء نفسه عن الطعن الذي يرفعه بناء على تعليمات الوزير من حيث الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها وأثار قرار النقض المحتمل.

الفصل الأول

الطعن لصالح القانون بطلب من النائب العام

– تنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي :

« إذ وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا».

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

– فما هي الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها وأثار النقض لصالح القانون.

1) – الشروط الشكلية :

– يخضع الطعن لصالح القانون لشروط شكلية تتعلق بصفة العارض أي السلطة التي يجوز لها القيام بهذا الأجراء، ونوع الأحكام أو القرارات القابلة للطعن فيها والآجال المقررة.

أ)– السلطة المؤهلة لرفع الطعن لصالح القانون :

– أن الطعن لصالح القانون مخصص للنائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه ولو كان أحد مساعدية، ولايجوز رفعه من أية سلطة قضائية أخرى، إذ منح قانون الإجراءات الجزائية حق الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية لجميع أطراف

الدعوى، بما فيهم ممثلوا النيابة العامة في الآجال المقررة في المادة 498 من ق.إ.ج.

– وهنا تجدر الإشارة إلى التناقض القائم بين المادة 496 ق.إ.ج التي تنص على أن لايجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، والمادة 510 من نفس القانون التي تنص على أن لايجوز للنيابة العام الطعن بالنقض إلا في أحكام الإدانة الجزائية.

– وقد استدركت اللجنة التي كلفت بمراجعة قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، هذا التناقض باقتراح تعديل المادة 510، باقرار حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في جميع الأحكام أو القرارات الفاصلة في الدعوى العمومية بغض النظر عن قضائها بالإدانة أو البراءة.

– وما دام أطراف الدعوى غير ملزمين بممارسة حقهم في الطعن بالنقض سواء لأن الحكم أو القرار صدر لفائدتهم أو لأن ليست لهم مصلحة في عرضه على المحكمة العليا، أو الأسباب أخرى (كعجزهم على تحمل المصاريف القضائية أو إتعاب محامي مقبول لدى المحكمة العليا، أو لأن أجل الطعن بالنقض قد انقضى... إلخ) فإن المشرع أقر هذا الإجراء الاستثنائي لتوحيد الاجتهاد القضائي الذي يعد من المهام الأساسية المنوطة بالمحكمة العليا.

ب) – الأحكام والقرارات القابلة للطعن لصالح القانون :

*** الجهة التي أصدرت الأحكام والقرارات :**

– إن المادة 530 ق.إ.ج لم تحدد لجهة القضائية التي أصدرت الأحكام أو القرارات التي يجوز للنائب العام الطعن فيها لصالح القانون، مما

يسمح القول أنه يمكن له القيام بهذا الإجراء ضد جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم سواء كانت عادية أو عسكرية (خاصة وأن المادة 189 من قانون القضاء العسكري تنص صراحة على أن تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 ق.إ.ج)، أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية وذلك في جميع القضايا سواء كانت تتعلق بالجنايات، الجنح أو المخالفات.

*** صفات الأحكام أو القرارات :**

– يستنتج من نص المادة 530 ق.إ.ج أن الحكم أو القرار الذي يمكن عرضه على المحكمة العليا قصد نقضه لصالح القانون، صدر نهائيا أي في أخر درجة، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض.

– إذن يجب أن تكون الأحكام أو القرارات صادرة في أخر درجة وقابلة للطعن بالنقض من أطراف الخصوم، وبالتالي لايجوز الطعن لصالح القانون ضد الأحكام أو القرارات الصادرة غيابيا، القابلة للمعارضة أو الاستئناف.

– كما يجب إلا يكون ثمة طعن من أي طرف من أطراف الخصومة ويجوز تبرير هذا لكون المادة 496 ق.إ.ج تجيز (كما ذكر آنفا) للنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة وضد أحكام الإدانة حسبما جاء في المادة 510 ق.إ.ج الأمر الذي يسمح للنائب العام الطاعن أو ممثلي النيابة العامة لدى المحكمة العليا أثارة أو شرح أي وجه من أوجه البطلان تتعلق بالخطأ في تطبيق القانون أو مخالفة إجراءات جوهرية تمس بالنظام العام.

– وبالتالي إذا رفع طعنا بالنقض من طرف أي واحد من أطراف الخصومة، ومهما كان القرار الصادرة من طرف المحكمة العليا، فلا يجوز مبدئيا للنائب العام الطعن لصالح القانون في الأحكام أو القرارات التي فصلت فيها المحكمة العليا بإستثناء القرارات التي قضت بعدم قبول الطعن شكلا وبعد جوازه قانونا، حيث لايصطدم الطعن لصالح القانون بقرار فصلت فيه المحكمة العليا برفض طعن أحد الأطراف وحاز قوة الشيء المقضي فيه.

ت) – أجال الطعن لصالح القانون :

– تنص المادة 530 ق.إ.ج على أن لم يطعن أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر...

– إذن لايحدد القانون أي أجل أدنى أو أقصى، غير أنه لايجوز رفع الطعن لصالح القانون إلا بعد إنقضاء الميعاد المقرر قانونا في نص المادة 498 ق.إ.ج المتعلق بالطعن بالنقض المفتوح للأطراف.

– لكن هل النائب العام ملزم بانتظار فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض الذي رفعه طرف أو أطراف الخصومة بعد فوات المهلة الممنوحة لهم؟

– ولو أن آجال التصريح بالطعن بالنقض جد قصير (ثمانية أيام من يوم التصريح بالحكم أو القرار أو من تبليغه)، والنائب العام غير مقيد بأي حد أقصى تتحقق المحكمة العليا من وجود أو عدم وجود طعن أطراف القضية في الأجال المقررة قانونا.

– أما عن انتهاء أجال الطعن لصالح القانون، فلا تنص المادة 530 ق.إ.ج على أي حد أقصى، وبالتالي يفترض أن الآجال تبقى مفتوحة إلى

غاية تصحيح الخطأ في القانون، وذلك طالما لايمس هذا الإجراء بالحقوق المكتسبة وبالشيء المقضي فيه.

2) – الشروط الموضوعية :

– تنص المادة 530 ق.إ.ج على أن النائب العام يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

– إذن يتعين على النائب العام تحرير وتوقيع عريضة الطعن لصالح القانون وتأسيسها على الأوجه المنصوص عليها بالمادة 500 ق.إ.ج شأنه شأن الأطراف المدعية في الطعن بالنقض، وتؤخذ هذه الأوجه من مخالفة القانون أو بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات تمس بالنظام العام وليس المصالح أو الحقوق الفردية لأطراف القضية.

– وهكذا يبقى النائب العام كأي مدعي في الطعن بالنقض مقيد بضرورة التمييز بين الوقائع والقانون ولايجوز له تأسيس طعنه على خطأ يتعلق بالوقائع أو على وجه يتعلق بالحقوق الشخصية للأطراف.

3)– قرار المحكمة العليا في الطعن لصالح القانون وأثاره :

– تنص الفقرة الثانية من المادة 530 ق.إ.ج على مايلي :

« في حالة نقض الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض».

1– قرار المحكمة العليا :

– تصدر المحكمة العليا قرار بعد قبول الطعن لصالح القانون أو برفضه أو بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه، مثلما تقضي به في الطعن بالنقض الذي رفعه الأطراف.

أ – يكون القرار القاضي بعدم قبول الطعن لصالح القانون :

1 – لكون الطعن رفع قبل الفصل في الحكم في آخر درجة واكتسابه قوة الشيء المقضي.

2 – أو لكونه رفع قبل انقضاء أجال الطعن بالنقض في حين يحق للنائب العام لدى المجلس القضائي بنفسه أو بطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا أو مساعديه الطعن بالنقض في جميع الأحكام ولو كانت بالبراءة (ويصعب تصور أو تخيلي هذه الحالة نظرا لقصر أجال الطعن المحددة بثمانية أيام).

3 – أو أنه غير مقام من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بنفسه ورفع ممن ليست له الصفحة.

4 – أو لكون أطراف الخصومة قد رفعوا طعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ب – يكون القرار الصادر عن المحكمة العليا برفض الطعن لصالح القانون :

– لكون الطعن لصالح القانون مبني على تقدير الوقائع.

– لكون الوجه أو الأوجه المأخوذة من مخالفة القانون أو القواعد الجوهرية في الإجراءات غير مؤسسة، أو لاتتعلق بالنظام العام.

ج – يكون القرار المحكمة العليا بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه لصالح ودون إحالة

2 – أثار النقض لصالح القانون :

– لايترتب أي أثر على الحكم أو القرار موضوع النقض لصالح القانون إذ كما جاء صراحة في نص المادة 350 ق.إ.ج لايجوز للخصوم التمسك بقرار المحكمة للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

– أن النقض المصرح به يهدف إلى تنبيه الجهات القضائية أو إلفات نظرهم وزالة المخالفة التي مست بالتطبيق الصحيح للقانون واحترام الإجراءات الجوهرية المقررة قانونا التي تمس بالنظام العام.

– وعليه يكون النقض دون إحالة، ويبقى الحكم المنقوض ينتج أثاره بالنسبة لجميع أطراف القضية وقابل للتنفيذ لاكتسابه قوة الشيء المقضي فيه.

– وعليه يعتبر الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا إجراء صوري لايفيد ولايضر أطراف القضية الذين تركوه يكتسي قوة الشيء فيه خلافا للطعن لصالح القانون الذي يرفع بناء على تعليمات وزير العدل.

الفصل الثاني

الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل

– تنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين الثالثة والرابعة على مايلي :

« وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما ما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها».

– فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لايؤثر في الحقوق المدنية.

– يختلف الطعن الذي يباشره وزير العدل بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا عن الطعن الذي يباشره هذا الأخير بنفسه وذلك من حيث طبيعة الأحكام موضوع الطعن وقابلية الطعن فيها بالنقض والجهة التي أَدرتها وأخيرا أثار النقض المحتمل بالنسبة للمتهم.

سنتطرق فيمايلي إلى شروط قبول الطعن من حيث الشكل والموضوع وإلى القرار الذي تصدره المحكمة العليا وأثاره.

1) – الشروط الشكلية :

أ – السلطة المختصة لرفع الطعن :

– يعتبر الوزير المدعي الحقيقي في الطعن لصالح القانون، ويقتصر دور النائب العام إلى دور الوسيط بينه وبين المحكمة العليا بتقديمه عريضة الطعن إلى المحكمة العليا مرفقة بتعليمات الوزير.

– إذن لايتدخل النائب العام إلا كمنفذ لأمر الوزير، لأن هذا الإجراء يهدف إلى المساس بسلطة الشيء المقضي فيه لفائدة المتهم وبالتالي لايمكن تركه إلى السلطة القضائية بعد أن استنفذت الجهات القضائية سلطتها.

– أن مقتضيات المادة 530 تمنح العدل كسلطة تنفيذية حقا مفروطا (exorbitant) يمارسه بتقريره المانع (exlusif) ملائمة رفع الطعن لصالح القانون.

– وعليه تراقب المحكمة العليا مصدر التعليمات الموجهة للنائب العام وهكذا قضت بعدم قبول الطعن لصالح القانون الذي رفعه مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو الشامل بناء على تعليمات الوزير باعتبار أنه لايجوز تخلي الوزير عن صلاحياته الخارقة للمادة وترك ممارستها ولو بالتفويض لأحد مساعديه (القرار الصادر في 2000/07/11) تحت رقم 251995.

ب – الأعمال القضائية والأحكام القابلة للطعن لصالح القانون :

– أن المادة 530 ق.إ.ج لاتقتضي أن تكون الأعمال القضائية أو الأحكام أو القرارات المخالفة للقانون صادرة في أخر درجة.

– الأعمال القضائية :

– يجوز الطعن في جميع الأوامر ولو غير القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهات الحكم الغير قابلة لا للاستئناف ولا الطعن بالنقض، والمخالفة للقانون (قرار بتاريخ 1998/09/22 ملف رقم 214472).

❋ الأحكام أو القرارات :

– يجوز الطعن في الأحكام أو القرارات الغير نهائية أي القابلة للمعارضة الاستئناف أو الطعن فيها بالنقض، وذلك حتى بعد انقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم، أو بعد رفض الطعن بالنقض الذي رفعه أطراف القضية.

❋ عريضة الطعن :

– مثل الطعن لصالح القانون الذي يرفعه النائب العام بنفسه، يجب أن يقام الطعن المبني على تعليمات الوزير بعريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا يوجهها إلى الغرفة الجنائية ويضمنها البيانات الاتية :

– ذكر العمل (أو الأعمال) القضائية أو الحكم أو القرار المطعون فيه.

– ذكر البرقية أو الإرسالية الوزارية المتظمنة تعليمات الوزير وتقديمها بملف الدعوى.

– التصريح بأن الطعن يقتصر على صالح القانون أو يمتد إلى صالح المتهم.

– أوجه النقض وعرضها.

أجال الطعن :

خلاف للطعن لصالح القانون الذي يبادر برفعه النائب العام بنفسه، فإن الطعن المرفوع بناء على تعليمات وزير العدل لايخضع لأي أجل أدنى أو أقصى سواء قبل أو بعد الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن

بالنقض ومهما طالت مدة الفصل فيها نهائيا واكتسب الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.

وبالتالي لم يكن الطعن لصالح القانون هذا سابقا لأوانه ولامتأخرا.

2) الشروط الموضوعية :

أوجه الطعن :

علي النائب العام إثارة الوجه الوارد في تعليمات الوزير وشرحه ولايسوغ له اقتراح أي وجه آخر طالما ليست له أي اختصاص في رفع الطعن المنصوص عليها في الفقرتين الأخريين في المادة 530 ق.إ.ج، كما لايسوغ للغرفة الجنائية إثارة أي وجه من تلقاء نفسها لسد ثغرات وردت في تعليمات الوزير.

ولايجوز لوزير إثارة وجه سبق للمحكمة العليا مناقشته ورفضه بمناسبة طعن سابق، لاكتساب قرار المحكمة العليا قوة الشيء المقضي فيه.

كما لايجوز له إثارة أي وجه يتعلق بوقائع أو ظروف اقترافها لم تعرض على قضاة الموضوع، إذ تطبق القاعدة القانونية التي تضع اختصاص المحكمة العليا في حدود مراقبة المسائل القانونية البحتة وهي القاعدة التي تجعل الطعن لصالح القانون يخضع لنفس المقاييس أو القيود التي يخضع إليها أي مدعي في الطعن بالنقض.

وأخيرا يجب أن ينص الطعن على حيثيات أو قرارات جزائية وليس المدنية التي لارجعة فيها.

كما يحدد الوزير في تعليماته آثار النقض أن يكون لصالح القانون فقط أو لصالح القانون والمتهم.

II) قرار المحكمة العليا وأثاره :

1) قرار المحكمة العليا الفاصل في الطعن لصالح القانون :

تصدر المحكمة العليا قرار بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بنقض وإبطال العمل أو الأعمال القضائية أو الحكم أو القرار المطعون فيه :

أ- يكون القرار بعدم قبول الطعن :

* لأن التعليمات الموجهة للنائب العام لم تصدر من وزير العدل (قرار الغرفة الجنائية رقم 251995 بتاريخ 2000/07/11).

* لعدم تقديم الإرسالية المتضمنة هذه التعليمات الوزارية.

* لأن عريضة الطعن المقدمة من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا لم تتضمن البيانات الآتية :

1) – توقيع النائب العام.

2) – تعين الإرسالية المتضمنة تعليمات الوزير والوجه أو الأوجه التي يثيرها لتدعيم طعنه.

3) – تعيين العمل القضائي أو الحكم أو القرار موضوع الطعن.

4) – شرح وجه أو أوجه الطعن المثارة في تعليمات وزير العدل دون إضافة أي وجه آخر أو استبدال الوجه المقترح.

5) – لأن المحكمة العليا فصلت في الوجه المعروض أو المقترح بمناسبة طعن بالنقض رفعه أحد أطراف القضية.

ب – يكون القرار برفض الطعن :

* لعدم إثارة أي وجه من أوجه النقض في تعليمات الوزير.

* لأن الوجه المثار يتعلق بوقائع القضية تم عرضها ومناقشتها أمام قضاة الموضوع، والتي لا تخضع لمراقبة المحكمة.

* لأن الوجه المثار يتعلق بالوقائع والقانون ولكنه لم يقع عرضه على قضاة الموضوع في حين كان على المتهم أن يتمسك به صراحة تحت طائلة عدم قبول الطعن فيه بالنقض (قرار الغرفة الجنائية رقم 272004 بتاريخ 2001/07/10).

* لأن العقوبة المسلطة مبررة.

ج – يكون القرار ببطلان الأعمال القضائية أو الأحكام أو القرارات :

* إذا ثبت أن الأعمال القضائية أو الحكم أو القرار موضوع الطعن مشوبة بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (تتعلق مثلا بانقضاء الدعوى العمومية) أو بمخالفة القانون (مبدأ تطبيق القانون الأقل شدة أو معاقبة متهم بأكثر من الحد الأقصى القانوني أو أقل من الحد الأدني القانوني، أو بعقوبة لم ينص عنها القانون أو سبق معاقبته من أجل نفس الأفعال).

* إذ ثبت أن هذا الوجه لم يعرض على المحكمة العليا بمناسبة طعن بالنقض سابق تم الفصل فيه، وكان مؤسسا وسديدا.

* أثار النقض لصالح القانون :

– تصدر الغرفة الجنائية قرار بالنقض والابطال لصالح القانون والمتهم، بناء على الطلبات الواردة في التعليمات الوزارية.

– فإذا كان البطلان لصالح القانون فقط فلا يمس قرار المحكمة العليا بالحقوق المكتسبة للمتهم إذا كان هذا الأخير استفاد من أمر أو قرار بانتقاء وجه الدعوى أو بحكم أو قرار قضى ببراءته، ولا يمكن الاسائة إليه كما جاء صراحة في نص المادة 530 ق.إ.ج وبالتالي فإن المتهم يبقى يستفيد من الخطأ الذي ارتكبه قضاة الموضوع ولاينتج النقض أي اثر سلبي عليه.

– وعليه فإن النقض والبطلان يصرح به دون إحالة لأن لم يبقى مايفصل فيه.

– أما إذا صرحت المحكمة العليا بالنقض والبطلان لصالح القانون والمتهم فيكون هذا النقض جزئيا أو كليا.

– ويكون جزئيا إذا مسي النقض جزء من الحكم أو من منطوقه على سبيل الاقتناع ودون إحالة إذا لم يبقى ما يفصل فيه.

– ويكون النقض كليا إذا مسي منطوق الحكم.

– وفي جميع الحالات فإن قرار المحكمة العليا لايؤثر على الحقوق المدنية المكتسبة التي لايمكن إعادة النظر فيها.

السيدة : بوركبة حكيمة
رئيسة قسم
بالغرفة الجنائية
المحكمة العليا

النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات سالبة للحرية

وضعت المادة 34 من قانون العقوبات مبدأ جب العقوبات أي عدم ضمها في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة إذ يجب القضاء بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تزيد مدتها عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

إذ كان تطبيق هذه الأحكام لايطرح أي مشكل، فإن الأمر يختلف عند التصدي إلى تطبيق المادة 35 المتعلقة بنظام تنفيذ عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات والتي جاء صياغتها كمايلي :

« إذ صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفيذ».

« ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها».

رتب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية في الفصل الثالث من الباب الأول، التنفيذ الذي هو من صلاحيات النيابة العامة دون سواها.

وعند نشوب نزاعات عارضة حول تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فتخطر الجهات القضائية.

إذن، وقبل الرجوع إلى إشكاليات تطبيق المادة 35 من ق.ع، يتعين معرفة من يجوز له رفع النزاعات العارضة المتعلقة بهذه العقوبات، ونوع الأحكام الجزائية التي قضت بها والجهات القضائية المختصة للفصل فيها.

المدعين في رفع النزاعات :

حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 09 من قانون تنظيم السجون، ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ العقوبات الجزائية من طرف النيابة العامة.

وتجيز الفقرة الثانية من نفس المادة رفعها من طرف القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية أو من المحكوم عليه، وذلك بعريضة مكتوبة ترسل إلى النيابة العامة قصد الإطلاع عليها وتقديمها مرفقة بدفوعها الكتابية إلى جهة القضائية المختصة.

نوع العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها :

يجب، تحت طائلة عدم القبول، أن تكون هذه العقوبات قد حكم فيها نهائيا، أي أن الأحكام أو القرارات التي حكم بها أصبحت نهائية أي أنه اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي أصبحت العقوبات المحكوم بها قابلة للتنفيذ.

ولاتستثني هذه المادة أي نوع من العقوبات المحكوم بها سواء كانت طبيعتها جنحية أو جنائية.

الجهة المختصة للفصل في النزاعات :

تنص صراحة المادة 09 في فقرتها الأولى على أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

وتستثني الفقرة الرابعة من هذه الأحكام تلك التي تصدر من المحاكم الجنائية إذ يؤول الفصل في النازاعات العارضة المتعلقة بها إلى غرفة الاتهام (قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 2002/01/22 – ملف : 285942).

وتتجانس هذه الأحكام مع مقتضيات المادة 35 من ق.ع، كما يظهر من خلال محاولة شرح أو التعريف على مبدأ جب العقوبات.

عن جب العقوبات :

وضعت المادة 35 من قانون العقوبات في فقترتها الأولى، مبدأ جب العقوبات أو دمجها أي عدم ضمها بعضها البعض، وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الأشد المحكوم بها وحدها.

ولايوجد هنا أي ساتثناء سواء كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة جنحية أم جنائية أو كلتيهما.

ويؤول الفصل في النزاع المعروض إلى أخر جهة قضائية أصدرت حكما تقضي فيه بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت في أول درجة (محكمة الجنح) أو غرفة الجنح (بمجلس قضائي)، أما إذا كان ثمة حكم صادرا عن محكمة الجنايات فيرجع الإختصاص إلى غرفة الاتهام لنفس المجلس القضائي.

وتأمر الجهة المختصة في النزاع المعروض بجب العقوبات أي عدم ضمها أوجمعها، وبتنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها، وبالتالي تسقط العقوبات الأخرى.

(قرار الغرفة الجنائية مؤرخ في : 2001/07/24 – ملف : 269984).

عن ضم العقوبات :

إن الفقرة الثانية من المادة 35 من ق.ع وضعت استثناء لمبدأ جب (أ دمج) العقوبات، إذ كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة لتجيز للقاضي أن يأمر بضمها (أي جمعها) جزئيا أو كليا، وذلك في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

ويصدر القاضي قرارا مسببا أي متضمنا جميع البيانات التي تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الشروط المقررة قانونا المذكورة أعلاه.

ويأمر فيه بضم كل العقوبات المحكوم بها أو بعض منها وتحديد العقوبة التي يجب تنفيذها والتي لايجوز أن تكون مدتها أكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

(قرار بتاريخ 2003/02/25 – ملف رقم : 294096).

وبالتالي فلايجوز رفض طلب جب العقوبات الذي يعد حقا للمحكوم عليه في حالة توفر شروط تطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 ق.ع، فيحين تمنح الفقرة الثانية من نفس المادة سلطة تقديرية للقاضي ولكن مقيدة بضرورة تسبيب قراره وعدم تجاوز ر(پ)مزننخك الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

لكن لايجوز للجهة القضائية المختصة رفض الجب ورفض الضم كلية متى توفرت الشروط المقررة قانونا المذكورة أعلاه.

السيدة : حكيمة بوركبة

رئيسة قسم – الغرفة الجنائية –

ثالثا
من قضاء واجتهاد
الغرفة الجنائية

1 - غـرفـة الاتهـام

أوامر قاضي التحقيق

ملف رقم 261858 قرار بتاريخ 2001/07/24

قضية (ن–ب) ضد (مجهول)

الموضوع: أوامر قاضي التحقيق – انتفاء وجه الدعوى – وقائع ذات طابع فني – إغفال تصريح الشاهد الأول – عدم الأمر بإجراء خبرة – قصور في التعليل.

المبدأ: طالما أن القضية متعلقة بوقائع ذات طابع فني، فإن تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى مع إغفال تصريح الشاهد الأول وعدم الأمر بإجراء خبرة كما يقتضيه القانون، يعد قصورا في التعليل.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 24 جويلية 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين (ص–م) ممثل شركة ذات مسؤولية محدودة «ميبا»، والوكيل عنه الأستاذ قسنطي منصور المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ 02 نهج بن خدة (ساحة أول نوفمبر) البليدة.

الطاعن بالنقض من جهة أخرى

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2000.06.06 والمدعو (ص–م) ممثل «ميبا» شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 2000.05.30 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2000/05/29 القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى.

حيث أن الطعن الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطعن الذي قدمه المدعي المدني قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة قد قدم تقريرا كتابيا أثار فيه وجها واحدا للنقض.

وحيث أن الطاعن (ص–م) في حق شركة ذات مسؤولية محدودة «ميبا» أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ قسنطي منصور أثار فيها 3 أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه المشترك الذي أثاره كل من النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة والمدعي المدني المأخوذ من القصور في التسبيب بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار شهادة رجل الحماية المدنية الذي وصل إلى مكان الحادث قبل أي شخص آخر مما يعطي وزنا لشهادته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرا المطعون فيه قد اكتفى بحيثية واحدة «أن سبب الحريق لا زال غامضا وهذا دون اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه بالمادة 143/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعنان في الوجه المشترك وجيه إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بوضوح أن قضاة غرفة الإتهام قد حللوا وقائع القضية وانتهوا إلى تأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى وهذا في التعليل التالي:

«حيث أن الحريق لم يثب أنه بفعل فاعل كما أن المتهم مجهول ولم يتوصل لهوية أي شخص قام بالحريق وعليه يتعين تأييد الأمر المستأنف المتضمن انتفاء وجه الدعوى العمومية».

ولكن حيث مثل هذا التعليل غير جدي طالما أنه يتبين من فحص ملف القضية أنه بتاريخ 1999.01.15 وعلى الساعة الرابعة والنصف مساء شب حريق في مصنع «ميبا» الكائن مقره بحي لوزري رقم 06 ببلدية بوفاريك وأن سبب نشوب الحريق يعود إلى الحرارة المنبعثة من مدخنة جاره صاحب محل لتحميص القهوة، كما أن موظف الحماية السيد (ج–م) «**الشاهد الأول**» الذي وصل إلى مكان الحادث قبل أي شخص آخر صرح أن أسباب الحريق تعود إلى المدخنة المحاذية للمصنع وهذه الأخيرة كانت تحللها على مستوى نوافذ المصنع واعتقد أن هناك

شرارات نارية دخلت داخل المصنع باعتبار أن المواد الأولية للبلاستيك سريعة الالتهاب».

ولكن حيث أن هيئة غرفة الاتهام رغم الإشارة إلى تصريح موظف الحماية المدنية السيد (ج) في عرض الوقائع فإنها قد أغفلت الإشارة إليه في حيثيات القرار التي هي في الحقيقة الأساس عملا بأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث كان على هيئة غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية والأمر بإجراء خبرة عملا بأحكام المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة وأن المسألة في قضية الحال لها طابع فني.

وحيث أنه متى كان كذلك فإن الوجه وجيه وينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجزائية –

بقبول طعن كل من النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة والمدعي المدني (ص–م) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء البليدة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
بريم محمد الهادي	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
اسماير محمد	المستشار

بحضور السيد

بلهوشات أحمد	المحامي العام:

وبمساعدة السيدة

العربي وهيبة	أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 254810 قرار بتاريخ 2000/11/14
قضية (ج.م – ج.م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: أوامر قاضي التحقيق – أمر برفض انتفاء وجه الدعوى – استئنافه – عدم قبول شكلا – تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: إن أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية هي وحدها القابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام.

والقرار المطعون فيه أصاب لما رفض شكلا استئناف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض إصدار انتفاء وجه الدعوى لعدم إدراجه ضمن الأوامر المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/11/14، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: 1) (ج–م) . 2) (ج–م) : متهمان وكيلهما الأستاذ ايكن محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، الكائن مقره بـ 18 نهج حميدوش عاشور أقبو ولاية بجاية

الطاعن بالنقض من جهة

وبين النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المتهمين: (ج–م) ، (ج–م) ضد القرار الصادر في 2000/02/22 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء بجاية القاضي بعدم قبول شكلا الاستئناف المرفوع من طرف المتهمين ضد أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض إصدار انتفاء وجه الدعوى.

ودعما لطعنه أودع الطاعنان بواسطة محاميهما الأستاذ ايكن محمد مذكرة بأوجه الطعن ضمنها وجها واحدا للنقض.

– وعليه –

من حيث الشكل :

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاع القانون وشرائطه بما فيها تسديد الرسم القضائي وعليه فهما مقبولان شكلا.

من حيث الموضوع:

وعن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن غرفة الاتهام وبموجب القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهمين ضد الأمر الصادر عن قاض التحقيق والمتعلق برفض طلب انتفاء وجه الدعوى وبذلك فإن قضاة غرفة الاتهام أساؤوا تفسير وتطبيق القانون باعتبار أن الأمر المستأنف قد تم تبليغه للمتهمين طبقا للمادة 168 ق.إ.ج التي تنص أنه «تبلغ للمتهم أو المدعى

المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف» وعليه وطبقا لهذه المادة تكون جميع الأوامر المبلغة قابلة للاستئناف بقوة القانون ولذا كان الاستئناف مقبول شكلا والقرار المطعون فيه مخالفا للقانون.

– لكن حيث أن المادة 172 ق.إ.ج حددت على سبيل الحصر الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والتي يجوز للمتهم الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام وهي التي تخص الادعاء المدني (مادة 74 ق.إ.ج) الحبس الاحتياطي (مادة 125 ق.إ.ج) والافراج المؤقت (مادة 127) وعليه فإن الامر المستأنف يتعلق برفض طلب انتفاء وجه الدعوى ولم يدخل ضمن الاوامر القابلة للاستئناف ولذا كان القرار المطعون فيه مؤسسا قانونا.

وحيث ان المادة 168 ق.إ.ج التي يتمسك بها الطاعنان تتعلق بوجوبية تبليغ الاطراف بجميع الاوامر القضائية وبكيفية وأجالات هذا التبليغ ولا يمكن كما يزعماه الطاعنان الاستخلاص من هذه المادة ان جميع أوامر قاضي التحقيق قابلة للإستئناف ولذا كان الوجه المثار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا.

– إبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بباجي حميد	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار
دهينة خالد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
الباهي عثمان	المستشار
وبحضور السيد **بن عبد الرحمان السعيد**	المحامي العام.
وبمساعدة الانسة **بوغلاف جميلة**	أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 248289 قرار بتاريخ 2000/11/14
قضية (م–س) ضد ((ح–ه) ، (النيابة العامة))

الموضوع: أوامر قاضي التحقيق – إدعاء مدني – عدم قبولة – استئناف – تأييد الأمر المستأنف – خطأ.

المبدأ: «متى تقدم المدعى المدني بشكوى أمام قاضي التحقيق وأصدر هذا الأخير أمر بعدم قبول الإدعاء المدني، كان على غرفة الاتهام أن تحلل عناصر الجريمة المقترفة ونستظهر الأعباء والتكييف الصحيح للوقائع وألا تكتفي بالقول أن أركان الجريمة منعدمة وأنه لم يوجد أي وصف جنائي للوقائع».

قـــــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 14/11/2000، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: – الطرف المدني /مؤسسة سيدار للتجارة – (المؤسسة الوطنية للحديد والصلب سابقا) –، الكائن مقرها بـ: المديرية الجهوية بالبليدة ص.ب 137 المنطقة الصناعية البليدة، والقائم في حقها الأستاذ /مقدم رشيد – محام معتمد لدى المحكمة العليا – والكائن مقره بـ: 38 شارع زرارقة موسى البليدة.

الطاعن بالنقض من جهة

ضد: (ح–م)

– النيابة العامة.

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد /بلهوشات محمد المحام العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من الطرف المدني:

مؤسسة سيدار للتجارة.

ضد القرار الصادر في 1999/12/06 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة والقاضي بتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة البليدة والمتضمن عدم قبول الإدعاء المدني.

ودعما لطعنها أودعت المؤسسة الطاعنة بواسطة الأستاذ /مقدم رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة بأوجه الطعن ضمنتها وجها واحدا للنقض.

– وعليه –

من حيث الشكل: حيث أنه استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشرائطه بما فيها تسديد الرسم القضائي وعليه فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام التسبيب بدعوى أن مؤسسة سيدار للتجارة قدمت شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضد (ح–م) على أساس ترك أموال عمومية للضياع وذلك لكونه تعامل بصفته رئيس قطعة البيع بالبليدة مع الزبون (س–ن) بتزويده بالمواد المنتجة والمسوقة من طرف المؤسسة وذلك مقابل صكوك مصرفية عادية والتي كانت تعود بدون رصيد عند تقديمها للبنك وبالرغم من تعليمة المديرية العامة التي

تشترط أن تكون الصكوك مؤشر عليها من طرف البنك بوجود رصيد كافي، وأن هذا التصرف تسبب في إتلاف جزء من أموال المؤسسة والمقدر بمبلغ 2.753.778.07 دج وتسهيل مهمة (س–ن) للإستلاء عليها وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 422 مكرر ق.ع، غير أن قرار غرفة الاتهام لم يتعرض بالتحليل لعناصر هذه الجريمة واكتفى بالقول أن أركان ترك أموال عمومية للضياع منعدمة وأنه لم يوجد أي وصف جزائي للوقائع دون تحليلها وذلك ما يعد انعدام التسبيب.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنه، وبعد تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف مؤسسة سيدار للتجارة ضد المشتكى منه (ح–م)، تم فتح تحقيق قضائي ضد مجهول على أساس جريمة ترك أموال عمومية للضياع، وقام قاضي التحقيق بسماع ممثل الطرف المدني والمشتكى منه بصفته شاهد ومباشرة بعد ذلك أصدر القاضي أمرا بعدم قبول الإدعاء المدني وهو الأمر المؤيد من طرف غرفة الإتهام على أساس «أن أركان ترك أموال عمومية للضياع منعدمة وأنه لا يوجد أي وصف جزائي للوقائع.

وحيث أن المادة 73 فقرة 3 تحدد على سبيل الحصر الحالتين التي يجوز فيها لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق وهي:

1 – وجود أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها وتجعل الوقائع غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها وتكون هذه الأسباب حسب الإجتهاد القضائي متمثلة في تقادم الدعوى – العفو – حجية الشيء المقضي فيه – وجود حصانة بمختلف أشكالها –.

2 – إذا كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وحيث أن السبب الأول المعتمد من غرفة الاتهام والمتمثل في انعدام أركان جريمة ترك أموال عمومية للضياع غير منصوص عليها بالمادة 73-3 ق.إ.ج وكان ينبغي في الحالة هذه الأمر بلا وجه للمتابعة طبقا للمادة 163 ق.إ.ج بدلا من رفض التحقيق.

وحيث أن السبب الثاني المأخوذ من عدم وجود أي وصف جزائي للوقائع جاء سابقا لأوانه لأنه كان التحقيق حول الوقائع المذكورة في الشكوى شكلي وسطحي واكتفى بسماع المشتكى منه دون البحث عن حقيقة الضياع المزعم من الطرف المدني والعلاقة السببية بين هذا الضياع وتصرف المشتكى منه عند استلامه صكوك عادية غير مؤشر على وجود رصيدها من طرف البنك وإن كان المشتكى منه يعلم أن بعض أو كل الصكوك كانت بدون رصيد وبالرغم من ذلك استمر في تصرفاته.

وحيث أن التحقيق القضائي في مثل هذه الحالات يهدف أساسا إلى اكتشاف الأعباء وتحديد التكييف الصحيح للوقائع ويبقى رفض التحقيق إجراء استثنائي يلجئ إليه عندما يتبين في بداية الأمر وبدون شك أن التحقيق يكون بدون جدوى للأسباب المذكورة أعلاه.

وحيث أن الوجه المثار كان بالفعل مؤسس والقرار المطعون فيه منعدم الأسباب ويترتب عن ذلك نقضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس – غرفة الاتهام – مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بباجي حميد	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
الباهي عثمان	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
وبحضور السيد	
بن عبد الرحمن سعيد	المحامي العام
وبمساعدة الآنسة	
بوغلاف جميلة	أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 227555 قرار بتاريخ 1999/9/28

قضية (النائب العام) ضد (ب.س – ن.خ)

الموضوع: أوامر قاضي التحقيق – سرقة موصوفة – أمر بإعادة تكييف الوقائع – تأييد لأمر المستأنف – خطأ في تطبيق القانون.

المبـــدأ: إن غرفة الاتهام لما أيدت أمر قاضي التحقيق الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة الموصوفة إلى جنحة السرقة البسيطة، بررت قرارها بواقعة ضبط المسروقات لدى المتهمين دون مناقشة الأعباء المنسوبة إليهم مع ظروف وقوع الجريمة قد أخطأت في تطبيق القانون.

قـــــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 1999، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: 1) (ب–س)، 2) (ن–خ)

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشنافي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1998/08/05 ضد القرار الصادر بتاريخ 1998/08/01 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء جيجل القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة الموصوفة إلى جنحة السرقة.

وحيث أن الطعن الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل قد قدم تقريرا كتابيا أثار غيه وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن حاصل ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في الأسباب بالقول أن وقائع السرقة المتبوع بها المتهمان المطعون ضدهما وقعت ليلا وبالتعدد وتنطبق عليها النموذج التشريعي المنصوص عليه بالمادة 353 والقول أنها تكون جريمة السرقة البسيطة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات مبني على خطأ في تطبيق القانون وتناقض في الأسباب.

حيث أن وقائع السرقة تتلخص في السطو على مستودع للضحية (خ–ف) بالكسر وليلا والإستيلاء على عدة معدات ولاسترجاع هذه

المعدات اتصل الضحية بالمتهم (ب–س) ليساعده في استرجاع المسروقات مقابل مبلغ 3000 دينار وهو ما تم وعند التسليم ضبط المتهم (ب–س) وشريكه القاصر (ن–خ).

حيث أن القرار المطعون فيه بعد أن أثبت إنكار المتهمين للوقائع المنسوبة إليهما في جميع مراحل التحقيق وأنه لا يوجد ما يثبت أن السرقة وقعت بتوافر ظرفين من اللذين ذكرتهم المادة 353 من قانون العقوبات عاين أن محل الضحية وقعت سرقته فعلا وأن المسروقات تم استرجاعها بعد اتصال الضحية بالمتهم (ب–س) هذا الأخير الذي طلب مقابل مبلغ 3000 دينار.

حيث أن أسباب القرار يجب أن تكون واضحة ومستساغة تستند على وقائع وأعباء يطرحها القرار نفسه دون غموض أو إبهام.

حيث أنه كما يخلص من القرار المطعون فيه فإن غرفة الاتهام بررت إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة السرقة البسيطة خلافا لالتماسات النيابة العامة الرامية إلى المتابعة على أساس السرقة الموصوفة استنادا فقط على ضبط المسروقات لدى المتهمين ودون مناقشة الأعباء أو القرائن التي تفيد أنهما اللذان قاما بالسرقة وفي أي وقت ارتكب وكيف. وإذا كان المتهمان هما مرتكبي تلك السرقة أو يساءلان فقط على إخفاء أشياء مسروقة وفي جميع الأحوال يجب أن يتناول التحقيق وقائع السرقة وظروفها بوضوح.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء جيجل مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
اسماير محمد	المستشار
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
تمجايت محمد	كاتب الضبط.

ملف رقم 203953 قرار بتاريخ 1999/03/09

قضية (ط–م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: أوامر قاضي التحقيق – إلغاء الأمر المستأنف – إرجاع الملف لمواصلة التحقيق – الطعن – لا.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه «يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة...».

والقرار المطعون فيه الذي اكتفى بإرجاع ملف القضية إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق على الشكل الجنائي طبق القانون لا يمكن الطعن فيه قانونا.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 09/03/1999، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: 1) (ط–م) 2) (ط–ع) وكيلهما الأستاذ جيلاني يزيد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، 01 نهج فرانتز فانون – سطيف –

3) (د–ل) وكيله الأستاذ أحمد كعروش المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، 08 شارع فلاحي العيد – سطيف –

الطاعنان بالنقض من جهة

النيابة العام. **المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهمون (ط–ع)، (ط–م)، (د–ل) ضد القرار الصادر بتاريخ 1998/02/16 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء سطيف القاضي بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد بإرجاع الملف إلى قاضي التحقيق ببوقاعة لمواصلة التحقيق ضد المتهمين على الشكل الجنائي.

حيث أن الطاعنين (ط–ع) و(ط–م) أودعا بواسطة محاميهما الأستاذ جيلاني يزيد مذكرة طعن أثارا فيها وجهين للنقض أولهما مأخوذ من القصور في التسبيب وثانيهما مأخوذ من تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة.

حيث أن الطاعن (ز–ل) أودع بواسطة محاميه الأستاذ أحمد كعروش مذكرة طعن ضمنها وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية للاجراءات، وتناقض القرار المطعون فيه فيما قضى به.

وحيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

حيث أن المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية لا تجيز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إلا في الأحكام أو القرارات النهائية.

وحيث أن القرار المطعون فيه اكتفى بإرجاع الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق وهو إجراء لا يمكن الطعن فيه بالنقض قانونا، الأمر الذي يستوجب التصريح برفض الطعن لعدم جوازه قانونا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– برفض الطعن لعدم جوازه قانونا.

– كما تلزم الطاعنين بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة المقررة
حماني ابراهيم	المستشار
باهي عثمان	المستشار
بوسنة محمد	المستشار

وبحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

تمجايت محمد كاتب الضبط.

قـرارت مختلفـة

ملف رقم 270923 قرار بتاريخ 2001/07/24

قضية (غ–م) ضد (ن–ع)

الموضوع: قرار الإحالة – واقعة محددة – خطأ في النص القانوني – تصحيحه من طرف المحكمة – تطبيق القانون.

المبدأ: إن الخطأ في ذكر النص القانوني من طرف غرفة الاتهام لا يلزم المحكمة باتباعه يجوز لها أن تذكر النص الواجب التطبيق فعلا على الواقعة.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا –الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 24 جويلية 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (غ–م) موقوف بمؤسسة إعادة التربية بالبويرة القائم في حقه الأستاذ حدادي عمرو المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره: 2 شارع سي محمد الشريف البويرة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (غ–م) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء البويرة الصادر بتاريخ: 2000/11/04 الذي قضى عليه بـ 12 سنة سجنا من أجل تهمة القتل العمدي على شخص الضحية (ب–ب).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذ حدادي عمرو أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه حسب قول الطاعن.

بدعوى أن الطاعن تشاجر مع الضحية التي كانت تستفزه بحضور الشاهد (غ–ب) وأن التكييف الصحيح لهذه الوقائع هو الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها وأنه ربط يدي الضحية لتفادي ضرباتها وأن تسبيب غرفة الاتهام بقولها أن ترك الضحية ساقطة على الأراضي يحقق نية القتل هو تسبيب ضعيف.

حيث أن الطاعن يناقش قرار غرفة الاتهام الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه ولم يصبح قابلا للنقاش من جهة ثم أن موضوع المناقشة يتعلق بالوقائع لا بالقانون وهو ما يخرجه من دائرة رقابة المحكمة العليا من جهة ثانية مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات.

بدعوى أن غرفة الاتهام أحالته على محكمة الجنايات ليحاكم وفقا للمادتين 254 و261 من قانون العقوبات وأشارت إلى القتل العمدي لكن المحكمة أدانته بموجب المادتين 254 و263 فقرة 3 من نفس القانون وكان على المحكمة أن تطرح سؤالا عن إدانة المتهم بأحكام المادة 261 وهو ما يشكل خرقا للاجراءات.

حيث يتبين بالرجوع إلى قرار الإحالة على محكمة الجنايات أن غرفة الاتهام أحالت الطاعن بتهمة القتل البسيط وأشارت إلى المادتين 254 و261 من قانون العقوبات غير أن محكمة الجنايات صححت الخطأ وأشارت إلى نص القانون الواجب التطبيق وهو المادة 263 – 3 من نفس القانون وأن ذلك لا يؤثر على سلامة الحكم ما دام لم يقع تعديل في التهمة أو التغيير في الوصف وطرح السؤال وفقا للواقعة الواردة بمنطوق قرار الإحالة الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

– المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
مختار سيدهم	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
اسماير محمد	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
مناد شارف	المستشار
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة الآنسة	
بلعربي وهيبة	أمينة قسم الضبط

ملف رقم 269994 قرار بتاريخ 2001/6/12

قضية (النيابة العامة) ضد (ر–ب)

الموضوع: غرفة الاتهام – حكم نهائي – الأمر برد الأشياء المحجوزة – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه «إذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء.

والقرار المطعون فيه الذي أمر برد الأشياء المحجوزة رغم عدم صيرورة الحكم الجنائي نهائيا قد أخطأ في تطبيق القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 2001/06/12، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: 1) (ر–ب)، 2) (ر–ت)، 3) (ر–أ)

المطعون ضدهم من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس في: 2000/01/25 ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس المؤرخ في: 2000/01/24 والقاضي برد الوثائق المحجوزة لأصحابها (ر–ب)، (ر–أ) و(ر–ت)

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع النائب العام مذكرة مكتوبة ضمنها وجها وحيدا للنقض.

حيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون: بدعوى أن النيابة العامة سبق لها أن طعنت بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات المؤرخ في: 1999/06/23، وأن غرفة الاتهام أصدرت قرار بتاريخ: 1999/09/27 أمرت بموجبه برد الأشياء المحجوزة إلى أصحابها وأن النيابة العامة طعنت بالنقض ضد ذات القرار في 2000/01/25، وأن محكمة الجنايات خالفت أحكام المادة 316 فقرة أخيرة كون الحكم الجنائي غير نهائي بعد الطعن فيه من قبل النيابة العامة.

حيث بالفعل بالرجوع إلى قرار غرفة الاتهام المطعون فيه يتضح أن محكمة الجنايات في ذات الوقت الذي سلمت فيه بثبوت الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة ضد الحكم الجنائي الصادر بتاريخ:

1999/06/23 وأن القضية لم يتم الفصل فيها بعد من طرف المحكمة العليا أمرت برد الأشياء المحجوزة مخالفة بذلك أحكام المادة 316 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب ضرورة صيرورة الحكم الجنائي نهائيا لتمكين غرفة الاتهام من الفصل في طلبات رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء.

وحيث متى ثبت مثل هذا الإغفال – استوجب اعتبار الوجه المثار في محله وترتب عن ذلك النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف والأطراف أمام نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد وفقا للقانون.

– والمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بن عبد الله مصطفى	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار
باهي عثمان	المستشار
بوسنة محمد	المستشار

بباجي حميد المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط

ملف رقم 225556 قرار بتاريخ 2000/01/25

قضية (ب–ط) ضد ((خ–م)، النيابة العامة)

الموضوع: غرفة الاتهام – أمر بلا وجه للمتابعة – تأييده – الطعن بالنقض – لا.

المبدأ: لا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام الصادرة بألا وجه للمتابعة ما لم تكن قد أغفلت عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كانت غير مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانونا لصحته أو كان محل طعن بالنقض من جانب النيابة العامة.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 25 جانفي 2000، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ب–ط) والوكيل عنه الأستاذ جبور أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره بساحة بور سعيد رقم 07 الجزائر.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (خ–د)

بحضور النيابة العامة.

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ب. ط) بتاريخ 1998/12/22 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء أدرار بتاريخ 1998/12/22 القاضي بتأييد الأمر المستأنف المؤرخ في 1998/11/18 الرامي إلى لا وجه للمتابعة ضد المتهم (خ–د) عن الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 226 من قانون العقوبات.

وحيث أن الطاعن (ب–ط) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ جبور أحمد أثار فيها وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلباته كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم جوازه قانونا.

من حيث الشكل

وحيث أن المدعي المدني (ب–ط) قد طعن عن طريق النقض ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء أدرار الذي أيد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى لا وجه للمتابعة.

وحيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه وجه واحد مأخوذ من مخالفة وخرق القانون وخاصة أحكام المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن حيث أنه طبقا لأحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضي بانتقاء وجه الدعوى ما دامت النيابة لم تطعن بالنقض في القرار أو كان القرار نفسه غير مستكملا للشروط الشكلية المقررة قانونا لصحته.

وحيث أنه من الثابت أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض في القرار المطعون فيه كما أن هذا الأخير كان غير معللا تعليلا كافيا ومستكملا للشروط القانونية المقررة لصحته قانونا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

برفض طعن المدعي المدني (ب–ط) لعدم جوازه قانونا طبقا لأحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية وبجعل المصاريف على عاتق الطاعن بالنقض.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
براجع قدور	المستشار
اسماير محمد	المستشار
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	أمين الضبط.

ملف رقم 228666 قرار بتاريخ 1999/11/23

قضية (ث–ش) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: غرفة الاتهام – أمر لمواصلة التحقيق – الطعن – عدم جوازه.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت.

والحاصل أن القرار المطعون فيه قد أمر بمواصلة التحقيق مما ينجر عنه اعتبار هذا الطعن في غير أوانه ويتعين رفضه لعدم جوازه قانونا.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 1999، وبعد المداولة القانونية القرار الاتي نصه:

بين: (ث– م.ش) والوكيل عنه الأستاذ حراث جمعي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره بحي 90 سكن رقم 31، خنشلة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ث م ش) بتاريخ 1998/12/14 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1998/12/07 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف الرامي إلى استرداد الوثائق ومواصلة التحقيق طبقا للقانون.

وحيث أن الطاعن (ث– م ش) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ حراث جمعي أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم جوازه قانونا.

من حيث الشكل:

وحيث أن المدعو (ث–م ش) قد طعن عن طريق النقض ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء أم البواقي القاضي بإلغاء الأمر المستأنف الرامي إلى استرداد الوثائق ومواصلة التحقيق طبقا للقانون.

وحيث أن المادة 495 تنص صراحة: «يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا

أ) في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي».

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه قد أمر بمواصلة التحقيق طبقا للقانون الشيء الذي ينجر عنه النصريح بأن هذا الطعن جاء قبل الأوان.

وحيث أنه متى كان كذلك فإنه يتعين على الغرفة الجنائية التصريح برفض طعن المدعو (ث–م ش) لعدم جوازه قانونا خاصة وأن القرار المطعون فيه تعرض فقط للشكل ولم يتعرض للموضوع.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

برفض طعن المدعو (ث–م.ش) لعدم جوازه قانونا وبجعل المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
براجع قدور	المستشار
اسماير محمد	المستشار

بحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 227528 قرار بتاريخ 1999/12/21

قضية (ن–ع) ضد (ع–ف، ومن معه)

الموضوع: غرفة الاتهام – وقائع موضوع الاتهام – عدم ذكرها في القرار المطعون فيه – سلطة تقديرية.

المبدأ: إن لغرفة الاتهام سلطة تقدير الوقائع والأعباء كما أن لها الصفة لتقدير القصد أو سوء النية الذي يجرد الفعل أو يضفي عليه الطابع الجنائي.

والثابت أن غرفة الاتهام بعد أن تبين لها أن المطعون ضدهما لم يكونا على علم بغرض الجماعة الارهابية، قضت بانتفاء وجه الدعوى لفائدتهما يكون قد طبقت بذلك القانون تطبيقا سليما.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

– بين: النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: 1) (ع–ف) ، 2) (ق–ب)

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد قارة مصطفى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد ع. حداد في تقديم طلباته الكتابية.

بناء على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر على القرار الصادر بتاريخ 1998/11/24 عن غرفة الاتهام الذي أيد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الرامي بالأوجه لمتابعة (ع–ف) (ق–ب) بعدم الابلاغ عن جناية.

حيث أن الطعن بالنقض قانوني ومقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر أودع مذكرة أثار بموجبها وجها وحيدا للنقض مؤخوذا من قصور الأسباب من حيث أن أفعال عدم الإبلاغ عن جناية غير واردة في القرار المطعون فيه خاصة وأن لهذه الأفعال صلة مباشرة مع جنحة عدم الإبلاغ عن الجناية المنسوبة للمتهمين.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات مكتوبة رامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد:

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن الوقائع محل التحقيق مذكورة فيه بإسهاب.

حيث أن غرفة الاتهام سببت قرارها بألأوجه للمتابعة لفائدة المتهمين (ع–ف) و(ق–ب) بذكرها بأن هذين الآخرين كانا يجهلان التصرفات الإجرامية للجماعة التي كانوا على علاقة بها وأن الركن المعنوي لمعرفتهما بالتصرفات الاجرامية للجماعة الارهابية منعدم.

وحيث أن لغرفة الاتهام كذلك الصفة لتقدير القصد أو سوء النية الذي يجرد الفعل أو يضفي عليه الطابع الجنائي إذ أن تقدير غرفة الاتهام، وفيما عدا حالتي عدم القانونية أو التناقض، تقدير سيد، وأنه يتعين بالتالي القول بأن الوجه الوحيد غير مؤسس ويتعين رفضه ورفض الطعن بالنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر شكلا وبرفضه موضوعا

– وتبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
قارة مصطفى محمد	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد	المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 195142 قرار بتاريخ 1999/10/26

قضية (خ–م) ضد (ن–ع)

الموضوع: طلب استرداد – غرفة الاتهام – سيارة محجوزة – رفض الطلب لضمان الأموال المختلسة – قصور في التسبيب.

المبدأ: إن مصادرة ملك الغير تخضع لإثبات سوء النية وأن القرار محل الطعن بالنقض الذي رفض ارجاع سيارة الطاعنة على أساس أن زوجها يكون قد دفع ثمنها من المال الذي اختلسه قد أساء تطبيق القانون لعدم إبراز سوء نية الطاعنة في ذلك.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/10/26، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (خ–م) الوكيل في حقها الاستاذ بركان جلول محامي معتمد لدى المحكمة العليا، الكائن 10 شارع نصيرة نونو بلكور – الجزائر –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (خ–م) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 1997/03/04 الذي قضى برفض طلب استرداد سيارة محجوزة في قضية فصل فيها جنائيا.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة تدعيما لطعنها بواسطة محاميها الاستاذ بركان جلول أثارت فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول:

حيث أن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه أنه قد رفض طلب استرداد سيارتها نوع فيراري التي حجزت في إطار قضية توبع فيها زوجها جنائيا وقد فصل فيها من طرف محكمة الموضوع التي اغفلت الفصل في الاشياء المحجوزة ومنها السيارة محل النزاع وان غرفة الاتهام نصبت نفسها وصية عن الطرف المدني الذي كان بوسعه القيام بما يراه مناسبا بعد صدور الحكم النهائي.

حيث أن القرار المطعون فيه أسس رفض طلب الطاعنة على أساس أن السيارة المحجوزة هي ضمان لاسترجاع جزء من الأموال المختلسة وانه لا يمكن استرجاعها دون المساس بمصالح بنك الجزائر الخارجي.

وحيث أن السيارة محل النزاع مسجلة باسم الطاعنة وأنه من المتعارف عليه فقها وقضاء أن مالك السيارة هو من تحمل البطاقة الرمادية اسمه وما دامت الطاعنة لم تتابع في القضية فإنه لا يجوز قانونا

حجز أموالها إلا إذا ثبت سوء نيتها في حصولها على هذا المال وان القرار المطعون فيه لم يبين سوء نية الطاعنة في حصولها على السيارة محل النزاع وان القول بأن زوجها يكون قد اشترى لها هذه السيارة من المال الذي اختلسه لا يعد تسبيبا كافيا لاثبات سوء النية مما يشكل قصورا في التسبيب وينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا وبرفضة موضوعا.

– وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

– وإحالة القضية والاطراف أمام نفس الجهة القضائية

– مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها

– المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
سماير محمد	المستشار
براجع قدور	المستشار

وبحضور السيد

حبيش محمد المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله كاتب الضبط

ملف رقم 233765 قرار بتاريخ 2000/03/14

قضية (ن.ع – م.ت) ضد (م)

الموضوع: أمر برفض إجراء تحقيق – طرف مدني – استئنافه – غرفة الاتهام – عدم قبول الاستئناف – خرق القانون.

المبدأ: يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه طلبا لإجراء التحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

وأن غرفة الاتهام برفضها الاستئناف شكلا لعدم جوازه على أساس عدم تحريك الدعوى العمومية وعدم قبولها تأسيس الشاكي كطرف مدني يتعارض وأحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يستوجب النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/03/14، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان

الطاعن بالنقض من جهة

وبين مجهول

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان في 1999/03/22 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام لنفس المجلس المؤرخ في 1999/03/21 القاضي بعدم قبول استئناف الطرف المدني لعدم جوازه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع النائب العام الطاعن مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها وجها وحيدا للنقض

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام قصور الاسباب حاصل ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه ان القرار المطعون فيه لم يتضمن الاسباب الكافية التي من الواجب سردها قانونا تطبيقا لاحكام المادة 2/379 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين من متنه (ص1) ان بتاريخ 1998/10/28 تقدم المدعو (غ–ب) بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان مفادها ان ابنه كان قد طلب منه يوم السبت 1998/10/10 التوجه إلى مدينة تلمسان عند عمه وقبل وصوله تعرض إلى أزمة يجهل أسبابها سقط على إثرها مغميا عليه وادخل إلى المستشفى من طرف مصالح الحماية المدنية أين لفظ أنفاسه الأخيرة.

وحيث انه ثبت من ملف الدعوى والقرار المطعون فيه ان (غ–ب) استأنف الامر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بوقف اجراءات السير في التحقيق في القضية على الحال.

وحيث ان القرار المطعون فيه فصلا في استئناف (غ–ب) انتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلا لعدم جوازه متبنيا الاسباب الاتية «حيث يتبين من أوراق الملف ان وكيل الجمهورية طلب اجراء تحقيق للبحث عن سبب الوفاة ولم يقم بتوجيه الاتهام لأي شخص... ولذلك فإنه لا يتسنى ... للشاكي ... ان يتأسس طرفا مدنيا.

حيث ان الثابت ان (غ–ب) هو الذي حرك الدعوى برفع شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية الذي أصدر بدوره مطلبا افتتاحيا للتحقيق في اسباب الوفاة.

وحيث خلافا لما جاء بحيثيات القرار المطعون فيه فإن المادة 67 ق.إ.ج تجيز للنيابة إصدار مطلب افتتاحي للتحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى ولقاضي التحقيق حال إجراء تحرياته وبناء على الوقائع المحال تحقيقها إليه، اتهام كل شخص بصفته فاعلا أو شريكا.

وحيث أن القول بعدم تسني تأسيس طرف مدني بحجة عدم تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ما غير سائغ قانونا يتعارض وأحكام المادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية التي تجيز للطرف المدني أو وكيله الطعن بطريق الاستئناف في الاوامر الصادرة بعدم اجراء تحقيق كما هو الشأن في قضية الحال وفي كل الاوامر التي تمس بالحقوق المدنية.

وحيث أن التعليل الذي تضمنه القرار المطعون فيه لا يكفي لتبرير منطوقه.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

وبنقض القرار المطعون فيه

وإحالة الملف أمام نفس غرفة الاتهام

مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد وفقا للقانون

والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجزائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيس
بن عبد الله مصطفى	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار
دهينة خالد	المستشار
بباجي حميد	المستشار
باهي عثمان	المستشار
بوسنة محمد	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

بن سعدي الوحدي كاتب الضبط.

ملف رقم 270087 قرار بتاريخ 2001/6/12

قضية (ت – ر) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: 1) غرفة الاتهام – القتل العمدي – عدم تبيان عناصر الجريمة – أقوال الشهود – عدم مناقشتها – قصور في التعليل.

2) غرفة الاتهام – طلبات النيابة – عدم الإشارة إليها – عدم الفصل فيها – مخالفة الإجراءات.

المبدأ: 1) إن القرار القاضي باتهام المطعون ضدهما لتهمة القتل العمدي لم يوضح في أسبابه كيفية وقوع الجريمة ولم يناقش الشهود مما يشكل قصورا في التعليل.

2) من المقرر قانونا أن المجلس ينظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.

والقرار المطعون فيه الذي لم يشر إلى طلبات النيابة الرامية إلى التماس إبطال محضر سماع شاهد والأمر بمواصلة التحقيق وسماع الشهود كما أنه أغفل الفصل فيها بأسباب ملموسة فإنه يكون قد خرق الإجراءات.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/06/12، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ت–ع)، وكيله الأستاذ عبد الوهاب بولحية المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، حي كوحيل الأخضر عمارة 02 رقم 19 – قسنطينة –.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: 1) (ب–ع)، 2) (ب–ر) الساكن بنهج 24 أفريل – قسنطينة –

النيابة العامة. **المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2000/06/13 من المدعي المدني (ت–ع) ضد القرار المؤرخ في 2000/05/29 الصادر عن غرفة الاتهام مجلس قضاء قسنطينة القاضي باتهام (ب–ع) و(ب–ر) لإرتكابهما جناية القتل العمدي على شخص الضحية (ت–أ)، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 254 و3/263 قانون العقوبات وإحالتهما أمام محكمة الجنايات للمحاكمة.

ودعما للطعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ المحامي عبد الوهاب بولحية ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

وعليه

في الشكل:

حيث جاء الطعن بالنقض مستوفيا أوضاع القانون أجلا وشروطا فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول: المبني على مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتضمن أسماء الأطراف المدنية ولم يبين الوقائع بدقة إذ الثابت أن الإصابة وقعت يوم 96/03/06 وأن الوفاة حصلت يوم 96/03/11 مما يشكل خرقا للمادة 172 قانون الإجراءات الجزائية التي ترتب البطلان على عدم ذكر الوقائع بدقة.

لكن حيث ثبت من أسباب القرار ذكر الأطراف المدنية كما ذكر القرار الوقائع موضوع الاتهام وتاريخ اقترافها وهو 1996/03/06 والصحيح هو 1996/12/06 أما تاريخ الوفاة فهو مدون بالشهادات الطبية وتقرير تشريح الجثة ويمكن تحديده، فالعبرة بتاريخ الواقعة وعليه وجب رفض الوجه.

الوجه الثاني: المبني على انعدام وقصور الأسباب، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبين الكيفية التي وقعت بها الوفاة (الضرب بالسكين) ولم يتضمن أقوال الشهود والمراحل التي تمت فيها القضية.

فعلا حيث يتجلى من سرد الوقائع وتصريحات المتهمين أن استخلاص قضاة غرفة الاتهام أن الاعتداء الذي تعرض له الضحية (ت–أ) وأدى إلى وفاته ارتكب من طرف المتهمين لا يجد له أي أساس في بيانات القرار خاصة وأنه لم يتم بيان ومناقشة تقرير تشريح الجثة وبيان كيفية وقوع الجريمة ومصدر ذلك من وثائق الملف مما يشكل بحق قصورا في التعليل ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه لعدم استكماله الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

الوجه الثالث: المبني على إغفال الفصل في وجه طلب أو أحد طلبات النيابة العامة، بدعوى أن النيابة العامة التمست إبطال محضر سماع (ب–ر) كشاهد وإلغاء أمر إرسال المستندات إلى النائب العام والأمر بمواصلة التحقيق وسماع الشهود، لكن القرار أغفل الإشارة إلى هذه الطلبات وأغفل الإجابة عنها، كما قدم الطرف المدني مذكرة في جلسة 2000/04/24 أشار إليها القرار ولم يرد عليها مما يعرض القرار للنقض.

فعلا حيث لم يتطرق القرار المطعون فيه إلى الإجابة عن الطلبات المقدمة من النائب العام والتي تضمنت عناصر هامة لإظهار الحقيقة ومنها وجوب الاطلاع على محضر الضبطية القضائية المتعلق بمحاولة السرقة المرتكبة من الضحية يوم 1996/12/06 وسقوطه أثناء التسلق وهو ما أكده الشهود الذين يجب سماعهم وإبطال محضر سماع المتهم (ب–ر) كشاهد بعد أن سمع كمتهم قبل ذلك.

حيث أن عدم مناقشة هذه الطلبات والرد عليها بأسباب تبرز قبولها أو رفضها يعد بمثابة القصور في التعليل وخرقا للمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية مما يشكل بحق سببا للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – علنيا

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا

ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بوسنة محمد	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
باهي عثمان	المستشار
بباجي حميد	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد	المحامي العام

وبمساعدة الانسة

بوغلاف جميلة	أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 270061 قرار بتاريخ 2001/6/12

قضية (م–ر) ضد (م.س – النيابة العامة)

الموضوع: غرفة الاتهام – قرار الإحالة – واقعتين – تهمة واحدة – انعدام الوصف القانوني – مخالفة الإجراءات.

المبدأ: من المقرر قانونا أن قرار الإحالة يجب أن يتضمن بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا.

والقرار المطعون فيه الذي تضمن واقعتين لم يعطيهما الوصف القانوني الأصح واقتصر على تهمة واحدة دون إبراز توافر أو عدم توافر أعباء الاتهام بالجريمة، قد خالف الإجراءات.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/06/12، وبعد المداولة القانونية الآتي نصه:

بين: (م–ر) الوكيل عنه: الأستاذ حاجي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره: 22 شارع الشهداء – البليدة –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (م–س) الوكيل عنه الأستاذ رشيد مقدم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره 38 شارع زرارقة موسى – البليدة –

– النيابة العامة

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد أحمد بلهوشات المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني (م–ر) ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/11/27 عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء البليدة القاضي بإحالة المتهم (م–س) على محكمة الجنايات من أجل جناية هتك عرض قاصرة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 ق.ع.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميهالأستاذ حاجي محمد مذكرة لتدعيم طعنه أثار فيها وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية.

حيث أن المطعون ضده أودع بواسطة محاميه الأستاذ مقدم رشيد مذكرة جوابية ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة انتهى فيها إلى رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الفرع الثالث من الوجه الأول المأخوذ من مخالفة المادة 198 من ق.ا.ج مسبقا:

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 198 ق.ا.ج، بدعوى أن إذا كان يتضمن الوقائع المتمثلة في هتك عرض القاصرة وابتزازها أموال باهضة، فإنه لم يعطي لها الوصف القانوني على احسن وجه واقتصر على تهمة واحدة.

فبالفعل حيث أنه ثبت من مراجعة أوراق الملف ومن قراءة القرار المطعون فيه نفسه أن الطاعن قد تمسك بمتابعة المتهم بهتك عرض ابنته القاصرة وبابتزازها مبلغا معتبرا من المال قدره: 1.600.000 دج، إذ جاء في حيثياته تصريحات الضحية بأنها سلمت للمتهم مبلغ 90 مليون سنتيم الذي سرقته من خزانة بيت الطاعن والدها

وعليه فكان على غرفة الاتهام أن تستنتج من هذه الوقائع توافر أم عدم توافر أعباء للاتهام بالجريمة التي يتعين تكييفها تكييفا صحيحا، بعد استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق فيها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا وموضوع، وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس غرفة الاتهام مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة المقررة
بباجي حميد	المستشار
حماني ابراهيم	المستشار
باهي عثمان	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 162114 قرار بتاريخ 1997/5/20

قضية (ج–ح) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: غرفة الاتهام – عدم تبليغ بتاريخ الجلسة – خرق حقوق الدفاع.

المبدأ: إن تبليغ الأطراف بعقد جلسة غرفة الاتهام خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة تعتبر إجراء جوهري يترتب عن الإخلال به بطلان القرار وهو ما لم يتم احترامه بموجب القرار المطعون به مما ترتب عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1997/05/20، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ج–ح)، وكيله الأستاذ بوخروفة محمد الشريف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، والكائن مقره، 13 نهج الشيخ العربي التبسي – عنابة –

2) (ل–د) وكيله الأستاذ طالب نور الدين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، 4 ساحة طارق بن زياد – عنابة –

الطاعنين بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد دهينة خالد في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ج–ح) و(ل–د) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة بتاريخ 1996/02/13 والرامي إلى إحالة الطاعنين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما من أجل جناية ترك أموال عمومية للضياع عمدا (المادة 442 الفقرة 4 من قانون العقوبات).

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن (ج–ح) أودع عريضة دعما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ بوخروفة محمد الشريف أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن (ل–د) أودع عريضة دعما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ طالب نور الدين أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول من عريضة المدعو (ل–د) والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية للإجراءات بمخالفة أحكام المواد 182 – 183 و184 من قانون الإجراءات الجزائية

بدعوى أن الطاعن لم يبلغ بتاريخ عرض القضية على غرفة الاتهام، كما أن وكيله لم يبلغ ويكون بذلك قد حرم من تقديم دفاعه بوضع مذكرة.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يعد سديد، إذ أن الاجراءات المنصوص عليها في المواد المشار إليها تعتبر جوهرية، وعدم مراعاتها يعرض القرار إلى النقض.

وحيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى فلا يوجد بالملف ما يثبت أن هذه الاجراءات قد احترمت، مما يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعنين شكلا

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد، كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، المتركبة من السادة:

بليل أحمد	الرئيس
دهينة خالد	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
باهي عثمان	المستشار
حماني ابراهيم	المستشار

بحضور السيد

بلهوشات أحمد	المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله	كاتب الضبط.

ملف رقم 246742 قرار بتاريخ 2000/07/14

قضية (ب–ز ، من معه) ضد النيابة العامة

الموضوع: ضبطية قضائية – اسقاط – غرفة الاتهام – امر باجراء تحقيق – اخذ باستجواب النيابة – خرق الاجراءات.

المبدأ: مفاد المادة 208 ق.ا.ج انه ما طرح الامر على غرفة الاتهام فانها تامر باجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام واوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشان.

والحاصل في قضية الحال ان غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة امام وكيل الجمهورية واستبعدت اجراءات التحقيق المنصوص عليه قانونا.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/07/11، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: 1) (ب–ز)، محافظ الشرطة – رئيس الغرفة السابقة للشرطة المتنقلة، باب الزوار – الجزائر –،

2) (ر–أ)، الوكيل عنه الأستاذ خلاف بن عنتر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره حي الصومام رقم 283، حسين داي – الجزائر –

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعنين بالنقض المصرح بهما من طرف

1) (ب–ز)، 2) (ر–ا) ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/11/30 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر القاضي بالايقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لكل من (ب–ز) و (ر–ا) عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط الشرطة القضائية ابتداء من تاريخ تبليغهما بالقرار.

ودعما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة محاميهما الأستاذ خلاف بن عنتر مذكرة مشتركة ضمنها وجهين للنقض.

وعليه

من حيث الشكل

حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاع القانون فهما مقبولان شكلا.

وعن الفرع الأول من الوجه الثاني مسبقا: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات وخرق المادة 208 من ق.ا.ج، بدعوى أن هذه المادة تنص على اجراءات جوهرية خاصة بضباط الشرطة القضائية حماية لهم وتوجب إذ ما طرح الأمر على غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق وتعيين عضو من أعضائها للقيام بذلك، إلا أنه لم يتبين من الملف أن غرفة الاتهام قد طبقت هذه الاجراءات.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر، وفصلا في عريضة النائب العام الرامية إلى إسقاط صفة الضبطية القضائية للمدعوين (ب–ز) و(ر–أ)، أصدرت قرارا في 1999/07/20 قضت فيه بفتح تحقيق ضدهما وسماعهما حول اجراءات سماع المسمى (ش–أ) مع تبليغهما بهذا الاجراء وإمكانية مصاحبتهما بدفاعهما. وقررت أن يجرى تنفيذ هذا القرار وبسعي من النائب العام – ثم وبموجب القرار المطعون فيه والصادر في 1999/11/30 قررت غرفة الاتهام الأمر بالايقاف المؤقت ولمدة ستة أشهر لكل من (ب–ز) و(ر–أ) من مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي الشرطة القضائية، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغهما بهذا القرار.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات (ر–أ) أمام وكيل الجمهورية وأثناء استجوابه أمام غرفة الاتهام «وعلى تصريحات (ب–ز) خلال كل مراحل استجوابه» دون تحديد من قام باستجوابه ومع الملاحظة أن الملف لم يتضمن إلا محاضر استجواب أمام وكيل الجمهورية.

وحيث يستفاد مما سبق أن القرار المطعون فيه جاء مبهما فيما يخص التحقيق المنصوص عليه بالمادة 208 ق.ا.ج ومدى احترام حقوق الطاعنين أثناء إجراء هذا التحقيق وفقا لأحكام نفس المادة.

وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن الاعتماد على التصريحات المسجلة أمام وكيل الجمهورية دون خرق مبادئ الفصل بين جهة التحقيق وجهة المتابعة.

وحيث أن الفرع الأول من الوجه المثار مؤسس ويترتب عنه نقض القرار المطعون فيه، وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول والفروع الأخرى من الوجه الثاني.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعنين شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المجلس – غرفة الاتهام – مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بباجي حميد	المستشار المقرر
دهينة خالد	المستشار
حماني ابراهيم	المستشار
باهي عثمان	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار

وبحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام

وبحضور الآنسة

بوغلاف جميلة	أمينة قسم الضبط.

رد الاعتبار القضائي

ملف رقم 274368 قرار بتاريخ 2001/09/25

قضية (ن–ع) ضد (ب–م)

الموضوع: رد الاعتبار – الحبس والغرامة – وصل دفع – شهادة عدم الإخضاع – الحكم بها – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع للتصريح برد الاعتبار والتي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية وعدم ردها على دفوع النيابة العامة.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ب–م) **المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2000/10/25 ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/10/23 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء البليدة القاضي بقبول طلب رد الاعتبار للمدعو (ب–م).

حيث أن الطعن الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة قد قدم تقريرا كتابيا أثار فيه وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أرفق الطاعن بالنقض تقرير حول الطعن بالنقض أثار فيه وجهين للنقض.

الوجه الأول: قصور الأسباب، كون الطالب قدم شهادة عدم الاخضاع وأن هذا لا يثبت سداد الغرامة المحكوم بها وأن النيابة ناقشت هذا الدفع إلا أن الغرفة لم ترد على الدفع.

الوجه الثاني: الخطأ في تطبيق القانون: إن المجلس لم يتأكد وأن الطالب سدد الغرامة بعد انقضاء ثلاث سنوات. وأن الغرامة المطالب بها تشير للشهادة المعتمد عليها من طرف المجلس أنها سددت في 1998/03/31. وتكون بذلك قد أخطأت في تطبيق القانون.

عن الوجهين معا:

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجهي طعنه وجيه إذ بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه بالنقض يتبين منه أن المدعو

(ب-م) تقدم بطلب رد الاعتبار بتاريخ 98/09/05 كونه حكم عليه سنتي 91 و92 بعقوبة ستة أشهر حبس نافذة و2000 دينار غرامة «سرقة – خيانة الأمانة» كما يظهر من القرار أن الطالب قدم وثيقة عدم الاخضاع صادرة عن إدارة الضرائب.

حيث أن قضاة غرفة الاتهام اعتبروا أن الوثيقة تحل محل وصل دفع الغرامة إلا أنهم لم يعللوا ويسببوا قرارهم ولم يردوا على الدفع المثار من طرف النيابة ولم يبينوا على أي أساس تم رفض طلب النيابة العامة المؤرخ في 2000/10/10 وما هي الطلبات المقدمة بالضبط.

حيث أن الشهادة المعتمد عليها مؤرخة يوم 98/03/31 وبالرجوع إلى نص أحكام المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاثة سنوات وتبدأ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه ومن يوم سداد الغرامة، فشهادة عدم الاخضاع لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سدادا الغرامة المحكوم بها.

لأننا بالرجوم إلى الشهادة المذكورة لا يوجد فيها ما يثبت وأن الغرامة المذكورة قد تم تسديدها من جهة، ومن جهة أخرى أن الشهادة ليست أصلية بل هي نسخة بالإضافة إلى ذلك أن المهلة المحددة وهي ثلاث سنوات غير متوفرة وعليه فإن غرفة الاتهام أخطأت لما أخذت واعتمدت على النسخة المذكورة كما أنها أخطأت في تطبيق القانون ولم تعلل قرارها سواء من حيث كونها لم تنتبه إلى أن المهلة غير محترمة ولم ترد على دفوع النيابة العامة حول الشهادة المعتمد عليها، وعليه فالقرار معيب وغير مسبب ومخالف للقانون وبذلك صار عرضة للنقض والإبطال.

حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بالنقض لمخالفته القانون.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء البليدة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
بريم محمد الهادي	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
اسماير محمد	المستشار
بحضور السيد	
بن شور عبد القادر	المحامي العام،
وبمساعدة السيد	
تمجايت محمد	أمين الضبط.

ملف رقم 287749 قرار بتاريخ 2001/01/22

قضية (ن–ع) ضد (م–س)

الموضوع: رد الاعتبار – طلب – رفضه – الطعن بالنقض – رفض – طلب جديد – عدم انقضاء المهلة القانونية لتسديد الغرامة – لا يجوز.

المبدأ: لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء المهلة المحددة قانونا اعتبارا من تاريخ الرفض. والقرار الذي قضى برد الاعتبار للطاعن رغم عدم انقضاء المهلة القانونية لتسديد الغرامة قد أخطأ في تطبيقه للقانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2002/01/22، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (م–ع) وقرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء المسيلة.

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على الملتمسات المكتوبة للمحامي العام أحمد بلهوشات المؤرخة في 2001/09/01 الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالنقض.

بعد الاطلاع على قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء المسيلة المؤرخ في 2001/04/02 والذي قضى فيه بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع القضاء برد الاعتبار القضائي للطالب (م–ع) والتأشير بهذا القرار على أصل القرار الصادر في 1993/04/25 وعلى هامش البطاقة رقم 01 الخاصة بالطالب وإعفائه من المصاريف القضائية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم 2001/04/08 ضد القرار المشار إليه أعلاه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أرفق الطاعن بالنقض تقرير حول الطعن بالنقض تناول فيه بايجاز ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيه وجه وحيد للنقض.

الخطأ في تطبيق القانون، أن الطالب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبغرامة واعتبرت هذه الأخيرة تاريخ صدور القرار الصادر في 1998/11/16 ولا يجوز تقديم الطلب قبل انقضاء مهلة سنتين، والتمس نقض القرار.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبه السابقة.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إذ بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض يتضح منه وأن الطالب عوقب من أجل ارتكابه جنحة اختلاس أموال عمومية وتزوير محررات إدارية وتقليد

التوقيع وحكم عليه بثلاث سنوات حبس نافذ وذلك بعد تأييد الحكم مبدئيا القاضي عليه 18 بثمانية عشر شهرا حبس نافذة و2000 دج غرامة.

حيث يتبين وأن القرار صدر بتاريخ 1993/04/25 وأن الطالب خرج من السجن في: 1994/05/17، وأنه سدد الغرامة في 1998/09/07 كما يتبين وأن القضية وقع فيها طعن بالنقض أمام المحكمة العليا وتم رفض الطعن بتاريخ 1999/10/26.

حيث أن ما ذهبت إليه غرفة الاتهام وأن رفض الطعن من المدة التي يجب تقديم فيها الطلب يعد رفض من حيث الشكل واعتبرت المدة من تاريخ صدور القرار المؤرخ في 1998/11/16 هذا تحليل خاطئ وغير قانوني.

لأن الطالب إذ كان قد سدد الغرامة المحكوم بها عليه يوم 1998/09/07 حسب وصل التسديد وأودع طلب رد الاعتبار يوم 2000/12/04 فإنه يكون قد خالف أحكام المادة 681 من ق.ا.ج لأن المدة لم تنقضي بعد، بالإضافة إلى ذلك أنه خالف أحكام المادة 691 من ق.ا.ج، لأنه لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء المهلة المحددة اعتبارا من تاريخ الرفض لأن القرار المذكور يكون قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه، وعليه فالنظرية المعتمدة من طرف غرفة الاتهام كون قرار المحكمة العليا فصل في الشكل لذلك فصلت في الموضوع نظرية خاطئة لأن تلك الحالة تخص قرار غرفة الاتهام الذي اكتفى بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبوله على أساس مثلا أنه قدم إلى النائب العام بدل وكيل الجمهورية محل إقامته، بالإضافة إلى ذلك أن القرار في حد ذاته يشوبه قصور الأسباب والخطأ في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار وإبطاله.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن المقدم من طرف النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء المسيلة وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

– والمصاريف محفوظة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
المهدي إدريس	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
سيدهم مختار	المستشار
مناد شارف	المستشار
إسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
تمجايت محمد	أمين الضبط.

ملف رقم 261262 قرار بتاريخ 2001/3/27

قضية (النائب العام) ضد (ش-ي)

الموضوع: رد الاعتبار القضائي – تقادم العقوبات – عدم توافر شروطه – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.

والقرار المطعون فيه الذي قضى برد الاعتبار للمطعون ضده رغم تقادم العقوبات وعدم توافر شروطه، قد أخطأ في تطبيق القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/03/27، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ش-ي)، وكيلته الأستاذة بومغار رشيدة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقرها، 07 شارع محمد لبيب – الجزائر –

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد قرار غرفة الاتهام لدى نفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2000/01/31 الذي قضى برد الاعتبار للمطعون ضده (ش–ي)

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن المطعون ضده أودع مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذة بومغار رشيدة يطلب بموجبها رفض الطعن.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

عن الوجه المثار من الطاعن والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه كونه قضى برد الاعتبار للمطعون ضده دون أن تتوفر الشروط القانونية في هذا الأخير لأنه سدد الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية بتاريخ 1999/04/28 كما أن سقوط العقوبة بالتقادم والتي ارتكز عليها القرار لا يسمح للمطعون ضده من الحصول على رد الاعتبار القضائي وفقا للمادة 682 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المطعون ضده حكم عليه بسبع عقوبات متفاوتة ما بين 1972 و1980 لكنه لم يسددِ الغرامات والمصاريف القضائية إلا بتاريخ 1999/04/28.

حيث أن القرار المذكور اعتبر الغرامات المحكوم بها على المطعون ضده قد سقطت بالتقادم وفقا للمادتين 311 و321 من القانون المدني بعد مرور أكثر من أربع سنوات عليها.

حيث أن العقوبات الجزائية لا تطبق عليها قواعد القانون المدني بل تخضع للمواد 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتقادم العقوبة ومعلوم أنه وفقا للمادة 682 من نفس القانون فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي بخلاف الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد وخاطروا بحياتهم من أجلها وهو ما لا يعني دعوى الحال.

وحيث أن القرار المطعون فيه الذي قضى برد الاعتبار للمطعون ضده رغم أنه لم يسدد الغرامات والمصاريف القضائية إلا بتاريخ 1999/04/28 دون انتظار الآجال المحددة بموجب المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية وهي 03 سنوات بالنسبة للجنح و05 سنوات بالنسبة للجنايات ابتداء من يوم تسديد الغرامة أو الإفراج حسب الحالات وكذا المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، قد أخطأ في تطبيق القانون وينجر عن ذلك النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

– وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

– المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم المختار	المستشار المقرر
بن شاوش كمال	المستشار
اسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مناد الشارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
تمجايت محمد	أمين الضبط.

ملف رقم 225688 قرار بتاريخ 1999/11/23

قضية (ع –ع) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: رد الاعتبار القضائي – غرفة الاتهام – استيفاء الشروط القانونية – رفض الطلب – خرق الإجراءات.

المبدأ: لا يكفي لقبول الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية.

والقرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية .

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 1999، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين (ع–ع)، والوكيل عنه الأستاذ حاجي محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ 22 شارع الشهداء – البليدة –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ع–ع) بتاريخ 1998/12/07 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 1998/11/09 القاضي برفض طلب رد الاعتبار لعدم استفائه الشروط المنصوص عليها بالمادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الطعن الذي قدمه (ع–ع) قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن (ع–ع) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ حاجي محمد أثار فيها وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون (المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية) بدعوى أن القرار المطعون فيه قد رفض طلب الطاعن الرامي إلى رد الاعتبار دون أي تعليل كان.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في هذا الوجه الوحيد وجيه إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بوضوح أن غرفة الاتهام قد رفضت طلب الطاعن وهذا في الحيثية التالية:

«وحيث والحالة هذه ترى غرفة الاتهام أن العارض لم يستوف الشروط المحددة بالقانون مما يتعين رفض الطلب».

ولكن حيث أن المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة:

«يتعين على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر».

وحيث يتبين بوضوح من أوراق القضية أن الطاعن قد سدد الغرامة والمصاريف القضائية كما يثبت ذلك وصل التسديد المرفق بالملف والخاص بالحكم الجزائي المؤرخ في 1990/06/05 الذي قضى على الطالب بغرامة مالية قدرها 2000 دج وحدد مبلغ المصاريف القضائية بـ 500 دج.

وحيث أن الطاعن قد سدد مبلغ إجمالي قدره 2750 دج بدلا من 2500 دج.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قد خرقوا أحكام المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الشيء الذي يجعل نعي الطاعن وجيه وينجر عنه النقض لعدم التأسيس.

وحيث أنه متى كان كذلك فإن الوجه وجيه ويترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجزائية –

– بقبول طعن المدعو (ع–ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الإتهام مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
اسماير محمد	المستشار
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط.

ملف رقم 215819 قرار بتاريخ 1998/12/08

قضيبة (النائب العام) ضد (ح-ن)

الموضوع: رد الاعتبار القضائي – غرفة الاتهام – الوضعية الجزائية – خطأ مادي – رفض الطلب – طلب تصحيح – قبول رد الاعتبار دون مناقشة الموضوع – تناقض.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول.

والقرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول – الذي رفض الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة – واكتفى بقبول طلب رد الاعتبار دون توضيح أساس ذلك، مما يشكل تناقضا بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع من جديد.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/12/08، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ح-ن)

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 1998/05/05 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد القرار الصادر بتاريخ 1998/05/04 عن غرفة الاتهام لدى نفس المجلس والقاضي بقبول طلب الاعتبار شكلا وموضوعا والأمر برد الاعتبار إلى الطالبة (ح–ن)

ودعما للطعن قدم تقريرا مكتوبا ضمنه وجها واحدا للنقض مأخوذا من تناقض القرارات.

حيث التمس النائب العام لدى المحكمة العليا نقض القرار.

– وعليه –

من حيث الشكل

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشرائطه فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: الوجه الوحيد المبني على تناقض القرارت.

بدعوى أنه بموجب القرار الصادر بتاريخ 1997/11/24 قضت غرفة الاتهام برفض طلب رد الاعتبار على أساس أن الوضعية الجزائية للطالبة ذكرت أن تنفيذ العقوبة انتهت في 1997/02/15، ولما تفطنت الطالبة إلى الخطأ المادي الوارد في الوضعية الجزائية، فبدلا من ذكر سنة 87 ذكر خطأ سنة 97 كتاريخ انتهاء تنفيذه العقوبة. بناء على ذلك تقدمت الطالبة بطلب أمام غرفة الاتهام لتصحيح الخطأ المادي فأصدرت قرارها بتاريخ

1998/05/04 بقبول طلب رد الاعتبار دون مناقشة موضوع الطلب الثاني الرامي إلى تصحيح خطأ مادي.

فعلا حيث ثبت من مراجعة محتويات القرار المطعون فيه أنه يتعلق بطلب رد اعتبار قدمته المدعوة (ح–ن) بتاريخ 1998/03/08 لأجل التماس رد اعتبارها من مجموع العقوبات الصادرة ضدها بمقتضى القرارت الصادرة بتاريخ 1987/02/15، و1987/12/06، و1989/08/27، ولا يظهر من القرار ما يفيد أن الأمر يتعلق بطلب تصحيح خطأ مادي ورد في قرار سابق صدر بتاريخ 1997/11/24.

حيث ثبت من مراجعة القرار الصادر بتاريخ 1997/11/24 أن المدعوة (ح–ن) تقدمت بطلب رد اعتبار بتاريخ 1997/09/27 ورفض طلبها بحجة أن شهادة الوضعية الجزائية ذكرت أن الطالبة خرجت من الحبس بتاريخ 1997/02/15 ولم تستوف المدة القانونية المحددة في المادة 681 قانون الإجراءات الجزائية.

حيث من المقرر قانونا في المادة 691 قانون الإجراءات الجزائية عدم جواز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول والذي كان بتاريخ 1997/11/24 ولم تمض عليه سنتين.

حيث ثبت من مراجعة الطلب المقدم بتاريخ 1998/03/08، وأنه يتعلق فعلا بتصحيح الخطأ المادي الوارد في القرار الصادر بتاريخ 1997/11/24 وهو ما لم يتعرض له القرار المطعون فيه بالبيان والمناقشة مكتفيا بالقول أن الطالبة قضت عقوبة الحبس المحكوم بها عليها دون توضيح أساس ذلك وما هي المدة التي قضتها وتاريخ انقضائها، مما

يشكل بحق تناقضا بين القرارين المذكورين ومخالفة للقانون، ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – علنيا

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

ونقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بوسنة محمد	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار
باهي عثمان	المستشار
بحضور السيد	
بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
تمجايت محمد	كاتب الضبط.

ملف رقم 218542 قرار بتاريخ 1999/7/27
القضية (النائب العام) ضد (ب–ع)

الموضوع: رد الاعتبار القضائي – استيفاء الإجراءات الشكلية – تعويضات مدنية – وصل تسديد – نسخة مطابقة للأصل – قبول الطلب – تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية.

ومتى قدمت نسخة وصل يثبت تسديد التعويضات المدنية لها صبغتها الرسمية في طلب رد الاعتبار، فهي سليمة واستوفى بذلك الطالب للشروط الشكلية ويعد القضاء برد الاعتبار تطبيقا سليما للقانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ب–ع)

المطعون ضده من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد براجع قدور المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعن النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1998/01/31 ضد القرار المطعون فيه أمام المحكمة العليا الصادر في 1998/01/27 عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء جيجل القاضي: برد اعتبار الطالب (ب–ع) قضائيا مع تسجيله على هامش السوابق العدلية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلباته المكتوبة انتهى فيها برأيه القانوني إلى نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أن الطاعن النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل أثار ضمن تقريره المكتوب وجها وحيدا للنقض ضد القرار المطعون فيه وفقا لأحكام المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن الوجه الوحيد المثار من الطاعن: المأخوذ من إغفال الفصل في طلب النيابة العامة.

بدعوى أنها طالبت الغرفة من استبعاد الوثيقة المقدمة من طالب رد الاعتبار وإلتى هي عبارة عن نسخة وصل يثبت تسديد التعويضات المدنية وهذا غير مقبول ويعتبر خرقا لنص المادة 5/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن ما يثيره الطاعن ضمن الوجه الوحيد غير مؤسس ذلك أنه يتبين من الوثائق التي احتواها الملف لطلب الاعتبار القضائي أنه قدم بوصل يحمل رقم 91/401 وهو نسخة مطابقة للأصل موقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وأن هذه النسخة يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ لدى محكمة الطاهير قد استلم من المسمى (ب–ع) مبلغا قدره 5225.00 دج لصالح المسمى (ق–ن) الطرف المدني وذلك بتاريخ 1991/11/27.

وحيث أنه متى كانت هذه الوثيقة التي تعتبر وثيقة رسمية واستنسخت منها نسخة موقع عليها من طرف رئيس البلدية لها صبغتها الرسمية وبالتالي فإنها تعتبر سليمة الأمر الذي يؤدي إلى رفض نعي الطاعن ضمن هذا الوجه الذي أثاره لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

– تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
براجع قدور	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار

بريم محمد الهادي المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله كاتب الضبط.

ملف رقم 237572 قرار بتاريخ 2000/3/14

قضية (ب–س) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: رد الاعتبار القضائي – غرفة الاتهام – عدم تقديم الوثائق المطلوبة – رفض الطلب – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: إن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفت أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/03/14، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ب–س) وكيله الأستاذ خوجة عمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، الكائن مقره شارع لامالي أحمد عمارة ب رقم 4 – تيزي وزو –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (ب–س) ضد الحكم الصادر في 1999/05/30 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء تيزي وزو القاضي برفض طلب رد الاعتبار المقدم من طرف الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن (ب–س) بواسطة محاميه الأستاذ خوجة مذكرة بأوجه الطعن ضمنها وجهين للنقض.

حيث قدم النائب العام بالمحكمة العليا مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجهين المثارين: المأخوذين معا لتقاربهما المبنيين على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وعلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن غرفة الاتهام رفضت طلب رد الاعتبار الذي قدمه الطاعن بحجة عدم تقديمه نسخة من حكم الإدانة في حين يعود ذلك إلى وكيل الجمهورية وليس إلى الطالب طبقا للمادة 687 ق.ا.ج.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه ان الطالب (ب–س) تقدم بطلب رد الاعتبار بعدما حكم عليه في 1990/05/09 بثلاثة سنوات حبس نافذة على أساس السرقة الموصوفة وذلك من طرف محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيزي وزو وان غرفة الاتهام قضت برفض الطلب لعدم التأسيس مسبقا قرارها على عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب.

– لكن حيث يستفيد من أحكام المادة 687 ق.ا.ج ان وكيل الجمهورية الذي يرسل اليه طلب رد الاعتبار يستحصل على نسخة من الأحكام

الصادرة بالعقوبة ومستخرج من سجل الايداع بمؤسسة إعادة التربية والقسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام.

وحيث أن غرفة الاتهام عند قضائها برفض طلب رد الاعتبار بدعوى أن الطالب لم يقدم حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية مع العلم أن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف قانونا بتقديم الوثقتين تكون قد خرقت أحكام المادة 687 ق.ا.ج وعرضت قرارها للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا

– وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه

– وإحالة الدعوى على نفس المجلس غرفة الاتهام

– مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون

– إبقاء المصاريف على الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بباجي حميد	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار

دهينة خالد	المستشار
باهي عثمان	المستشار
عبد الله مصطفى	المستشار
بوسنة مصطفى	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام.
وبمساعدة السيد	
بن سعدي الوحدي	كاتب الضبط.

قرارات معززة للبحث
حول غرفة الاتهام

ملف رقم 247027 قرار بتاريخ 2001/11/21

قضية (النائب العام) ضد (ت–س ومن معه)

الموضوع: غرفة الاتهام – انتفاء وجه الدعوى – دفوع – الرد عليها – شرط أساسي – عدم احترامه – نقض.

المبدأ: إن الرد على جميع الدفوع والطلبات شرط أساسي في قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو انتفاء وجه الدعوى – وعدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى قصور في التسبيب يترتب عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/11/21، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: 1) النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

2) (ا–ن)، 3) (ا–م)، 4) (ا–ف)، 5) (ا–ن)

الطاعنون بالنقض من جهة

وبين: 1) (ت–س)، 2) (م–م)

المطعون ضدهما من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد أحمد بلهوشات المحام العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوعة من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر و(ا–ن) ؛ (ا–ن) ؛ (ا–م) ؛ (ا–و) ؛ – أطراف مدنية – ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 1999/06/29 الذي قضى بانتفاء وجه الدعوى لفائدة (ت–س) و(م–م) من تهمتي التزوير في محررات رسمية للأول والمشاركة واستعمال مزور للثاني.

حيث أن الأطراف المدنية الطاعنة توكل عنها الأستاذ زرطال محمود ومنح له أجل وضع مذكرته خلال 30 يوما ابتداء من 2000/04/02 ولم يودعها مما يجعل طعون هذه الأطراف غير مقبولة شكلا.

حيث أن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهي مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض بدعوى القصور في الأسباب وأن القرار المطعون فيه لم يناقش الوقائع المنسوبة للمتهمين.

حيث يتبين من أوراق الملف ما ملخصه أن (ا–ن) ، (ع–و) ، (ي–م)، (ب–ن) المولودة (آ) تنصبوا أمام قاضي التحقيق لدى محكمة باب الواد كأطراف مدنية بعد الشكوى مصرحين أنهم أعضاء في شركة ذات مسؤولية محدودة وأن مسير هذه الشركة (م–م) رفض تقديم الحسابات وعقد الجمعيات العامة وقد ارتكب تزويرا في محررات رسمية

بمشاركة الموثق (ت) في العقد الذي عينه كمصف وذكر بأن الأطراف كانوا حاضرين في حين أنهم لا يعرفون حتى عنوانه.

حيث يتبين من الاطلاع على العقد محل التزوير المؤرخ في 1995/12/24 أنه أشار في ديباجته إلى حضور كل من (ا–س) ؛ (م–م) ؛ (ح م–ذ) ؛ (ا–ن) ؛ (راو) ؛ (ا–م) أمام الموثق في حين أن هذا العقد وقع فقط من طرف ثلاثة أشخاص إضافة إلى الموثق.

حيث أن القرار المطعون لم يناقش هذا الجانب وذكر بأن الحقيقة لم تغير دون الرد على مزاعم الشاكين الذين ذكروا بأنهم لم يحضروا أمام الموثق وأشار العقد إلى أنهم كانوا حاضرين مما يشكل قصورا في التسبيب يترتب عنه النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

أولا: بعدم قبول طعن الأطراف المدنية شكلا.

ثانيا: بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
أسماير محمد	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مناد شارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
وبحضور السيد	
أحمد بلهوشات	المحامي العام
وبمساعدة الآنسة	
وهيبة العربي	أمينة قسم الضبط

ملف رقم 265955 قرار بتاريخ 2001/04/24

قضية (ج–ع) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: قرار إحالة – تزوير محرر رسمي – قرائن قوية – إحالة – نعم.

المبدأ: إن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ليست ملزمة بإقامة الدليل القطعي بل يكفي وجود قرائن قوية لإحالة المتهم أمام المحكمة.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/04/24، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ح–ع)، والقائم في حقه الأستاذ بن الديب عبد الله محام معتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ: حي القاهرة رقم 21 – سطيف –.

الطاعن بالنقض من جه

وبين: – النيابة العامة.

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى.

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد أحمد بلهوشات المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف جابي عثمان ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 2000/07/03 الذي قضى بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محرر رسمي وفقا للمادة 215 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ بن الذيب عبد الله أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

بدعوى أن المحكمة العليا سبق لها وأن نقضت القرار المؤرخ في 1999/10/25 الصادر عن نفس الغرفة بسبب عدم مناقشة المذكرة الدفاعية التي تقدم بها الطاعن وأن القرار المطعون فيه حاليا لم يلتزم بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وارتكز على سرد الوقائع ومن جانب واحد فيما يخص الشاهدة (ر–ز) دون الأخذ بعين الاعتبار تصريحات الشاكي (ح–ف) الذي أكد أن الكاتبة هي التي سلمت له العقد كما أنه ذكر الدفوع المقدمة دون الرد عليها.

حيث أن القانون يلزم الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع بالرد على جميع الطلبات والدفوع المقدمة من الأطراف كوسيلة من وسائل تحقيق العدالة، غير أن الرد قد يكون في شكل صريح وقد يكون ضمنيا في سياق المناقشة، كما أن الدفوع المطلوب الرد عليها هي التي من شأنها أن تؤثر في مجرى قرار الهيئة القضائية وأما التي حتى في حالة

الرد عليها لا تغير من الأمر شيئا فإن إغفال الرد عليها لا يشكل سببا للبطلان.

حيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن قدم مذكرة دفاعية بتاريخ 2000/06/05 تمحورت نقاطها فيما يلي:

الدفع بعدم توفر جريمة التزوير في محررات رسمية بناء على:

– **أولا:** وقوع خطأ مادي بين النسخة الأصلية والنسخة المسحوبة على الحاسوب وإخطار المستأجر (د–أ) برسالة مضمنة عن ذلك.

– تصريح المستأجر بأنه سوف يخرج من المحل التجاري طبقا للنسخة الأصلية بعد 18 شهرا بدل 24 شهرا المذكورة في النسخة الأخرى.

– أن دخول المؤجر إلى السجن كان بسبب سرقة ارتكبها على أملاك المستأجر وليس بسبب التزوير.

– **ثانيا:** أن وقوع جناية التزوير في محرر رسمي وفقا للمادة 215 ق.ع يتطلب تزييف جوهر المحرر بطريق الغش بواسطة كتابات أو اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أو التقرير بوقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وكل ذلك يجب أن يكون مرفقا بالعلم واتجاه الإرادة إلى تحقيق أحد هذه الأفعال التي لم يرتكب الطاعن أيا منها.

ومن جهة أخرى فإن المستأجر غادر المحل بتاريخ 1995/07/30 وبقي البحث عن المستفيد من عملية التزوير ما دام صاحب المصلحة قد تخلى عن ذلك.

حيث أن المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض على غرفة الاتهام أن تسرد الوقائع موضوع الاتهام وتحدد وضعها القانوني وأن

وجود قرائن قد لا تصل إلى مستوى الدليل القطعي الذي هو من اختصاص محكمة الموضوع، تكفي للإحالة وفي دعوى الحال فإن صدور عقدين متناقضين في المحتوى يشكل قرينة على تزوير أحدهما ويسمح بتوجيه التهمة إلى الطاعن وأن الدفوع التي تقدم بها أمام غرفة الاتهام قد أجابت عن بعضها مباشرة حول توفر عناصر الجريمة بتغيير محتوى العقد أو تزييفه بطريق الغش وهو ما يبعد ضمنا فرضية الخطأ المادي أما باقي الدفوع حول خروج المستأجر وفقا للمدة المحددة في العقد الأصلي ودخول المؤجر إلى السجن فإنها غير منتجة في الدعوى وأن عدم الرد عليها لا يشكل سببا للبطلان.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن الطاعن لم يقترف أي فعل من الأفعال المحددة بموجب المادة 215 من قانون العقوبات وأن المستفيد من العقد المستأجر (د–ا) يتضارب في أقواله بمغادرة المحل يوم 1995/07/30 ثم زعمه بأنه أبرم العقد لمدة سنتين في حين أنه لم يتمسك ببقائه هذه المدة في المحل كما أن المادة 215 المشار إليها تشترط أن يكون الفاعل عالما بتغيير الحقيقة أما مجرد الإهمال في تحرير الوثيقة فإنه ينفي الركن المعنوي للجريمة وأن قضاة المجلس لم يحددوا الوسائل التي استعملها المتهم من أجل متابعته وهل يوجد القصد العام والخاص وهو ما يجعل القرار المطعون منعدم الأساس القانوني.

حيث أن القرار المذكور أشار إلى تزييف محتوى أصل العقد بتغيير المدة والأجرة الشهرية أو ثمن الايجار وهو من الأفعال المادية التي تشترطها المادة 215 ق.ع.

حيث أن خروج المستأجر من المحل وعدم تمسكه ببقائه حتى نهاية العقد المزور لا يؤثر على تناقض الوثيقتين.

حيث أن علم الطاعن بتزييف العقد مسألة واقع يعود تقديرها إلى قضاة الموضوع وأن غرفة الاتهام بناء على ما توفر لديها من قرائن خاصة تناقض محتوى وثيقتين صادرتين عن مكتب الطاعن يسمح لها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات والتي تبقى مختصة بالأدلة القطعية الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة الآنسة

العربي وهيبة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 267858 قرار بتاريخ 2001/05/29

قضية (النائب العام) ضد (م-م)

الموضوع: غرفة الاتهام – انتفاء وجه الدعوى – تعليل غير منطقي – نقض.

المـــبـــدأ: يجب أن يكون تعليل قرار غرفة الاتهام مستساغا منطقا وقانونا وغير متناقض والحكم بخلاف ذلك يؤدي إلى النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/05/29، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: – النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

الطاعن بالنقض من جهة

بين: (م-م) **المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2000/4/11 الذي قضى بانتفاء وجه الدعوى لفائدة (م.م) من تهمة الإنخراط في جماعة إرهابية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم بطلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض.

حيث يستخلص من وقائع الدعوى ما يلي: أن المطعون ضده (م–م) كان معتقلا بسجن البليدة لتورطه في قضايا إرهابية وأفرج عنه عام 1997 ثم إلتقى بعد ذلك بالإرهابي (ش–ع) أمير التنظيم الإرهابي «الفيدا» والذي عرض عليه الانضمام لهذا التنظيم بالاتصال بصهره (ب–م) المقيم في الإمارات العربية وأبلغه مطالب الجماعية الإرهابية وتم الاتفاق على طريقة الدعم بواسطة المدعوة (ب–ح) ثم تلقى منه مبلغ 100 مليون سنتيم ولدى سماعه اعترف بتسليم مبلغ 50 مليون سنتيم إلى الإرهابي (ش) وأنه كان على اتصال بكل من الأمراء الإرهابيين (ك) بنواحي الأربعاء وكذا مبعوث (م–م).

عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في الأسباب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاءت حيثياته متناقضة إذ ذكر إتصال المطعون ضده بأمراء إرهابيين وتسليمة مبلغ 50 مليون سنتيم إلى (ش–ع) ثم من جهة ثانية ينص في حيثيته أخرى على انعدام الدليل وأن غرفة الاتهام يكفيها وجود قرائن لأجل الإحالة.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه صحيح إذ بالإطلاع على حيثيات القرار المطعون فيه يتضح وأنه عاين وقائع مادية تتمثل خصوصا في اتصال المطعون ضده بأمراء إرهابيين وتقديمه لأحدهم مبلغ 50 مليون سنتيم ثم يأتي في حيثيته أخرى ويقول بأن ملف التحقيق

يفتقر لدلائل أو قرائن تشير إلى أن الاتصالات التي قام بها تهدف إلى بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن.

وحيث أن هذا التعليل فاسد وأن الاستنتاج المستخلص من الوقائع غير مستساغ منطقا وقانونا وهو ما يؤدي إلي نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون مناقشة الوجه الثاني المثار من الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بعدم قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

وإبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم المختار	المستشار المقرر
بن شاوش كمال	المستشار
مناد الشارف	المستشار
اسماير محمد	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة الآنسة

العربي وهيبة أمينة قسم ضبط

ملف رقم 226040 قرار بتاريخ 2000/2/29

قضية (ش–ج) (م–م) ضد (ن–ع)

الموضوع: قرار الإحالة – واقعة محددة – مناقشتها في الأسباب – عدم ذكرها بالمنطوق – مخالفة القانون.

المبدأ: إن العبرة في الأحكام القضائية بمنطوقها لا بأسبابها وأن قرار الإحالة لغرفة الاتهام الذي ناقش واقعة المشاركة في القتل العمدي ولم يفصل فيها في منطوقه، لا يسمح لأم الضحية أن تتأسس كطرف مدني بناء على هذه الواقعة التي لم تفصل بها المحكمة.

وأن الحكم الذي رفض طلب التأسيس للطرف المدني باعتماده على انتفاء وجه الدعوى الذي لم تقضي به غرفة الاتهام قد أخطأ في تطبيق القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/02/29، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ش–ج)، والقائم في حقه الأستاذ محمد عطوي معتمدا لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ: رقم 40 حي 40 مسكنا – المسيلة.

(م–م)، والقائم في حقها الأستاذ جوادي موسى محام معتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ: شارع 05 جويلية 1962 سيدي عيسى المسيلة.

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من كل من (ش–ج) و(م–م) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء المسيلة الصادر بتاريخ 1998/10/11 الذي قضى على (ش–ج) بست سنوات سجنا بتهمة تمويل أعمال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر 4 ق.ع كما قضى برفض طلب (م–م) تأسيسها كطرف مدني.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن (ش–ج) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محمد عطوي أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

جيث أن (م–م) أودعت مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ جوادي موسى أثارت فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الأول المثار من(ش– ج): والمأخوذ من مخالفة المادة 309 – 6 لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن المذكور في هذا الوجه أن الرئيس والمحلف الأول لم يوقعا على قرار المحكمة بديل ورقة الأسئلة مخالفة لنص المادة 309 – 6 ق.إ.ج.

حيث أن ما ذكره صحيح إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين وأن الرئيس والمحلف الأول وقعا فقط على الأسئلة دون قرار المحكمة الذي يتعين التوقيع عليه حال انعقاد الجلسة من طرفها إثباتا للمداولة حول العقوبة المطبقة وهو ما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات ينجر عنها النقض دون مناقشة بقية الأوجه.

عن طعن (م–م):

حيث أن الطاعنة المذكورة تعيب على الحكم المطعون فيه كونه رفض تأسيسها كطرف مدني وأن المطعون ضده توبع بتهمتي الإنخراط في مجموعة إرهابية والمشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وأنها شاهدت بنفسها وقائع ذبح ابنها الذي ناداه المطعون ضده قائلا: «تعال لا تخف».

حيث أن المحكمة أسست حكمها برفض طلب التأسيس كطرف مدني على أن غرفة الاتهام قضت بانتفاء وجه الدعوى فيما يخص المشاركة في القتل العمدي وأحالت المتهم بتهمة الانخراط في جماعة إرهابية مع معرفة غرضها.

حيث أن قرار الإحالة سكت في منطوقه عن الفصل في تهمة المشاركة في القتل العمدي والتي بقيت معلقة وأن العبرة بالمنطوق لا بالأسباب

التي ارتكز عليها الحكم المطعون فيه لكن من جهة أخرى لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تقضي إلا في الوقائع التي اتصلت بها عن طريق غرفة الاتهام وما دامت هذه الأخيرة قد التزمت الصمت تجاه تهمة المشاركة في القتل العمدي والتي كان المتهم متبعا بها فإن المحكمة الجنائية يمنع عليها توجيه إتهام جديد للمتهم تطبيقا للمادة 250 ق.إ.ج تحت طائلة تجاوز السلطة إلا إذا كان الأمر يتعلق بإعادة وصف الواقعة عن طريق السؤال الاحتياطي وبعد الإجابة بالنفي عن السؤال الرئيسي وهو ما لم يقع في دعوى الحال.

حيث أن الحكم المدني المطعون فيه وإن أصاب في المنطوق برفض تأسيس الطاعنة كطرف مدني لكنه أخطأ في الأسباب حين اعتمد على انتفاء وجه الدعوى وهو ما لم تقضي به غرفة الاتهام وكان يتعين الارتكاز على عدم اتصال المحكمة بالواقعة محل الضرر المطالب بالتعويض عنه الأمر الذي يترتب عنه نقض الحكم المذكور دون إحالة لعدم بقاء أي شيء يقضي به في هذه الصدد.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

نقض الحكم المدني دون إحالة.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد	المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله	كاتب الضبط.

ملف رقم 267823 قرار بتاريخ 2001/06/26

قضية (النائب العام) ضد (غ–ع) ومن معه

الموضوع: غرفة الاتهام – انتفاء وجه الدعوى – التصريح بانعدام القصد الجنائي – اعتبار الوقائع تجارية – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: يتعين أن يكون تعليل قرار غرفة الاتهام متماشيا مع المنطوق ولا يشوه الوقائع وأن مخالفة هذا المبدأ تؤدي إلى نقض القرار.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (غ–ع) ، (ح–خ) ، (ع–م) ، (ب–ع)

المطعون ضدهم من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة الصادر بتاريخ:

2000/02/22 الذي قضى بانتفاء وجه الدعوى لفائدة كل من (غ–ع)، (ح–خ) ، (ع–م) ، (ب–ع) المتابعين بتهمة تبديد أموال عمومية للثاني والرابع والمشاركة فيه للأول والثالث وفقا للمادتين 119 – 5 و 42 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم التماساته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاءت به حيثيات متناقضة بعضها ينص على انعدام القصد الجنائي وبعضها بذكر أن الوقائع تجارية.

حيث يستخلص من الوقائع ما يلي:

أن المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية أبرمت صفقة من المقاول (غ–ع) بتاريخ: 1991/10/16 لإنجاز قاعدة بمطار عين أمناس لفائدتها بمبلغ إجمالي قدره: 21.962.541,20 دج وحددت مدة الإنجاز بـ 18 شهرا.

وبتاريخ: 1995/12/29 تقدمت المؤسسة المذكورة بشكوى مع التأسيس كطرف مدني (غ–ع) باستعمال فواتير مزورة وتصريحات كاذبة عن أشغال غير منجزة – خيانة الأمانة والغش في البناء.

عند سماعه ذكر المشتكي منه أنه ثم فسخ الصفقة ودية يوم: 1994/12/06 بعد مراجعة الحسابات وأرجع مبلغ 1.277.057,11 دج إلى المؤسسة في حسابها البنكي كان قد تلقاه كفائض عن الأشغال المنجزة.

ومن جهة أخرى ذكر (ح–خ) المدير التقني أنه كان يؤشر على الأشغال بعد تأشيره المقاول ومكتب الدراسات الذي يديره (ع–م) في حين ذكر (ب–ع) بأنه موظف بمطار عين أمناس وكلف من قبل المؤسسة بمتابعة الأشغال من الناحية الإدارية فقط وإرسال الوثائق إلى المديرية العامة وبتاريخ: 1999/12/08 تقدمت المؤسسة بمقال ذكر فيه أن عقد الصفقة قد تم فسخه بالتراضي بين الطرفين وقد سوي الملف الإداري بينهما وبين المقاول ولم يبق أي نزاع.

عن الوجه المثار من الطاعن:

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بكونه جاء متناقضا في حيثياته المتضمنة انعدام القصد الجنائي من جهة والقول أن الوقائع تجارية من جهة أخرى.

حيث يتبين من الخبرة المضادة التي أنجزها الخبير (م.ص–ك) أن المبلغ الذي تقاضاه المقاول (غ–ع) زيادة عن مستحقاته في الأشغال المنجزة يصل إلى 5833.623,03 دج وذلك بوجود فوارق كبيرة بين الحالة النهائية للأشغال التي قدمت من طرف مكتب الدراسات ومقاولة البناء والحالة الحقيقية لهذه الأشغال بالرغم من مراقبتها والتصديق عليها من طرف المديرية التقنية.

حيث أن الوقائع تجارية فعلا لكنها لم تتم وفق المعطيات الحقيقية للأشغال وبما أن المؤسسة صاحبة المشروع تسير أموالا عمومية ليست لها الحرية في صرف هذه الأموال على أشغال وهمية لم تتم، كما أنها لا تملك الدعوى العمومية وإن كانت هي التي سعت في تحريكها.

وحيث أن قول القرار المطعون فيه بانعدام القصد الجنائي لدى المتهمين لا يتطابق مع التعمد في تضخيم الأشغال المنجزة والتصديق عليها الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون على الوقائع مما يترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
مختار سيدهم	المستشار المقرر
بريم محمد الهادي	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
محمد اسماير	المستشار
مناد شارف	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار

يحي عبد القادر	المستشار
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة الآنسة	
بلعربي وهيبة	أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 269995 قرار بتاريخ 2001/06/26

قضية (ن–ع) ضد (ح–م)

الموضوع: غرفة الاتهام – انتفاء وجه الدعوى – دفوع – نقطة قانونية – تغيير مسار الدفوع – نعم.

المبدأ: يفرض القانون على غرفة الاتهام أن ترد على الدفوع والطلبات غير أن هذا الرد مطلوب إذا كان يتعلق بنقطة من شأنها أن تغير في مسار القرار أما المسائل التي حتى في حالة الرد عليها لا تغير من الأمر شيئا فإنه غير مطلوب الرد عليها.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 2001/06/26، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: – النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ح–م) **المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمن المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2000/04/11 القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس الصادر بتاريخ 2000/02/20 الذي قضى بانتفاء وجه الدعوى لفائدة (ح–م) المتابع بتهمة تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بتعدد الأشخاص والتهديد باستعمال السلاح الناري.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض حيث يستخلص من ملف الدعوى الوقائع التالية:

«أن المطعون ضده ألقي عليه القبض من طرف مصلحة الضبطية القضائية بدائرة بن عكنون في إطار البحث عن أفراد جمعية أشرار قامت بسرقة السيارات باستعمال السلاح الناري ومفاتيح مصطنعة والتزوير في وثائق إدارية، وقد تم اكتشاف سيارة مسروقة نوع بيجو 405 زور سارقوها بطاقتها الرمادية التي اشتروها من المطعون ضده وهو مختص في بيع قطع الغيار المستعملة بعد سماعه صرح أنه اشترى سيارة من نفس النوع محطمة إثر حادث مرور من (ط.م.ر) بواسطة شخص يدعى (ح) وذلك بثمن 12 مليون سنتيم مع وثائقها ثم جاءه شخص يدعى (ح) فباعه السيارة المذكورة بثمن 15 مليون سنتيم فأخذها مع وثائقها دون رجعة لإتمام الإجراءات الإدارية وبعد التحقيق معه حول هذه الوقائع صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أيده القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بكونه غير مسبب وقد استبعد طلب النيابة الرامي إلى سماع (ع–ح).

حيث أنه عكس ما يدعيه الطاعن فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا لما قضى به خاصة وأنه أيد أمرا هو نفسه أحاط بكامل ظروف القضية وخلص في النهاية إلى عدم وجود أدلة أو قرائن اتهام ضد المطعون ضده.

وحيث أن سوء نية المطعون ضده مسألة واقع يختص بها قضاة الموضوع وحدهم وليست مسألة قانون وهو ما يخرجها من دائرة رقابة المحكمة العليا.

وحيث أن طلبات الأطراف يخضع تقدير أهميتها لقضاة الموضوع ويجوز لهم رفضها إذا كانت غير منتجة في الدعوى وهو ما حصل في دعوى الحال حين رفضت غرفة الاتهام طلب النيابة بسماع المدعو (ع–ج) الذي كان وسيطا في شراء السيارة من (ط.م.ر) وقد ذكر القرار أن ذلك لا يفيد في شيء.

الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام.
وبمساعدة الآنسة	
العربي وهيبة	أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 270083 قرار بتاريخ 2001/06/26

قضية (ب–ب) ضد (ن–ع)

الموضوع: قرار إحالة – تزوير محررات رسمية – تحديد الواقعة – عدم إبراز أركانها – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: يجب أن تحدد غرفة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة والقرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة ذلك وفقا للمادة 214 ق.ع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/07/24، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ب–ب)، وكيله الأستاذ حدادي عمرو المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، الكائن مقره 02 شارع سي محمد الشريف – البويرة –.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب–ب) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2000/11/20 الذي قضى بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية واستعماله وفقا للمواد 214 – 215 و218 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الاستاذ حدادي عمرو أثار فيها وجها وحيدا للنقض من أربعة فروع.

حيث يستخلص من وقائع الدعوى ما يلي:

– أنه بتاريخ 1995/09/02 تقدمت المدعوة (ح–ر) بطلب تحرير عقد شهرة أمام الموثق الطاعن الكائن مقره بسور الغزلان قام الموثق المذكور باخبار كل من مدير أملاك الدولة ورئيس بلدية الحاكمية مع الاعلان بالنشر في جريدة الخبر لأجل إبداء الاعتراضات المحتملة.

– بتاريخ 1995/12/25 ردت البلدية بأن الطالبة غير معروفة على مستوى ترابها وان العقار موضوع التحقيق غير تابع لها ثم بتاريخ 1996/03/02 بعد مراسلة ثانية للموثق أجابت نفس البلدية بأن الارض محل طلب عقد الشهرة هي موضوع نزاع بين الطالبة والمدعو (ب–س) بينما لم ترد مديرية أملاك الدولة.

– بتاريخ 1996/02/15 اعترض (ب–س) أمام الموثق على تحرير العقد المطلوب وبتاريخ 1996/04/02 أبلغ الموثق الطالبة بهذا الاعتراض.

بعد تحريك الطالبة دعوى مدنية أمام محكمة سور الغزلان اصدرت هذه الأخيرة حكما مؤرخا في 1996/09/08 قضى بالزام المدعى عليه (ب) بعدم التعرض للمدعية في إتمام عقد الشهرة لدى الموثق تم استئناف هذا الحكم وبتاريخ 1997/04/02 صدر قرار عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البويرة قضى بتأييد الحكم المستأنف حاز قوة الشيء المقتضى فيه.

– بتاريخ 1997/11/19 حرر الموثق عقد الشهرة المطلوب الذي أشار في نسخته الموجهة للاشهار بقبول بلدية الحاكمية للطلب بينما أغفلت هذه العبارة في الأصل المحفوظ لديه وبعد التحري تبين أن الكاتبة حين توجهت الى مصلحة الشهر العقاري قام رئيس المصلحة بتنبيهها بأن العقد لا يحتوي على رأي البلدية فعادت الى المكتب وبعد مراجعة المسودة المحررة من طرف الموثق تبين لها وأنها تتضمن فعلا عبارة «الموافقة» فأضافتها في النسخة الموجهة للاشهار دون إضافتها في العقد الاصلي ثم بعد ذلك تم اشهار العقد المذكور وقد حررت الكاتبة اعترافا بذلك تقدم (ب–س) بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني مودعة أمام قاضي التحقيق لدى محكمة سور الغزلان ضد صاحب العقد فصدر حكم عن قسم الجنح لنفس المحكمة بتاريخ 1999/04/12 قضى ببراءة المتهمة من تهمة الاقرار الكاذب للحصول على وثائق ادارية وفقا للمادة 223 من قانون العقوبات.

– رافع الشاكي من جديد (ح–ر) أمام القسم العقاري لمحكمة سور الغزلان طالبا تحقيقا مدنيا حول القطعة الارضية موضوع النزاع.

– وبتاريخ 1999/10/10 صدر حكم في الدعوى قضى برفضها لسبق الفصل فيها.

– بتاريخ 2000/01/15 تقدم نفس الشاكي بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق ضد صاحبة العقد واستدعى الطاعن كشاهد قبل ان يوجه إليه الاتهام بالتزوير واستعماله على أساس أنه حرر عقد الشهرة رغم رد البلدية بأن الارض موضوع العقد لا تقع بإقليمها وان رد بلدية الحاكمية لم يكن بالقبول ورغم ذلك أشير في مسودة العقد وفي النسخة الموجهة للاشهار بعبارة «القبول» فقام بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وان المعنية بالعقد لا تقيم بالمنطقة وإثر ذلك صدر القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث يتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه أنه أحال الطاعن على محكمة الجنايات بتهمتي التزوير في محررات رسمية واستعماله وفقا للمواد 214 – 215 و218 من قانون العقوبات.

حيث ان قرار الاحالة يجب ان يتضمن في منطوقه الجريمة المنسوبة الى المتهم بكامل اركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح السؤال عنها بصورة سليمة وواضح من القرار المطعون فيه أنه أشار الى واقعة التزوير في محررات رسمية دون تحديد كيفية ذلك والتي تعتبر ركنا من

أركان الجريمة وفقا للمادة 214 من قانون العقوبات والتي حددت كيفيات التزوير على سبيل الحصر وهي 4 حالات وبدون ذكر إحداها يعتبر قرار الاحالة غير محدد بالضبط للجريمة المنسوبة الى الطاعن مما يترتب عنه البطلان ومن جهة أخرى فإن نفس القرار أشار الى مادتين تتعلق كل منهما بالتزوير المادي و215 وهي خاصة بالتزوير المعنوي ولم يحدد القرار ما هو التزوير الذي توبع من أجله الطاعن، مما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – علنيا –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه

وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية.

مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
بريم محمد الهادي	المستشار

بن شاوش كمال	المستشار
مهدي إدريس	المستشار
أسماير محمد	المستشار
مناد شارف	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام:
وبمساعدة الآنسة	
العربي وهيبة	أمينة قسم الضبط.

ضم العقوبات

ملف رقم 222925 قرار بتاريخ 1999/5/11

قضية (النائب العام) ضد (ط.ع)

الموضوع: ضم العقوبات – تعدد الملاحقات – إشكال في التنفيذ – القضاء بعدم الاختصاص – خرق القانون.

المبـــدأ: إن المحكمة الجنائية لما أغفلت الفصل في طلب دمج العقوبات، ليتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ، يؤول اختصاص الفصل فيه إلى غرفة الإتهام طبقا للمادة 4/09 من قانون تنظيم السجون وبعدم فصلها في الإشكال الحاصل فإن غرفة الاتهام قد خالفت القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/05/11، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ط–ع) **المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان في 31 أكتوبر 1998 ضد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1998 القاضي بعد الاختصاص حول طلب دمج العقوبات المقدم من (ط-ع) (موقوف).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها وجها وحيدا للنقض.

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الوحيد: حاصل ما ينعي به الطاعن على القرار المطعون فيه عدم احتوائه على الأسباب الكافية عملا بأحكام المادة 2/379 من قانون الإجراءات الجزائية وأن قضاة الموضوع يتساءلون بقرار المحكمة العليا الذي لا وجود لأثر له.

حيث بالفعل بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قضوا بعدم اختصاص غرفة الاتهام دون أن يعللوا قضاءهم تعليلا سليما قانونيا ومنطقيا إذ أن غرفة الاتهام في ذات الوقت الذي سلمت فيه بتعدد الملاحقات لم تبرز بقرارها ماهية الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة ضد ملتمس دمج العقوبات.

وحيث فضلا عن ذلك فإن المادة 1/35 من ق.ع تم سنها من المشرع لقضاة الحكم لا لقضاة النيابة وباعتبار أن طلب الدمج أحيل على غرفة الاتهام نظرا لأن محكمة الجنايات هي آخر جهة فصلت في الدعوى الجنائية وما دام أن هذه الهيئة أغفلت الفصل في دمج العقوبات فإن الأمر تبعا لذلك يتعلق فعلا بأشكال في التنفيذ بمفهوم المادة 9 فقرة 4 من

قانون تنظيم السجون وكان يتعين على غرفة الاتهام أن تتصدى في الأشكال الحاصل وتفصل في طلب دمج العقوبات بالقبول أو بالرفض لا أن تقضي بعدم اختصاصها.

أما المادة 8 المستند إليها من قانون تنظيم السجون فإنها تتعلق باختصاص النيابة العامة بملاحظة تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات العادية وليس بالطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ.

وحيث متى كان كذلك استوجب اعتبار الوجه المثار في محله وترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة الملف على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بن عبد الله مصطفى	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
حماني ابراهيم	المستشار

وبحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام،

وبمساعدة السيد

تمجايت محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 215308 قرار بتاريخ 2000/4/25

قضية (ب–ح) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: ضم العقوبات – المدة – عدم الفصل – قصور.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجوز ضم العقوبات المحكوم بها إذ كانت من طبيعة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

والثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات رفضت طلب العارض لعدم تجاوز مجموع العقوبتين الحد الأقصى رغم أنه مستوف الشروط القانونية كما أن العقوبة الأشد المنفذة على المتهم هي دون الحد الأقصى مما يشكل قصورا في التعليل.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في للستها العلنية المنعقدة بتاريخ 25 / 04 / 2000، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين: (س–ح) القائم في حقه كل من الأستاذ أحمد بن عيشة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره: شارع علي بومنجل رقم 5 الجزائر.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بريم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (س.ح) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بشار بتاريخ 1998/06/06 والقاضي برفض الطلب.

حيث أن الطاعن (س.ح) قدم عريضة بواسطة وكيله المحامي أحمد بن عيشة ضمنها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الطاعن معفى من تسديد الرسم القضائي.

حيث أن طعن (س–ح) مستوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى النقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن محكمة الجنايات رفضت طلب ضم العقوبتين الذي تقدم به الطاعن والمحكوم عليه بخمس سنوات وإثني عشر سنة سجنا على أساس أن مجموع مدة العقوبتين المحكوم بهما لم يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وهو عشرون سنة سجنا وبما أن محكمة الجنايات قد قضت على هذا النحو فقد أساءت تطبيق المادة 35 من قانون العقوبات التي تشترط في طلب الضم من أجل تنفيذ العقوبة الأشد العناصر التالية:

صدور عدة أحكام سالبة للحرية

وحدة العقوبات من حيث طبيعتها

متابعة الطاعن مرتين

صدور حكمين في حقه اكتسبا قوة الشيء المقضي فيه الأول بتاريخ 1994/12/24 والثاني بتاريخ 1995/01/02.

وبما أن هذه العناصر متوفرة فإن طلب الطاعن بضم العقوبتين مستوف للشروط القانونية وأن العقوبة الأشد هي التي تنفذ وهي 12 سنة سجنا.

حيث يتبين من الاطلاع على حكم محكمة الجنايات التصريح برفض طلب الطاعن والمتعلق بضم العقوبات على أساس أن شروط الضم غير متوفرة ولكون مجموع العقوبتين المحكوم بهما على الطاعن 17 سنة لم يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وهو 20 سنة وتوصلت محكمة الجنايات بناءا على هذا التعليل للتصريح برفض طلب العارض موضوعا بعدم تجاوز مجموع العقوبتين الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

حيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات من نتيجة وما ساقته من تعليل والمتمثل في أن مجموع العقوبتين باق في نطاق الحد الأقصى والمقرر قانونا للعقوبة الأشد (20 سنة) ولم يتجاوزه بل لم يصل إليه أصلا الحال الذي لا يجوز معه الأمر بالضم يؤدي إلى الفهم بأن محكمة الجنايات كانت ستأمر بضم العقوبتين لو تجاوز مجموعهما الحد

الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد وهو 20 سنة ومعنى هذا أن المكنة التي خولها المشرع لمحكمة الجنايات لا تطبق إلا إذا كان مجموع العقوبات يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد ومن ثم فإنه وحسب محكمة الجنايات فإن طلبات الضم المتعلقة بعقوبات يكون مجموعها أقل من الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة لا تفصل فيها محكمة الجنايات. وهذا التعليل يتناقض ونص المادة 35 من قانون العقوبات. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن محكمة الجنايات برفضها طلب العارض على أساس تحليها وما ورد بمنطوق حكمها أبقت موضوع طلب معلقا ولم تفصل فيه.

ومتى كان ذلك فإن حكم محكمة الجنايات مخالف للقانون ومشوب بالقصور في التعليل ومتى كان ذلك وجب نقض الحكم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا

وبتأسيسه موضوعا

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بريم محمد الهادي	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
مهدي إدريس	المستشار
مناد شارف	المستشار
سيدهم المختار	المستشار
أسماير محمد	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
براجع قدور	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 285942 قرار بتاريخ 2002/01/22

قضية (ن-ع) ضد (ب-م)

الموضوع: ضم العقوبات – طبيعة مختلفة – القضاء بضمها – لا يجوز.

المبدأ: لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بضم عقوبتين جنائيتين مختلفة من حيث النوع ما دام الأمر متعلق بتنفيذ العقوبة الأشد وهي السجن المؤبد.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 22 /01/ 2002 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء بشار.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ب-م)، المسجون بمؤسسة إعادة التربية – بشار –

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على الملتمسات المكتوبة للمحامي العام أحمد بلهوشات المؤرخة في 2001/07/25 الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بشار المؤرخ في 2001/03/31 والذي قضى فيه وبعد المداولة قانونا تقضي بما يلي

1 – بقبول طلب الضم بخصوص عقوبتي السجن المؤبد و15 سنة سجنا نافذة للمحكوم بهما على العارض جنايتين، فحسب والقول أن عقوبة السجن المؤبد المحكوم بها عليه بتاريخ 1999/06/10 هي وحدها، التي تنفذ باعتبارها العقوبة الأشد.

2 – رفض طلب العارض بخصوص طلب الضم الجمع المتعلق بعقوبة 05 سنوات نافذة المحكوم عليه، تطبيقا لأحكام المادة 189 عقوبات.

والمصاريف القضائية على العارض.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم 2001/04/01 ضد الحكم المشار إليه أعلاه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل الشروط وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أرفق الطاعن بالنقض مذكرة لتدعيم الطعن بالنقض تناول فيها ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيها وجه وحيد للنقض.

الوجه: مخالفة القانون المادة 02/35 من ق.ع، وأنه بتطبيق النص تطبيقا سليما، فإنه لا يمكن الحكم بضم عقوبتين جنائيتين باعتبار أن العقوبة المقررة للجريمة الأشد في قضية الحال وهي الإعدام، الحكم الجنائي الثاني فالضم غير ممكن، والتمس نقض الحكم والإحالة.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبه السابقة.

عن الوجه المثار والوجه التلقائي المثار من طرف هيئة المحكمة العليا الغرفة الجنائية :

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض وجيه من المعروف والثابت قانونا وما استقر عليه اجتهاد قضاء الغرفة الجنائية أنه في حالة تعدد محاكمات، وصدرت عدة أحكام سالبة للحرية مختلفة من حيث النوع، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بضمها سواء كان كليا أو جزئيا لأن الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبة الأشد فقط وهذا تماشيا وأحكام المادة 01/35 من ق.ع، وفي قضية الحال أن عقوبة السجن المؤبد المحكوم بها يوم 1998/06/10 هي التي تنفذ وحدها لأنها هي الأشد، أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 35 تدخل في الضم الجوازي حسب النص القانوني الذي جاء فيها، إذا كانت العقوبات المحكوم بها المتتالية وكانت من طبيعة واحدة، فيجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وفي حقيقة الأمر أنه ليس هناك نزاع وإن وجد، فإن غرفة الاتهام هي التي تفصل في الأمر، لأننا لا نكون أمام ضم عقوبتين أو أكثر بل نكون أمام البحث عن العقوبة التي تنفذ وبطبيعة الحال وهي الأشد، وبالتالي كان على المحكمة ألا تفصل في الدعوى وترك الأمر لغرفة الاتهام، وتكون بذلك قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أن الحكم يشوبه قصور الأسباب فكان على قضاة الغرفة أن يقدموا عرض حال لكل عقوبة وبكل وضوح وليس كالحكم الذي بين أيدينا يسوده الغموض، وعليه فإذا كان الضم في قضية الحال غير ممكن كما أسلفنا آنفا، فإنه متى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنقض وإبطاله دون إحالة القضية.

قضت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

ونقض الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بشار وإبطاله دون إحالة.

ومصاريف الطعن محفوظة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
المهدي إدريس	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
سيدهم مختار	المستشار
مناد شارف	المستشار
اسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
تمجايت محمد	أمين الضبط.

ملف رقم 227463 قرار بتاريخ 1999/6/13

قضية (ن–ع) ضد (ي–م)

الموضوع: دمج العقوبات – غرفة الاتهام – نزاع عارض – الحكم بعدم الاختصاص – خرق القانون.

المبدأ: تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية وبالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ من ضمن العقوبات الصادرة وأن قضاء غرفة الاتهام بعدم اختصاصها في قضية الحال يعد خرقا للقانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1999/07/13 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين (ب–م) المسجون بمؤسسة إعادة التربية – تلمسان –

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 1999/01/24 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان ضد القرار الصادر في نفس التاريخ عن غرفة الاتهام والقاضي بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع التصريح بعدم الاختصاص.

ودعما للطعن قدم النائب العام تقريرا مكتوبا ضمنه وجها واحدا للنقض.

وعليه

من حيث الشكل

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

الوجه الوحيد المبني على انعدام وقصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن الأسباب الكافية الواجب سردها عملا بالمادة 2/379 قانون الإجراءات الجزائية وقد استدل القرار في أسبابه بقرار صادر عن المحكمة العليا لم يعثر له على أثر.

حيث ثبت من القرار المطعون فيه أن دعوى الطالب ترمي إلى دمج العقوبات الصادرة ضده من محكمة الجنايات.

حيث خلافا لما ورد في أسباب القرار المطعون فيه فإن الطلب المقدم من المطعون ضده يهدف إلى المنازعة في تنفيذ العقوبات الصادرة ضده ويلتمس دمجها عملا بالمادة 35 قانون العقوبات. وطالما أن النيابة

العامة هي السلطة المخولة قانونا بملاحظة تنفيذ العقوبات عملا بالمادة الثامنة من قانون تنظيم السجون لم تتدخل لتحديد العقوبة الواجبة التنفيذ فإنه ينشأ عن ذلك قيام نزاع عارض.

حيث حددت المادة التاسعة من نفس القانون الجهات القضائية المختصة للفصل في المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية **وذكرت صراحة في فقرتها الأولى على إعطاء الاختصاص** للجهة القضائية التي أصدرت الحكم للفصل في المنازعة وبالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ من ضمن العقوبات الصادرة بسبب تعدد المحاكمات عملا بالفقرة الأولى من المادة 35 قانون العقوبات.

أو بضم العقوبات الصادرة إذ **كانت من طبيعة واحدة** في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد إذا كانت تلك العقوبات تتجاوز هذا الحد عملا بالفقرة الثانية من المادة 35 قانون العقوبات.

حيث أعطت المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون في فقرتها الأخيرة إلى غرفة الاتهام للفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية على النحو المشروح سابقا، وعليه فإن الفصل بعدم الاختصاص كما ورد في القرار المطعون فيه يشكل إخلالا بالقانون ينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – علنيا

1) بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا

2) ونقض وإبطال القرار المطعون فيه.

3) وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

4) وترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بوسنة محمد	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار
باهي عثمان	المستشار
وبحضور السيد	
بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
تمجايت محمد	كاتب الضبط.

ملف رقم 269984 قرار بتاريخ 2001/7/24

قضية (ح–ط) ضد (ن–ع)

الموضوع: دمج العقوبات – تعدد المحاكمات – طبيعة مختلفة – رفض طلب الدمج – خطأ.

المبدأ: إذا تعددت المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي وكانت العقوبات من طبيعة مختلفة فإنها تدمج في حدود العقوبة الأشد.

وبرفضها دمج العقوبتين، أخطأت غرفة الاتهام لأن رفض الدمج يشترط أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 24 / 07 / 2001 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين: (ح–ط)، مسجون بمؤسسة إعادة التربية بتازولت، والقائم في حقه الأستاذ أحمد وافي محام معتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ 03 شارع محمود بوحميدي الجزائر.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين النيابة العامة

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد أحمد بلهوشات المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ح–ط) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 2000/07/03 الذي قضى برفض طلبه الرامي إلى دمج العقوبات المقضي عليه بها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ أحمد وافي أثار فيها وجها وحيدا للنقض من فرعين.

حيث يستخلص من ملف الدعوى الوقائع التالية:

«بتاريخ 1997/12/01 حكم على الطاعن بثلاث سنوات حبسا نافذا من طرف محكمة بجاية بتهمة سرقة يعود تاريخ ارتكابها إلى أواخر جانفي 1997».

«وبتاريخ 1998/05/17 قضي عليه من طرف محكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف بعشر سنوات سجنا من أجل تهم سرقات موصوفة يعود تاريخ ارتكابها إلى عامي 1996 و1997 ثم تقدم بعريضة إلى غرفة الاتهام لنفس المجلس طالبا دمج العقوبتين فصدر القرار المطعون فيه».

عن الفرع الثاني من الوجه المثار مسبقا والمأخوذ من انعدام التسبيب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه اكتفى بحيثية واحدة برر فيها رفضه للطلب مفادها أن العقوبات ليست من طبيعة واحدة وأن هذا التبرير يعد قصورا في التسبيب وخطأ في تطبيق المادة 35 من قانون العقوبات.

حيث أن المادة المذكورة تفرض في فقرتها الأولى أن تطبق العقوبة الأشد وحدها في حالة تعدد المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي وهو ما وقع في دعوى الحال واستثناء من هذه القاعدة يجوز للقاضي إذا كانت العقوبات المقضي بها من طبيعة واحدة أن يقضي بضمها كلها أو بعضها في حدود الحد المقرر قانونا للجريمة الأشد وأن هذا الضم ليس إجباريا بل جوازي وعلى القاضي تعليله وأما إذا لم تكن العقوبات من طبيعة واحدة أي أن بعضها جنحية وبعضها جنائية فإنها تدمج وتنفذ جميعها في نفس الوقت في حدود العقوبة الأشد.

وبناء على ذلك **فإن القرار المطعون فيه حين ارتكز على كون العقوبات المقضي بها ليست من طبيعة واحدة وقضى برفض طلب دمجها قد أخطأ في تفسير وتطبيق القانون لأن رفض الدمج يشترط أن تكون هذه العقوبات من طبيعة واحدة وأن يعلل سبب الرفض موضوعا، أما وأن الطاعن قضى عليه بعقوبة جنحة ثم بعقوبة جناية فإنه لا مجال لضم العقوبتين** أي إضافة عدد سنوات الحبس المقضي بها في العقوبة الأولى إلى عدد سنوات السجن المقضي بها في العقوبة الثانية بل تدمج الأولى الأخف في الثانية وهي الأشد وهو ما خالفه القرار المطعون فيه ويترتب عن ذلك نقضه دون مناقشة الفرع الأول الذي هو غير مؤسس.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة الآنسة

العربي وهيبة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 294096 قرار بتاريخ 2003/02/25

قضية (ش–ع) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: دمج العقوبات – طبيعة واحدة – رفض طلب الدمج – حجية عدم توافر عناصر المادة 35 ق.ع – خطأ.

المبدأ: لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساسا عدم توفر عناصر المادة 35 ق.ع دون تبيان ما هي هذه العناصر لأن غرفة الاتهام مجبرة بالفصل في الطلب بقرار مسبب.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/02/25، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين: المحكوم عليه (ش–ع)، المسجون بمؤسسة إعادة التربية، تازولت – باتنة – الوكيل عنه: الأستاذ السعيد قرزيز المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره: حي 410 مسكن عمارة 39 رقم 383 – باتنة –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة.

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن حمو مالك وهيب المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ش–ع)، ضد القرار الصادر في 1995/07/10 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة والقاضي برفض الطلب الرامي إلى دمج العقوبات المحكوم بها عليه لعدم توفير الشروط.

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها الطاعن (ش–ع) بواسطة محاميه الأستاذ السعيد قرزيز والمتضمنة وجهين للنقض.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار وجهين للنقض.

1) الأول مأخوذ من قصور الأسباب:

بدعوى أن قضاة المجلس قضوا برفض طلب الطاعن على أساس أن عناصر المادة 35 ق.ع غير متوفرة دون تبيان هذه العناصر – والحال كان عليهم الوقوف بدقة على العناصر الغير متوفرة وتحديدها بدقة.

2) الثاني مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

بدعوى أن العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة وكان على قضاة المجلس بضمها كلها أو بعضها بقرار مسبب في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد، ومن ثم يكون قضاة المجلس برفضهم

لطلب الطاعن على اعتبار أن عناصر المادة 35 ق.ع غير متوفرة قد خالفوا القانون.

عن الوجهين معا لوحدة موضوعهما:

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن المحكوم عليه (ش–ع) تقدم أمام غرفة الاتهام بطلب يرمي إلى دمج العقوبات المحكوم بها عليه من طرف محكمة الجنايات من أجل جنايات السرقة الموصوفة وكان مجموع هذه العقوبات يقدر بـ **87 سنة سجنا**، وأن قضاة غرفة الاتهام اعتبروا أن عناصر المادة 35 ق.ع غير متوفرة وهو الأمر الذي يستوجب رفض الطلب.

لكن حيث يستفاد من أحكام المادة 35 ق.ع المتعلقة بحالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات أن هذه المادة تنص على حالتين مختلفتين:

1) الفقرة الأولى تنص على مبدأ دمج العقوبات بالقول أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

2) الفقرة الثانية تتضمن استثناء مبدأ دمج العقوبات وتسمح للقاضي عندما تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة أن يأمر بقرار مسبب بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

وحيث أن غرفة الاتهام كانت مجبرة بالفصل في الطلب المقدم لها إما بقبوله بالتصريح أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ طبقا للمادة 01/35 ق.ع، وإما برفض الطلب بموجب قرار مسبب يقضي بضم العقوبات كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث أن القرار المطعون فيه القاضي برفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توفر عناصر المادة 35 ق.ع جاء مبهما وغير مسببا تسبيبا كافيا ومخالفا للقانون، وهو الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين مؤسسين ويترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن (ش–ع) شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المجلس – غرفة الاتهام – مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية القسم الثاني – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بباجي حميد	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
شنايف فاطمة	المستشارة
وبحضور السيد	
لعروسي محمد	المحامي العام
وبمساعدة السيدة	
صادق بن عباس فاطمة الزهراء	أمينة قسم الضبط.

2 - إدارة الجلسة

رتبة القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات

ملف رقم 168183 قرار بالتريخ 1998/7/28

قضية (ن–ع) ضد (حكم صادر)

الموضوع: تشكيلة المحكمة الجنائية – قاضي مقرر بغرفة الاتهام – نفس القاضي عضو تشكيلة المحكمة – لا.

المرجع: المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ: من المقرر قانونا أن القاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا لغرفة الاتهام، لا يجوز له الفصل فيها بمحكمة الجنايات.

وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن اسم قاضي ضمن تشكيلة المحكمة وهو الذي كان مقررا في القضية عند نظرها من طرف غرفة الاتهام فإن ذلك يشكل خرقا لإجراء جوهري يترتب عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1997/3/25، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء المدية

(ق–س) المسجون بمؤسسة إعادة التربية المدية، القائم في حقه الأستاذ قاسمي الحسني السعيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره في حي 45 مسكن رقم 3 بوسيف المدية.

(م–م)، (م–ر)، (ع–ج)، (ص–ع) المسجونون بمؤسسة إعادة التربية المدية.

الطاعنون بالنقض من جهة

ضد: الحكم الصادر بتاريخ 1996/3/24

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد نواري المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد ارحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن الذي رفعه كل من النائب العام لدى مجلس قضاء المدية و (ق–س)، (م–م)، (م–ر)، (ع–ج)، (ص–ع) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1996/3/24 في محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء المدية والقاضي على الأول بثمانية سنوات سجن وبثلاث على باقي الطاعنين من أجل الانخراط في مجموعة ارهابية وتشجيع أعمال ارهابية وعدم تبليغ عن جناية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر و87 مكرر 3 الفقرة 2 و87 مكرر 4 و181 من ق.ع.

حيث أن النائب العام الطاعن أودع تقريرا تدعيما لطعنه ضمنه ثلاث أوجه للنقض.

حيث أن الطاعن (ق–س) اودع بواسطة الأستاذ قاسمي الحسني سعيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة للطعن أثار فيها أربعة أوجه للنقض

حيث أن الطاعنين (م–م)، (م–ر)، (ع–ج)، (ص–ع) لم يودعوا المذكرة المنصوص عليها بالمادة 505 من ق.ا.ج مما يتعين التصريح بعدم قبول طعونهم شكلا.

حيث أن طعن النائب العام و(ق–س) استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثالث مسبقا المثار من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء المدية والمأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القاضي المقرر في غرفة الاتهام هو نفسه الذي كان في تشكيلة محكمة الجنايات وهذا يخالف المبدأ القانوني بعدم واحدية الاتهام والحكم.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين من قرار غرفة الاتهام الذي أحال المتهمين أمام محكمة الجنايات أن السيد (ب–ح) هو الذي كان المستشار المقرر في قضية الحال في حين يتضح من الحكم الجنائي ومحضر المرافعات أنه كان عضوا كذلك في تشكيلة محكمة الجنايات التي نظرت في قضية الطاعنين مما يعد خرقا للاجراءات الجوهرية من النظام العام يمكن التمسك أو إثارته أمام المحكمة العليا الأمر الذي يجعل نعي الطاعن في هذا الوجه مؤسسا وموجبا بنقض وذلك دون حاجة إلى مناقشة الاوجه المتبقية المثارة من قبل الطاعن وكذلك من قبل المتهم (ق–س) في مذكرته.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه برمته وإحالة القضية وجميع الأطراف إلى نفس الجهة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
نواري المهدي	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار

بحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام

وبمساعدة السيد

بوضهر نبيل	كاتب الضبط

ملف رقم 216301 قرار بتاريخ 1999/7/24

قضية (ن–ع) ضد (ع–م)

الموضوع: تشكيلة المحكمة الجنائية – قاضيين مساعدين – انعدام الرتبة القانونية – خرق الإجراءات.

المرجع: 258 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ: إن تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها بالمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية مما يترتب عليه البطلان.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/7/27، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة

1) (ع–ب) مسجون بمؤسسة إعادة التربية بتبسة

والقائم في حقه الأستاذ رشيد ولد علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ 02 شارع لابروفوار – الجزائر –

وبشير مشري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ 04 شارع شيقيفارة – الجزائر –

2) (ز–ع) مسجون بمؤسسة إعادة التربية بتبسة.

والقائم في حقه الأستاذ رشيد ولد علي المحامي المعتمد لدى المحكمةالعليا والكائن مقره بـ 02 شارع لابروفوار – الجزائر –

الطاعنين بالنقض من جهة

وبين: (ع–م) **المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيد محمد قارة مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة وكذلك (ش–ع)، (ز–ع)، (ع–ب) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ 1998/05/23 الذي حكم على هؤلاء بسنة (01) حبسا نافذة بالنسبة للأول وبثلاثة (03) سنوات حبسا نافذة بالنسبة للإثنين الآخرين.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

في الموضوع:

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة أودع مذكرة أثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من خرق أحكام المادة 314 من ق.إ.ج من حيث أن الحكم المطعون فيه لا يحتوي على وقائع الدعوى.

حيث أن المحكوم عليهم: (ش–ع)، (ز–ع)، (ع–ب) أودعوا مذكرتهم الموقع عليها من قبل وكلائهم أثاروا بموجبها أوجها للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المثار من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة:

حيث يستخلص من بيانات الحكم المطعون فيه بأن وقائع الدعوى ملخصة حسب تكييفها القانوني وأن ورقة الأسئلة تتضمن في فحوى هذه الأسئلة الوقائع محل التهمة ضامنة بالتالي قانونية الحكم المطعون فيه من حيث الشكل.

وعليه يتعين التصريح بأن الوجه الوحيد المثار من قبل النائب العام لدي مجلس قضاء تبسة غير مؤسس وبرفضه.

عن الوجه الأول المثار من قبل المحكوم عليه (ع–ب) المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات

من حيث أن تشكيلة محكمة الجنايات كانت مخالفة لأحكام المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه وطبقا لأحكام المادة 258 من ق.إ.ج تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشارين بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين.

حيث يستخلص من بيانات الحكم المطعون فيه ومحضر المرافعات بأن القاضيين المساعدين لم تكن لهما رتبة مستشارين بالمجلس حال انعقاد دورة محكمة الجنايات وبالتالي لا يمكن لهما تشكيل محكمة الجنايات.

فلهذا يتعين التصريح بأن تشكيلة محكمة الجنايات غير قانونية ومخالفة لأحكام المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية. والأمر بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالطاعنين الثلاثة باستثناء المتهمين الآخرين وبدون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة شكلا وبرفضه موضوعا.

وبقبول طعون كل من (ش–ع)، (ز–ع)، (ع–ب) شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة الجنائية المشكلة من هيئة أخرى باستثناء المتهمين الآخرين الذين لم يطعنوا.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
محمد قارة مصطفى	المستشار المقرر
نواري المهدي	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار

بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 149385 قرار بتاريخ 1997/01/28

قضية (ر-ع) ضد (ن-ع)

الموضوع: تشكيلة المحكمة الجنائية – انعدام الرتبة القانونية للرئيس – إفادة المتهم بالظروف المخففة – عدم النزول بالعقوبة – نقض.

المرجع: المادة 258 من قانون الإجراءات.

المبدأ: 1) تعد رئاسة المحكمة الجنائية من طرف قاضي له رتبة أقل من رتبة رئيس غرفة المجلس، إجراء باطل بطلانا مطلقا.

2) كما أن المحكمة الجنائية ملزمة عند منحها الظروف المخففة بالنزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا.

والثابت من الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى رأي المحكمة من طرف قاضي برتبة مستشار كما أنه منح الظروف المخففة للمتهم لكنه لم ينزل بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا مما يشكل مخالفة للإجراءات.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1997/01/28، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ر–ع) المسجونة بمؤسسة إعادة التربية بتازولت – باتنة –

الوكيل عنه الأستاذ عبد الوهاب بولحية المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا. الكائن مقره بـ حي كوحيل الأخضر عمارة 02 رقم 19 – قسنطينة –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بريم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ع) ضد الحكم الجنائي الصادر في 1995/06/05 من محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سطيف القاضي عليه بعشر سنوات سجنا نافذا من أجل تكوين جمعية أشرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عبد الوهاب بولحية أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى النقض.

من الفرع الأول من الوجه الأول والفرع الثاني من الوجه الثاني والمأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات ومخالفة والخطأ في تطبيقه.

بدعوى أن محكمة الجنايات ترأسها القاضي (ب–ي) وبالرجوع إلى الحكم يتبين أن الرئيس المعين لرئاسة محكمة الجنايات برتبة مستشار وطبقا لأحكام المادة 258 من قانون الاجراءات فإنه لا يسوغ له ترأس محكمة الجنايات هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن محكمة الجنايات لم تنزل عن الحد الأدنى المقرر بالعقوبة المتعلقة بجرم جناية الانخراط في مجموعة ارهابية والمحددة بالمادة 87 مكرر 03 فقرة 02 من قانون العقوبات، رغم أن محكمة الجنايات أجابت بالايجاب بالنسبة للسؤال الخاص بالظروف المخففة.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذين الفرعين وجيه ومؤسس فبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين مما ورد في ديباجته أن جلسة محكمة الجنايات انعقدت تحت رئاسة القاضي (ب–ي) المستشار بالمجلس، وطبقا للأحكام المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية فإن رئاسة محكمة الجنايات تسند لقاضي برتبة رئيس غرفة ومن ثم فإن اسناد رئاسة محكمة الجنايات لقاضي برتبة مستشار مخالف للأحكام المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث يتبين من الاطلاع على ورقة الأسئلة أن محكمة الجنايات أجابت بالايجاب عن السؤال المتعلق بالظروف المخففة إلا أنها لم تفده بهما وقضت عليه بعشر سنوات سجنا وبذلك لم تنزل بالعقوبة من الحد الأدنى المقرر قانونا، ومن ذلك يتبين أن محكمة الجنايات وقعت في تناقض يتمثل في مخالفة الاجابة المعطاة لسؤال الظروف المخففة عند التصريح بالعقوبة، ومتى كان كذلك وجب نقض القرار وإبطاله.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وبتأييده موضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بريم محمد الهادي	المستشار المقرر
بن شاوش كمال	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد	المحامي العام

وبمساعدة السيد

غربي سليم	كاتب الضبط

ملف رقم 267845 قرار بتاريخ 2001/03/27

قضية (ن-ع) ضد (ه-ط)

الموضوع: 1) تشكيلة المحكمة الجنائية – عدم ذكر رتب القضاة – خرق الإجراءات.

2) حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – محضر المرافعات – عدم التوقيع عليه – مخالفة الإجراءات.

المبدأ: 1) إن ذكر رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات، إجراء جوهري وإغفاله يترتب عنه البطلان المطلقة.

2) إن تحرير محضر المرافعات وتوقيعه من طرف الرئيس، يعد إجراء جوهري يثبت من خلاله استفاء الاجراءات القانونية المقررة لعقد المحاكمة الجنائية ويسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها عليها، وعليه فإن عدم توقيع المحضر يشكل مخالفة للمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب عنها البطلان.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/03/27، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة.

الطاعن بالنقض من جهة

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على الملتمسات المكتوبة للمحامي العام بن عبد الرحمان السعيد والمؤرخة في 2001/01/16 الرامية إلى نقض الحكم والإحالة.

بعد الاطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة المؤرخ في 2000/05/06 والذي قضى فيه ببراءة المتهم (ه–ط) من جناية المشاركة في السرقة مع استعمال سلاح ظاهر المواد: 42 و351 من ق.ع، وحملته الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم: 2000/05/09 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه الذي قضى ببراءة (ه–ط).

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيت فيه الاجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أرفق الطاعن بالنقض مذكرة لتدعيم الطعن تناول فيها عرض للوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيها وجه وحيد للنقض.

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة 07/500 إ.ج، بحيث أن تشكيلة محكمة الجنايات في قضية الحال مخالفة لأحكام المادة 258 إ.ج، وليس 288 كما جاء في المذكرة فالتشكيلة تضمنت قاضيين ليس لهما رتبة مستشار بالمجلس، مما يجعل الحكم عرضة للنقض، والتمس نقض الحكم وإبطاله.

عن الوجه المثار والوجه التلقائي المثار من طرف هيئة المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –:

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه بالنقض يتبين من ديباجته تشكيلة محكمة الجنايات التي فصلت في الدعوى الحالية والتي كانت كالتالي: «حيث كان يجلس السادة (م–ع) رئيسا، (س–ع)، و(ب–ع) عضوين مساعدين، يظهر مما أشرنا إليه أن التشكيلة جاءت مخالفة لأحكام المادة 258 من ق.ا.ج، لم تبين وتوضح رتبة الرئيس، أو المساعدين له، فالمادة المشار إليها استوجب فيها على أن تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا وقاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل.»

فالنص القانوني صريح ونظرا لأهمية محكمة الجنايات، وبما أن التشكيلة من النظام العام يستوجب مراعاة النص القانوني المحدد للتشكيلة الصحيحة، بحيث لا يجوز لمن لا يمتلك الرتبة المشار إليها أن يجلس في محكمة الجنايات، وحتى ولو عين بأمر ومهما كان مصدره، وبالتالي إذا كانت التشكيلة باطلة فكل ما نتج عنها باطل.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أن محضر إثبات الإجراءات غير موقع عليه من طرف الرئيس وهو نسخة مطابقة لأصل إلا أنها لا يمكن أن تحل محل توقيع الرئيس، فالتصديق على صحة البيانات والمحضر في حد ذاته تكون بتوقيع الرئيس والكاتب في ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من يوم النطق بالحكم، وبالتالي المحضر جاء مخالف لأحكام المادة 314 ق.ا.ج في فقراته الثلاثة الأخيرة، وبالتالي صار باطلا وبطلت معه إجراءات المحاكمة والحكم.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أن السؤال جاء مخالفا لأحكام المادة 305 ق.ا.ج والمادة 42 منه، «هل المتهم... مذنب لارتكابه... جناية المشاركة في السرقة على شخص الضحيتين (ش–ع) و(ش–ع)».

فالسؤال الأول والرئيسي جاء من جهة ناقص بحيث لم يتناول كافة عناصر المشاركة والمحددة في المادة 42 من ق.ع، وبالتالي كان على المحكمة أن تبين ما هي نوع المساعدة وتبرز الطريقة التي تمت بها المشاركة، وما هي الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجناية مع علم الشريك ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك كان على المحكمة أن تبين في السؤال الأشياء المسروقة ما هي سواء كان مالا أو أشياء تقوم مقامه، هذا من حيث نقائص السؤال.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أن السؤال الأول جاء مركب، بحيث أقحمت فيه المحكمة ضحيتين في سؤال واحد، وكان عليها أن تخصص سؤال لكل ضحية، وعليه فالمحكمة أخطأت في تطبيق القانون، وخرقت قاعدة جوهرية في الاجراءات معرضة حكمها للنقض والإبطال لمخالفته أحكام المادة 305 ق.ا.ج.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أن السؤال الثالث الخاص بالمادة 351 من ق.ع المحال بها الطاعن جاء ناقص مخالف لأحكام المادة 305 من ق.ا.ج.

حيث أن الحكم المطعون فيه بالنقض جاء مخالف لقواعد جوهرية في الاجراءات مخالفا للقانون، وأخطأت المحكمة في تطبيقه، ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم وإبطاله.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

وتلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
المهدي إدريس	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
سيدهم مختار	المستشار
مناد شارف	المستشار
اسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
تمجايت محمد	أمين الضبط

ملف رقم 198797 قرار بتاريخ 1998/7/28

قضية (د–س) ضد (ن–س)

الموضوع: تشكيلة محكمة الجنايات – استخلاف قاضي – عدم تعيينه في بداية الجلسة – خرق الإجراءات.

المرجع: المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: في حالة انسحاب أحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أثناء الجلسة، وتعويضه بقاضي آخر، فإن القاضي المعوض يجب تعيينه قبل بداية استخراج أسماء المحلفين.

وما دام القاضي المعوض في قضية الحال قد استدعى لإتمام التشكيلة فجأة دون تعيينه في بداية الجلسة ودون مراعاة الإجراءات السابقة لاستدعائه فإن ذلك يشكل خرقا لإجراءات جوهرية يترتب عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/07/28، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (د–س) مسجون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بتازولت باتنة، والقائم في حقه الأستاذ عمر الشريف محامي معتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بساحة الحرية عمارة المستقبل رقم 07 باتنة.

2) (ح–ع) مسجون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بتازولت باتنة.

3) (ش–ع) مسجون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بتازولت باتنة والقائم في حقه الأستاذ عمر بن سعيد محامي معتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ 14 شارع مرزوق ابراهيم حي الأمير عبد القادر بريكة.

الطاعنون بالنقض من جهة

وبين النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (د–س)، (ش–ع)، (ح–ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ 1997/11/04 الذي قضى على الطاعنين بـ 14 سنة سجنا بتهمة السرقة المقترنة بحمل السلاح وفقا للمادة 351 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول طعن (ح–ع) وقبول بقية الطعون شكلا وموضوعا.

حيث أن (د–س) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عمر الشريف أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن (ش–ع) أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه عمر بن سعيد أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه المشترك المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات.

حيث أن الطاعنين (د–س) و(ش–ع) ينعيان على الحكم المطعون فيه كونه قد خالف قاعدة جوهرية في الاجراءات. بدعوى أن السيد (ن–ع) الذي بدأ كعضو في تشكيلة المحكمة، واستمع إلى تلاوة قرار الإحالة انسحب بعد ذلك لكونه نظر القضية كوكيل للجمهورية وعوض بالقاضي (د–ل) دون إعادة الاجراءات التي تمت بحضور القاضي المنسحب.

وحيث يتبين من محضر المرافعات صحة هذا الإدعاء وهو ما يشكل خرقا للاجراءات الجوهرية إذ كان يتعين إعادة الاجراءات من بدايتها حتى يطلع القاضي المعوض للمنسحب على وقائع الدعوى من خلال استماعه لتلاوة قرار الإحالة وكذا إبداء رأيه في تشكيل المحكمة من طرف المحلفين لكن المحكمة في دعوى الحال واصلت الجلسة دون مراعاة هذا الإجراء. مما يتعين معه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وحيث أنه لحسن سير العدالة ولارتباط الوقائع المتابع بها (ح–ع) بالوقائع المتابع بها بقيةالطاعنين فإنه يتعين تمديد النقض إليه رغم عدم تقديمه لمذكرة طعنه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشارة
دهينة خالد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله كاتب الضبط

ملف رقم 252130 قرار بتاريخ 2000/10/10

قضية (النائب العام) ضد (ز-ع)

الموضوع: حكم محكمة الجنايات – طلبات النيابة – عدم الفصل فيها – مخالفة الإجراءات.

المبدأ: يوجب القانون على رئيس المحكمة التصدي لطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو الإيجاب.

والحكم المطعون فيه الذي لم يتصدى لطلب النيابة العامة المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لاستفادة المتهم من تدابير قانون الوئام المدني، يكون قد خرق الإجراءات.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/10/10، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة.

الطاعن بالنقض من جهة

ضد: (ز-ع)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمن سعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة.

ضد الحكم الصادر في 1999/11/14 من محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية القاضي ببراءة المتهم (ز-ع) من جناية الانخراط في مجموعة ارهابية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم النائب العام الطاعن تقريرا دعما لطعنه ضمنه ثلاثة أوجه للنقض.

حيث قدم النائب العام بالمحكمة العليا مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول مسبقا المأخوذ من مخالفة المادة 258 ق.ا.ج بدعوى أن تشكيل محكمة الجنايات التي نظرت في القضية كانت مشكلة من الرئيس وعضوين لا يتوفران على رتبة مستشار ومن ثمة فإن التشكيلة المذكورة جاءت خرقا لأحكام المادة 258 ق.ا.ج.

وحيث ثبت من قراءة الحكم المطعون ومحضر المرافعات عدم ذكر رتب الرئيس والقضيين المشكلين لمحكمة الجنايات كما نصت على ذلك المادة 258 ق.ا.ج على وجه التحديد وهو الأمر الذي يعد حقا مخالفة للقانون وهي مخالفة من النظام العام ينجر عنها نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة

بدعوى أن الرئيس لم يتصدى لطلب النيابة العامة المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم كون هذا الأخير استفاد من مقرر

تضمنت الإشارة إلى القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني، كما أن محضر المرافعات يؤكد طلبات النيابة وكان على رئيس المحكمة التصدي لهذا الطلب سواء برفضه أو الإجابة عنه بنعم.

حيث يتبين فعلا من محضر المرافعات أنه أشار إلى طلب النيابة العامة الرامي إلى انتفاء الدعوى العمومية طبقا لمقرر السلم إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتصدى إطلاقا إلى هذا الطلب وإلى الفصل فيه وهو الأمر الذي يشكل إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة طبقا للمادة 500–5 ق.ا.ج وينجر عن ذلك النقض.

وبدون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة الرئيسة

بباجي حميد المستشار المقرر

دهينة خالد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
باهي عثمان	المستشار
حماني ابراهيم	المستشار
وبحضور السيد	
بن عبد الرحمن سعيد	المحامي العام
بمساعدة الآنسة	
بوغلاف جميلة	أمينة قسم الضبط.

قـرارات مختلفـة

ملف رقم 190943 قرار بتاريخ 1998/4/29

قضية (ن–ع) ضد (ح–ص)

الموضوع: محلفون – حكم غيابي – مشاركة المحلفين في الحكم – مخالفة الإجراءات.

المرجع: المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ: تصدر المحكمة الجنائية حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين لما يكون المتهم غائبا عن الجلسة وبعد القيام بإجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليه قانونا.
وأن مشاركة المحلفين في الحكم يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الاجراءات.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/04/29، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة

1) (ب–ل) المسجون بمؤسسة إعادة التربية – المسيلة –

وكيله الأستاذ أحمد توفيق بلكحل المحامي المقبول لدى المحكمةالعليا، الكائن مقره بـ 44 شارع الشهداء برج بوعريريج.

2) (ر–ع) المسجون بمؤسسة إعادة التربية – المسيلة –

وكيله الأستاذ محمد بوعون المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، حي بن يونس الحاج رقم 02 – المسيلة –

3) (ش–ب) المسجون بمؤسسة إعادة التربية – المسيلة –

وكيله الأستاذ محمد خالد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره، حي خرشي أحمد رقم: 12/60 – المسيلة –

4) (ب–ع) وكيله الأستاذ عيسى الخير المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، حي الحاج الخير خيري – مقرة – المسيلة –

الطاعنين بالنقض من جهة

وبين: الحكم الصادر بتاريخ 1997/07/19

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بن شاوش كمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من النائب العام بالمسيلة، و(ب–ل)، (ر–ع)، (ش–ب)، (ب–ع) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1997/07/19 من محكمة الجنايات بالمسيلة الذي قضى على (ع–ع) بـ 5 سنوات حبس نافذة وعلى (ب–ل)، (ش–ب) بعامين حبس نافذة، وعلى (ر–ع) 18 شهرا حبس نافذة، وعلى (ب–ع) عام حبس نافذ كما صرحت ببراءة كل من (ب–ب) و(ب–ل) و(ب–ن) و(ح–س) و(ب–أ) و(ب–ن) و(ش–أ) و(ب–ع) و(م–م) على أساس جناية **إبرام عقود**

مخالفة للتشريع الجاري به العمل، وجنحة الرشوة، والتزوير، والتحيز لأحد الأطراف طبقا للمواد 423 – 126 – 132 – 222 – 128 قانون العقوبات.

حيث أن الطعون جاءت مستوفية لأوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث أن النائب العام مسيلة أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض.

وحيث أنه أودع الأستاذ محمدي خالد المحامي المقبول مذكرة طعن في حق (ش–ب) أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أنه أودع الأستاذ محمد بوعون المحامي المقبول مذكرة طعن في حق (ر–ع) أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أنه أودع الأستاذ بلكحل أحمد توفيق المحامي المقبول في حق (ب–ل)، و(ش–ب) أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

وحيث أنه أودع الأستاذ عيسى خيري المحامي المقبول في حق (ب–ع) مذكرة طعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أنه قدم النائب العام للمحكمة العليا طلبات كتابية مفادها أن ما يثيره الطاعنون في محله، ومؤسس قانونا، مما يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه بسبب أن الأسئلة المطروحة من طرف المحكمة جاءت مقتصرة ولم تتضمن جميع عناصر الجريمة المنسوبة لكل متهم.

عن التقرير المقدم من النائب العام: الوجه الأول والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات طبقا للمادة 3/500 قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أنه حكم غيابيا على المتهم (ع–ع) بمشاركة المحلفين وهذا خرقا للمادة 319 قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني: والمأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 7/500 قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن شاهدين (ب–و) لم يؤديا اليمين القانوني.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يلاحظ أنه جاء علنيا، غيابيا بالنسبة للمتهم (ع–ع) وهذا بتشكيلة محكمة الجنايات بالقضاة، والمحلفين، وحضور المحلفين في المداولة بالنسبة لمتهم غائب جاء مخالفا لأحكام المادة 319 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه تصدر المحكمة حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين، وعليه فإن هذا الوجه وجيه، ومقبول.

وحيث أنه عن الوجه الثاني، والمتعلق بعدم تأدية اليمين الشاهدين فإنه لا يجوزلأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة، أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم طبقا للمادة 503 قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فإن هذا الوجه مرفوض.

عن الوجه الأول المثار في حق (ب–ع) والمأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات طبقا للمادة 3/500 قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن محكمة الجنايات قد طرحت سؤالا يتعلق باتهام الطاعن بجنحة التحيز لأحد الأطراف وفقا لنص المادة 132 قانون

العقوبات دون أن تحدد أركان جنحة التحيز وهل كان للطاعن صفة الإداري، أو القاضي وهل كان التحيز سلبيا بمنع شخص من حقه، أو ايجابيا بمنح شيء غير مستحق لشخص ومن هو هذا الشخص.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين أن السؤال المتعلق بالطاعن (ب–ع) جاء كالتالي:

(رقم 11) «هل المتهم (ب–ع)... مذنب لإرتكابه... جرم التحيز لأحد الأطراف طبقا للمادة 132 قانون العقوبات» والجواب كان بنعم بالأغلبية.

وحيث أنه تنص المادة 132 قانون العقوبات على القاضي، أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف، أو ضده.

وحيث أن هذه المادة تشترط عدة عناصر لتكوين الجريمة العنصر المعنوي وهو الصفة المتعلقة بمرتكب الجريمة ثم العنصر المادي وهو الحركة الايجابية لصالح شخص، أو ضده وفيما يتمثل التحيز. ومن هو المستفيد.

وحيث أن السؤال المذكور أعلاه جاء مبهما لأنه تنقصه العناصر المكونة للجريمة، وحتى يتسنى لأعضاء المحكمة بالجواب الملائم للسؤال.

وحيث أن هذا الوجه سديد، ومقبول.

مذكرة الأستاذ بلكحل

عن الوجه الوحيد المثار في حق (ب–ل)، (ش–ب): والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات طبقا للمادة 505 قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أن الأسئلة المطروحة لم تتضمن العناصر المكونة لكل جرم.

وحيث أن السؤال عن جنحة الرشوة طرح بصيغة غير قانونية: هل المتهم مذنب لارتكابه جرم الرشوة وكان يتعين أن يطرح بصورة الوقائع بتحديد عناصر الرشوة، وتبيان العمل الغير مشروع المطالب المتهم بانجازه في مقابل.

وحيث أنه بالنسبة لجنحة التحيز لأحد الأطراف لم تبين المحكمة عناصرها، ولم تبين ما هو وجه التحيز، ومن هو المستفيد منه.

وحيث أنه بالنسبة للتزوير أيضا يتضمن السؤال عبارة التزوير، وليس الواقعة في حد ذاتها التي تفرض تحديد طبيعة الورقة المزورة، وطريقة التزوير، وحيث أن هذه مخالفة للمادة 305 قانون الإجراءات الجزائية تظهر في الأسئلة رقم 2 – 3 – 6 – 7 – 8.

مذكرة الأستاذ محمدي خالد

عن الوجه الأول المثار لصالح (ش–ب) : والمأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات طبقا للمادة 3/500 قانون الاجراءات الجزائية. بدعوى أنه طبقا للمادة 305 قانون الإجراءات الجزائية الرئيس يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، وعليه طرح أركان الجريمة.

وحيث أنه طبقا للمادة 305 قانون الإجراءات الجزائية أن الطاعن قام بتغيير الحقيقة في محرر رسمي وبالتالي فإن السؤال السادس المتعلق بالتزوير يجب أن يتضمن الركنيْن المادي المتمثل في تغيير حقيقة في محرر عمومي، والركن المعنوي المتمثل في اتجاه الإرادة، والعلم من قبل الجاني إلى ذلك التغيير.

وحيث أن السؤال السادس لم يتضمن نوعية الشيء المزور، وهل هو محرر عمومي، أو رسمي حسب المادة 222 قانون العقوبات.

وحيث أنه طرح السؤال السابع ضد الطاعن حول جريمة الرشوة طبقا للمادة 126 قانون العقوبات التي تشترط في جريمة الرشوة أركانها وهي الصفة، والركن المادي المتمثل في الطلب، والقبول.

وحيث أنه من جهة أخرى خرقت أحكام المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن القاضيين (ب–ج) و(ز–ر) ليست لهما رتبة مستشار.

وحيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين أن السؤالين 2 و7 المتعلقين بالطاعنين (ب–ل)، و(ش–ب) جاءا على النحو التالي:

«هل المتهم... مذنب لإرتكابه... جرم الرشوة طبقا للمادة 126 قانون العقوبات»؟ والجواب كان بنعم بالأغلبية.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 126 قانون العقوبات يلاحظ أنها تشترط توفر الصفة أولا، تكوين الجريمة وثانية الطريقة المستعملة في ارتكاب جريمة الرشوة وأركانها الطلب، أو القبول، أو الوعد، أو إلتقاء هبة، أو أية منافع أخرى التي لا بد أن تذكر وهي عنصر من عناصر التهمة وحيث أن السؤالين المذكورين أعلاه جاءا خاليان من هذه العناصر، مما يجعلها مبهمة، وناقصة وتؤدي إلى نقض الحكم.

حيث أن السؤالين الثالث والثامن المتعلقان بنفس الطاعنين طرحا على أساس جرم التحيز.

وحيث أنهما في نفس الوضعية التي كانت فيها الأسئلة المطروحة على الطاعن (ب) المذكور أعلاه فإن السؤالين مبهمين، وناقصين الأركان، والعناصر المذكورة أعلاه.

حيث أنه فيما يخص السؤال المطروح في حق (ش–ب) جاء على أساس أنه مذنب لارتكابه جرم التزوير طبقا للمادة 222 قانون العقوبات وجاء على النحو التالي:

6 – «هل المتهم (ش–ب)... مذنب لارتكابه... جرم التزوير الفعل المنصوص عليه بالمادة 222 قانون العقوبات»؟ والجواب كان بنعم بالأغلبية.

حيث أنه طرح السؤال بهذه الكيفية يجعله ناقصا، وعاما، ومبهما حيث تنقصه العناصر القانونية المكونة للجريمة وهي الركن المادي محل التزوير، والطريقة المستعملة، والهدف المقصود من عملية التزوير. كما هو منصوص عليه بالمادة 222 قانون العقوبات وتغيير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي مع تحديد نوع المحرر.

وحيث أن طرح الأسئلة بطريقة مبهمة، وناقصة تؤدي إلى النقض.

وحيث أن كل الأسئلة التي طرحت على المتهمين على أساس جريمة الرشوة، وجريمة التزوير وجريمة التحيز جاءت فاسدة كما هو مذكور أعلاه وعليه يستوجب نقض وإبطال الحكم برمته، وإحالة كل المعينين من جديد على محكمة الجنايات.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية وكل من (ش–ب) و(ب–ل) و(ب–ع) و(ب–ب) و(ب–ل) و(ب–ن) و(ح–س) و(ب–أ) و(ب–ن) و(ش–م) و(ب–ع)

للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بن شاوش كمال	المستشار المقرر
نواري المهدي	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 162850 قرار بتاريخ 1998/7/28

قضية (ن-ع) ضد (ق-ص)

الموضوع: محلفون – الفصل في الدعوى المدنية بحضورهم – مخالفة القانون.

المـــرجـــع: المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية

الـــمـــبـــدأ: تفصل المحكمة الجنائية في استرداد الأشياء المحجوزة دون مشاركة المحلفين وذلك بعد الفصل في الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية والحكم المطعون الذي أمر بإرجاع السيارة المحجوزة بمشاركة المحلفين فيه فإنه خالف هذه القاعدة مما يعرضه للنقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/07/28، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام مساعد لدى مجلس قضاء مستغانم

(ع-ع) و(ب-ي) المسجونين بمؤسسة إعادة التربية – مستغانم –

الطاعن بالنقض من جهة

ضد (ش – م)، (ب – ع)، (ب – أ) ، (ب – أ)، (م –د)، (ب–م) ، (ط–ف) ، (ب–ع)

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بن شاوش كمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام بمجلس قضاء مستغانم و(ع–ع) و(ب–ي) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1996/03/30 من محكمة الجنايات بمستغانم القاضي ببراءة (ب–ع) و(ب–أ) و(ب–أ) و(م–د) و(ب–م) وعقوبة 3 أشهر حبس مع ايقاف التنفيذ على (ط–ف) و(ب–ع) و5 سنوات حبس نافذة على (ع–ع) و(ب–ي) من أجل السرقة الموصوفة والمشاركة في مجموعة ارهابية رتكوين مجموعة ارهابية طبقا للمواد 351 قانون العقوبات والمواد 3 الفقرة 1 و2 من المرسوم التشريعي رقم 92/03 المتعلق بمكافحة الارهاب.

حيث أن الطعون جاءت مستوفية لأوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث أن الطاعن (ب–ي) لم يقدم مذكرة لتدعيم طعنه.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس القضائي بمستغانم اودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض.

وحيث أن الأستاذ ابن كريتلي بلقاسم، المحامي المقبول، أودع مذكرة طعن في حق (ع–ع)، أثار فيها وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام للمحكمة العليا قدم طلبات كتابية أثار فيها: أنه ما يثيره الطاعن في محله ومؤسسا مما يتبين القول بتأسيس أوجه الطعن وبنقض الحكم المطعون فيه.

عن الفرع الثالث من الوجه الوحيد المثار في حق الطاعن (ع–ع) مباشرة:

والمأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات طبقا للمادة 3/500 ق.ا.ج بدعوى أن المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب تعاقب المنظم إلى مجموعة ارهابية مع علمه بأهدافها، يعني أن عنصر العلم بالهدف هو عنصر هام في تكيف الوقائع، وان محكمة الجنايات كانت اذن ملزمة على طرح سؤال مميز: أولا، لمعرفة أهداف المجموعة الارهابية وبعدها لعلم اغراض هذه الجماعة الارهابية.

حيث انه بالرجوع إلى ورقة الاسئلة تبين أن السؤال رقم 14 المتعلق بالطاعن (ع–ع) طرح على الشكل التالي: 14 – «هل المتهم (ع–ع) مذنب كونه ارتكب» «في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية مشاركة» «في مجموعة ارهابية؟ والجواب كان بنعم بالأغلبية».

حيث أن الطاعن (ع–ع) احيل على محكمة الجنايات على أساس جناية المشاركة في مجموعة ارهابية طبقا للمادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 1992/09/30 التي تشترط لتكون الجريمة قائمة أنه يتوفر عنصر مهم وأساسي وهو معرفة الغرض المقصود من الجماعة وعليه فكان على الرئيس بسؤال حول المشاركة

مع عنصر العلم وعليه فإن السؤال رقم 14 المذكور أعلاه أصبح ناقصا من ركنه الأساسي وهو العلم وان هذا السؤال فاسد ومعرض للبطلان.

عن الوجه الأول المثار من النائب العام والمأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 7/500 من ق.ا.ج، بدعوى أن تمت الإشارة إلى المادة 280 في محضر المرافعات التي تمت عليه المادة 314 ق.ا.ج.

حيث انه بالرجوع إلى محضر المرافعات تبين انه ذكر في الدباجة المادة 280 ق.ا.ج خطأ ولكن ختم وهذا المحضر بالذكر وانه حرر طبقا للمادة 314 ق.ا.ج وهذا يكفي لتغطية الخطأ المادي الذي وقع في بداية المحضر وللحفاظ على سلامة الاجراء وعليه فإن هذا الوجه غير سديد ومرفوض.

عن الوجه الثاني والمأخوذ من مخالفة القانون للمادة 7/500 ق.ا.ج بدعوى أن استرداد الأشياء المحجوزة طبقا للمادة 316 ق.ا.ج تتطرق اليه المحكمة عند النظر في الدعوى المدنية ودون حضور المحلفين غير ان الحكم الصادر في قضية الحال جاء مخالفا لاحكام هذه المادة.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن هذا التصريح بالعقوبات والمواد المطبقة امرت المحكمة بارجاع السيارة المحجوزة لمالكها وهذا بمشاركة المحلفين في الدعوى الجزائية.

وحيث أن المادة 316 ق.ا.ج التي تتعلق بالقرار الذي يصدر في الدعوى المدنية تنص على انه «يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين ان تأمر» «من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء».

حيث أن خرق أحكام المادة 316 ق.ا.ج جعل الحكم فاسدا وقابلا للنقض لما سمح للمحلفين بالمشاركة في أمر استرداد.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعني النائب العام و(ع–ع) شكلا وموضوعا.

بعدم قبول طعن (ب–ي) شكلا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية و(ع–ع) و(ش–م) و(ب–ع) و(ب–أ) و(ب–أ) و(م–د) و(ب–م) و(ط–ف) و(ب–ع) وإحالة القضية والأطراف على محكمة الجنايات مستغانم مشكلة تشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بن شاوش كمال	المستشار المقرر
نواري مهدي	المستشار
اسماير أحمد	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 183243 قرار بتاريخ 1998/01/20
قضية (ن–ب) ضد (ن–ع)

الموضوع: محلفون – إغفال ذكر أسماء المحلفين المساعدين – خرق الإجراءات.

المرجع: المادة 314 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية .

المبدأ: إن ذكر أسماء القضاة والمحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ضمن الحكم الجنائي، إجراء جوهري يترتب عن إغفاله البطلان.

وما دام الحكم المطعون فيه – في قضية الحال – قد أغفل ذكر أسماء المحلفين المساعدين فإن ذلك يشكل خرقا للاجراءات يترتب عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/01/20، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ن–ب) المسجون بمؤسسة إعادة التربية – تيارت –

وكيله الأستاذ علاوي رابح المحامي العام المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره بـ 08 شارع الانتصار – تيارت –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بن شاوش كمال في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من (ن–ب) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1997/03/22 من محكمة الجنايات بالجزائر القاضي عليه بعقوبة 05سنوات سجنا من أجل تكوين جماعة ارهابية طبقا للمادة 87 مكرر 3 – 4 – 7 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ علاوي رابح المقبول مذكرة طعن أثار فيها وجها وحيدا للطعن يتضمن 3 فروع.

وحيث أن النائب العام للمحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى أن ما يثير الطاعن في محله ومؤسس قانونا بسبب أن الحكم بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المثار مباشرة عن الفرع الثاني والمتعلق بمخالفة المادة 3/314 من ق.ا.ج.

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يحتوي على أسماء المحلفين المساعدين.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم وكذلك ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات يلاحظ أن أسماء المحلفين المساعدين لم يذكر اطلاقا مخالفا بذلك أحكام المادة 314 الفقرة الثالثة التي توجب أن يشتمل الحكم على ذكر المساعدين المحلفين وعليه فإن هذا الفرع سديد ويجب نقض وإبطال الحكم.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على محكمة الجنايات بتيارت مشكلة تشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وابقت المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم الرئيس

بن شاوش كمال المستشار المقرر

بوركبة حكيمة المستشار

نواري مهدي المستشار

يحي عبد القادر المستشار

اسماير محمد المستشار

مناد الشارف المستشار

دهينة خالد المستشار

بحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله كاتب الضبط

ملف رقم 177197 قرار بتاريخ 1998/01/20

قضية (ب-ع) ضد (ج.م-م.م)

الموضوع: محلفون – اقتراع الأسماء – محضر المرافعات – تناقض في الأسماء – مخالفة الإجراءات.

المبدأ: إن محضر استخراج أسماء المحلفين عن طريق القرعة يعد وثيقة مكملة لمحضر المرافعات والذي يكمل بدوره الحكم الجنائي وأن وجود بيانات جوهرية ومتناقضة بين الحكم ومحضر استخراج المحلفين يترتب عليها البطلان.

ومتى أشار الحكم المطعون فيه إلى محلف لم يذكره محضر استخراج المحلفين فإن ذلك ينجر عنه للنقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/01/20، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: 1) النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة

2) ممثل البنك الخارجي الجزائري بقالمة، وكيله الأستاذ خير الدين حسين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ نهج عديم اللقب عبد الكريم – قالمة

الطاعنان بالنقض من جهة

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بريم محمد المحامي الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة وممثل البنك الخارجي الجزائري بقالمة ضد الحكم الصادر بتاريخ 1996/11/16 من محكمة الجنايات بقالمة القاضي على المتهمين (ج–م) و(م–س) بالبراءة من جرم اختلاس أموال عمومية وتحويلها والمشاركة.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الطاعن الآخر أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ خير الدين بن حسين ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى النقض.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة القانون:

حيث يتعين من الاطلاع على محضر اقتراع محلفي الحكم أن المحلفين (ب–ط) و(ك–ع) هما المحلفان اللذان تم استخراج اسميهما عند إجراء

القرعة لإتمام تشكيلة محكمة الجنايات إلا أن حكم محكمة الجنايات ينص في ديباجته إلى المحلف (م–ر) وهذا المحلف لم يظهر اسمه عند إجراء عملية القرعة ولا يوجد بالملفات ما يثبت استخلافه للمحلف (ك–ع) بصفة قانونية.

حيث أن محضر الإجراءات جاء خالي من تبيان أسماء المحلفين ومحضر المرافعات يدون به قانونيا سير الاجراءات وبخلوه من النص على أسماء المحلفين يعد التناقض الموجود في الأسماء المحلفين بين الحكم ومحضر الاقتراع المحلفين تناقض يخل بقاعدة جوهرية في الإجراءات وتعدد عملية استخلاف بمخلف دون اجراء قانوني يعد مخالفة للقانون ومن ثم يتعين نقض الحكم.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم الرئيس

بريم محمد الهادي المستشار المقرر

اسماير محمد	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
قارة محمد مصطفى	المستشار
مسعودي حسين	المستشار
بحضور السيد بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 241433 قرار بتاريخ 2000/04/25
قضية (ن–ع) ضد (ع–ح ومن معه)

الموضوع: محلفين – استخلاف محلف ناقص – عدم مراعاة الترتيب – خرق الإجراءات.

المرجع: المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ: إن رئيس محكمة الجنايات لما استخلف المحلف الناقص بمحلف إضافي دون أن يراعي ترتيب قيد الأسماء المقرر عنه ودون أن يقدم أي مبرر عن ذلك يكون قد خرق الإجراءات وعرض الحكم الصادر للبطلان.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/04/25، وبعد المداولة القانونية القرار الاتي نصه:

بين النائب العام لدى مجلس قضاء بشار

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: 1) (ع–ح) ، 2) (ح–ل) ، 3) (ب–ب) ، 4) (م–ع) مسجونون بمؤسسة إعادة التربية ببشار.

5) (م–ح) ، 6) (ي–م) ، 7) (ش–ح)

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد اسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بشار ضد الحكم الصادر في 1999/02/28 عن محكمة الجنايات بالمجلس المذكور القاضي بإدانة المتهم (ع–ح) عن جناية تكوين جمعية أشرار، (ح–ل) عن جناية تكوين جمعية أشرار السرقة الموصوفة، (ب–ب) و(م–ع) عن جناية السرقة الموصوفة و(س–ب) عن جنحة حيازة واستهلاك المخدرات وعقابهم بعقوبات مختلفة وببراءة كل من (ش–ح) و(ي–م) بما نسب إليهما.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن حاصل نعي النائب العام على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول القول أن في استخلاف الحلف الأصلي رقم 12 كشف المحلفين الأصليين أخذ المحلف (ط–م) رقم 02 في الكشف المحلفين الإضافيين في حين كان يتعين الأخذ في الاعتبار معيار ترتيبهم في هذا الكشف وأخذ المحلف رقم 01 فيه كما تنص على ذلك 281 إجراءات جزائية.

حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس محكمة الجنايات لجأ إلى استخلاف المحلف الناقص في القائمة الأصلية إلى أخذ المحلف

الإضافي الثاني من القائمة الإضافية عوض أن يكون المحلف الأول في هذه القائمة كما تقضي المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية ودون أن يقدم أي سبب أو مبرر لعدم الأخذ بترتيب قيد الأسماء في القائمة الإضافية كما يتطلبه النص المذكور.

حيث أن قاعدة الاستخلاف المقررة بالمادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان ومتى كان ذلك فإن الوجه مؤسس وينجر عنه النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بشار شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 1999/02/28 عن محكمة الجنايات بالمجلس المذكور.

وبإحالة القضية على نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم الرئيس

اسماير محمد المستشار المقرر

يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 226101 قرار بتاريخ 2000/02/29
قضية (ج-خ) ضد (ن-ع)

الموضوع: محلفون – مسألة قانونية – الفصل بحضور المحلفين – خطأ في تطبيق القانون

المبدأ: من الثابت قانونا أنه لا يجوز اقحام المحلفين للنظر في مسألة حجية الشيء المقتضي فيه التي تدخل ضمن اختصاص القضاة المحترفين.

وأن الحكم المطعون فيه – في قضية الحال – إذ تضمن سؤالا في هذا الصدد وأجاب عنه بمشاركة المحلفين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/02/29، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ج-خ) مسجون بمؤسسة إعادة التربية بسطيف

والقائم في حقه الأستاذ برغل خالد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ 03 شارع رضا حوحو – الجزائر –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ج–خ) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 1998/12/15 الذي قضى عليه بعشرين (20) سنة سجنا بتهمتي القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وتكوين مجموعة إرهابية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ برغل خالد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث يتبين من ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن المحكمة طرحت سؤالا حول سبق الفصل في الدعوى وفصلت فيه بمشاركة المحلفين.

حيث أن مسألة سبق الفصل في الدعوى مسألة قانونية يتعين على المحكمة أن تفصل فيها دون مشاركة المحلفين الذين ليست لهم الكفاءة القانونية لمناقشة حجية السيء المقضي فيه وشروطها. وأن إبداء رأيهم في هذه النقطة غير مبني على أسس قانونية وكان يتعين على

المحكمة مشكلة من القضاة المحترفين أن تفصل في هذا الدفع بحكم مستقل وتعلله حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها فيما يخص سبق الفصل أو عدمه بالنسبة للوقائع محل الاتهام مع العلم أن هذا الدفع لا يجوز ضمه للموضوع للأسباب نفسها فإذا ما قضت المحكمة بحجية الشيء المقضي فيه تنتهي المناقشة وترفع الجلسة وإذا كان الأمر خلاف ذلك تواصل الجلسة للفصل في الموضوع. وما دام الحكم المطعون فيه قد أقحم المحلفين في مناقشة هذه النقطة فإنه يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وينجر عنه النقض دون مناقشة الوجه المثار من الطاعن والذي هو غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار

بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 180909 قرار بتاريخ 1997/10/14

قضية (ن-ع) ضد (ب-أ)

الموضوع: تشكيلة المحلفون – عدم بلوغ السن القانوني يوم الجلسة – مخالفة الإجراءات.

المرجع: المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ: يفرض القانون أن تتوفر في المحلف الذي يجلس للفصل في القضايا الجنائية الشروط المنصوص عليها بالمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها شرط السن.

والحاصل في قضية الحال أن أحد المحلفين لم يكن يبلغ 30 سنة من عمره يوم انعقاد الجلسة مما يشكل خرقا للإجراءات يترتب عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1997/10/14، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ب-أ) ، (م-ب) **المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيد حماني ابراهيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام ضد (ب–أ) و(م–ب) المتهمين وفي الحكم الصادر بتاريخ 1996/12/29 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء مستغانم والقاضي بثلاث سنوات حبس غير نافذة على المتهم (ب–أ) عن تهمة عدم الابلاغ عن جناية وبراءة للمتهم (م–ب) وذلك لتهمة الانخراط في مجموعة ارهابية مع العلم بغرضها وعدم الابلاغ عن جناية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر3 – 2 و181 ق.ع.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن قدم مذكرة تأسيسية تدعيما لطعنه ضمنها وجه وحيد للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى التماس نقض الحكم والاحالة.

حول الأوجه المثارة:

الوجه الأول والوحيد المأخوذ من عدم بلوغ ملحق السن القانوني المادة 261 ق.ا.ج 3.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه الأول والوحيد بالقول:

أن المادة 261 ق.ا.ج يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكور كانوا أو إناث جزائريون الجنسية البالغون ثلاثون سنة كاملة... وأنه حسب مقتضيات هذه المادة أن محلف يجلس للمشاركة في المحاكمة لابد أن يكون في عمره ثلاثون سنة كاملة الا أنه بعد الرجوع إلى

قائمة المحلفين أن المحلف (ع–م) لم يكن يبلغ ثلاثين سنة يوم المشاركة في المحاكمة بحيث صدر الحكم بتاريخ 1996/12/29 وأن المحلف السالف الذكر مزداد في 1967/05/20 وهذا مخالف للقاعدة بكون التشكيلة هي من النظام العام.

وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه الأول والوحيد وجيه إذ أنه فعلا يبلغ يوم المحاكمة ثمانية وعشرين سنة وسبعة أشهر وسبع أيام وهذا ما يخالف المادة 261 ق.ا.ج. وأن هذه المخالفة متعلقة بالتشكيلة للمحكمة وأن تشكيلة المحكمة تعتبر من النظام العام والمخالفة فيها يبطل ما ينتج عنها فإن العضو المحلف يخالف ما يتطلبه القانون في بلوغ السن حتى يجوز له التسجيل في القائمة ويحصل على أهلية التشكيل في المحكمة الجنائية أما وأنه لم يبلغ السن المطلوب قانونا فإنه لا يكسب أهلية التشكيل.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيه قانونا.

وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بليل أحمد	الرئيس
حماني ابراهيم	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
دهينة خالد	المستشار
باهي عثمان	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

3- الأسئلة والمداولة

أسئلة معقدة لاحتوائها على أكثر من واقعة

ملف رقم 240560 قرار بتاريخ 2001/3/27

قضية (ل–م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : ورقة الأسئلة – إختلاس أموال عمومية – واقعتان – تعدد صورها – سؤال مركب – مخالفة القانون.

المبدأ : إن الإجابة بنعم عن السؤال الرئيسي المتعلق بواقعتين مختلفتين من حيث الأركان والعناصر يجعل منه مركبا حيث يصبح المتهم مرتكبا لجميع صور الواقعة وعليه كان على محكمة الجنايات أن تضمن لسؤال الإدانة واقعة واحدة وبصورة واحدة حتى يتسنى لها إعطاء الجواب الصحيح.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2001/03/27، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – (ل–م).

المسجون بمؤسسة إعادة التربية – البليدة –

وكيله الأستاذ/ قسنطيني مصطفى المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، التعاونية العقارية شارع بن بولعيد – البليدة –

الطاعن بالنقض من جهة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ بريم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من : (ل–م) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة بتاريخ : 1999/06/15 والقاضي على المتهم بعشر سنوات سجنا مع الغرامة المالية من أجل اختلاس أموال عمومية.

حيث أن الطاعن (م–ل) قدم عريضة بواسطة وكيله المحامي قسنطيني مصطفى ضمنها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الطاعن معفى من تسديد الرسم القضائي.

حيث أن طعن (ل–م) مستوف لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى الرفض.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن محكمة الجنايات صاغت الأسئلة المتعلقة بواقعة الاختلاس على النحو التالي :

1 – « هل أن المتهم مذنب لارتكابه جناية اختلاس أو تبديد أو حجز عمدا وبدون وجه حق أو سرقة أموال عمومية أو خاصة أو أموالا منقولة؟».

2 – « هل أن الأموال المنقولات المذكورة في السؤال الأول قد وضعت تحت يد المتهم سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها؟».

3 – « هل أن المتهم يعد قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو شخص تحت أية تسمية يسهم في خدمة مؤسسة اقتصادية عمومية؟».

حيث يتبين من صياغة السؤالين الأول والثالث أن محكمة الجنايات ضمنت جميع الصور التي عددتها المادة 119 من قانون العقوبات في السؤال الأول بحيث لايتبين إن كانت الواقعة تتعلق باختلاس أو سرقة أو حجز وفي هذا غموض لايمكن أعضاء محكمة الجنايات من إعطاء الجواب الصحيح للواقعة التي أحيل المتهم من أجلها أمام محكمة الجنايات، فالإجابة بالنفي عن السؤال تلغى كل صور الواقعة وقد يكون مرتكبا لإحدها والإجابة تجعل المتهم مرتكبا لجميع صور الواقعة وقد يكون في واقع الحال مرتكبا لواحدة منها فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن السؤال تضمن واقعتين مختلفتين من حيث الأركان والعناصر وهما واقعتا الاختلاس والسرقة ومن ثم كان على محكمة الجنايات أن تضمن السؤال واقعة واحدة وبصورة واحدة فإن تعددت صور الواقعة المنسوبة إلى المتهم فلها أن تضع لكل صورة سؤالا مستقلا.

حيث أن السؤال الثالث يتضمن عدة أنواع من الوظائف المختلفة فلايتبين منه ماإذا كان المتهم قاضيا أو ضابطا عموميا أو شخصا تحت أية تسمية وفي هذا غموض لايساعد أعضاء محكمة الجنايات على إعطاء الجواب الصحيح للسؤال.

حيث يتبين من الاطلاع على محضر المرافعات أنه غير ممهور بتوقيع كل من رئيس الجلسة وكاتبها وفي هذا مخالفة لأحكام المادة 314 فقرة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تستوجب نقض الحكم دون مناقشة الوجه المثار من الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بريم محمد الهادي	المستشار المقرر
بن شاوش كمال	المستشار
اسماي محمد	المستشار
سيدهم المختار	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مناد الشارف	المستشار

المهدي إدريس المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

تمجايت محمد أمين الضبط.

ملف رقم 165716 قرار بتاريخ 1997/2/25

قضية (ن–ع) ضد (م–ط)

الموضوع : ورقة الأسئلة – واقعتان محددتان – سؤال مركب – إغفال ركن العمد – مخالفة القانون.

المبدأ : يكون معقدا كل سؤال يتضمن أكثر من واقعة بحيث لايسمح للمحكمة بالإجابة عليه ومادام الحكم المطعون فيه – في دعوى الحال – قد تضمن سؤالا أشار إلى تمزيق وثائق رسمية ونقود مما جعله مركبا لأن تمزيق وثائق رسمية يشكل واقعة بمفردها وتمزيق النقود يشكل واقعة أخرى كما أنه أغفل ركن العمد المنصوص عليه بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يجعله ناقصا يترتب عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 25 فيفري 1997، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : – (م–ط) **المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى**

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1996/04/06 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 1996/04/06 القاضي ببراءة المتهم عن جرم تمزيق وثائق رسمية ونقود الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 409 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت قد إستوفى أوضاعه القانوينة فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت قد قدم تقريرا كتابيا أثار فيه وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه إنتهى فيها إلى نقض الحكم الجنائي المطعون فيه.

* **عن الوجه الوحيد :** المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات 305 إجراءات جزائية ومخالفة القانون المادة 409 عقوبات بدعوى أن السؤال المطروح على الهيئة القضائية والمتعلق بالجرم المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 409 عقوبات جاء ناقصا ولايتضمن جميع عناصر هذه الجريمة.

ج : – وحيث أن حاصل ماينعاه الطاعن بالنقض في هذا الوجه الوحيد وجيه إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة يتبين بوضوح

أن محكمة الجنايات قد أجابت بالنفي على السؤال الخاص بجرم تمزيق وثائق رسمية والذي جاء على الشكل التالي :

« هل المتهم (م–ط)... مذنب لإرتكابه... جناية تمزيق وثائق رسمية ونقود؟».

وحيث أن الأسئلة التي توضع وتطرح على محكمة الجنايات طبقا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية يجب أن تشتمل بالإضافة إلى الواقعة وظروفها ومغزاها على أركان الجريمة وإلا كان السؤال مخالفا للقانون ومنعدم الأساس القانوني.

وحيث بالفعل وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة نجد أن السؤال الوحيد جاء ناقصا ومتشعبا ومخالفة لنص المادة 409 عقوبات.

وحيث أن المادة 409 عقوبات تقتضي صراحة مايلي :« كل من أحرق أو خرب عمدا بأية طريقة كانت سجلات أو نسخا أو عقودا أصلية للسلطات العمومية أو سندات أو أوراقا مالية أو سفاتج (كمبيالات) أو أورقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشىء إلتزامات أو تصرفات أو إبرام منها يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى10 سنوات إذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية أو من الأوراق التجارية أو المصرفية وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3000 دج إذا تعلق الأمر بأية مستندات أخرى».

وحيث أن السؤال المطروح على هيئة محكمة الجنايات جاء مخالفا لأحكام المادة 409 عقوبات الشيء الذي يجعل نعي الطاعن وجيه وينجر عنه النقض.

تقضي المحكمة العليا بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
دهينة خالد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
اسماير محمد	المستشار
بحضور السيد	
بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام.
وبمساعدة السيد	
بوظهر نبيل	كاتب الضبط.

ملف رقم 224514 قرار بتاريخ 1999/12/21

قضية (ق-م) ضد (ن-ع)

الموضوع : ورقة الأسئلة – وجوب طرح سؤال عن كل واقعة واردة في قرار الإحالة – نقض.

المرجع : المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ : 1) إن عدم طرح السؤال وفقا للصيغة المحددة في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية لإهماله الإشارة إلى عبارة «مذنب» التي تعبر عن الركن المعنوي اللازم للعقاب يعد إخلالا بإجراء جوهري ويؤدي إلى بطلان السؤال الذي يترتب عليه نقض الحكم.

2) إن تضمن السؤال لواقعتين في آن واحد واقعة تحويل معادن نفيسة وواقعة مخالفة التنظيم النقدي يعد مخالفا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

3) إن عدم الإشارة إلى قرار الإدانة في ورقة الأسئلة مع التوقيع عليها من رئيس المحكمة والمحلف الأول يعد مخالفة لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : الواحد والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

موقوف بمؤسسة إعادة التربية سكيكدة.

القائم في حقه الأستاذ/ جعفر محمد العربي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره : 27 نهج الجمهورية باتنة.

الطاعن بالنقض من جهة

– وبين : النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

وبحضور النيابة العامة لدى المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ براجع قدور المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعن بتاريخ : 1998/10/24 ضد الحكم الجنائي المطعون فيه أمام المحكمة العليا الصادر في : 1998/10/24 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سكيكدة القاضي عليه بعقوبة ثلاث سنوات حبس نافذة وغرامة مقدرة بمائة ألف دينار جزائري مع مصادرة جسم الجريمة المتمثل في 13 سبيكية ذهبية والسيارة وسيلة الجريمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 424 – 425 – 426 من قانون العقوبات والمادتين 327 – 326 من قانون الجمارك.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة دعما لطعنه بواسطة موكله الأستاذ جعفر محمد العربي محامي معتمد لدى المحكمة العليا وفقا لمقتضيات أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تم دفع الرسم القضائي بتاريخ : 1998/10/24 وفقا لحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن تم تبليغه بتاريخ : 1998/10/28 وفقا لأحكام المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة انتهى فيه برأيه القانوني إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أثار ضمن مذكرة طعنه أوجها ثلاثة فيما يخص الدعوى العمومية وثلاث أوجه فيما يخص الدعوى المدنية.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات المادتين 305 – 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن تبين من الحكم المطعون فيه ومن ورقة الأسئلة أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنايات على أساس ارتكابه بجناية مخالفة التنظيم النقدي بتمويل معادن نفيسة، وجنحة تهريب بضائع – الوقائع المنصوص والمعاقب عليها بالمواد : 1/424 – 425 – 426 من قانون العقوبات. المادتين 324 – 326 من قانون الجمارك وأن هيئة المحكمة وضعت سؤالا فيما يخص جناية تمويل معادن نفيسة ومخالفة التنظيم النقدي وقد صاغته على الشكل التالي :

– « هل المتهم ارتكب جناية تحويل معادن نفيسة ومخالفة التنظيم النقدي...؟»

* « فكانت الإجابة عنه بنعم بالأغلبية».

– « هل المتهم ارتكب جنحة تهريب بضاعة طبقا للمادتين 324 – 326 قانون الجمارك؟»

* – فكانت الإجابة نعم بالأغلبية.

حيث تبين أن السؤال المطروح وبهذه الكيفية أنه لم يوضع وفقا للصيغة المحددة ضمن المادة 305 من قانون الإجراءات لكونها أهملت فيه هذه الهيئة القضائية كلمة «مذنب» التي تعبر عن الركن المعنوي اللازم للعقاب.

وحيث أن عدم مراعاة هذا الإجراءات الجوهري يؤدي حتما إلى بطلان السؤال والذي يترتب عليه نقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه والمبني عليه هذا من جهة.

وحيث من جهة أخرى فإن السؤال قد تضمن واقعتين في آن واحد إذ تضمن واقعتي تحويل معادن نفيسة ومخالفة التنظيم النقدي وبالتالي فإن السؤال جاء مشغبا مخالفا بذلك أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية – هذا من جهة ثانية.

وحيث من جهة ثالثة وأخيرة فإن ورقة الأسئلة المرفقة بالملف لم يدون بها قرار الإدانة الذي اهتدت إليه الهيئة القضائية مع التوقيع عليها من رئيس محكمة الجنايات ومن المحلف الأول وهذا الإخلال يعتبر مخالفة لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة.

– وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين.

وحيث أنه متى كان كذلك فإنه يتعين التصريح بنقضه وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه لمخالفته بقواعد في الإجراءات المادتين 305 – 309 من قانون الإجراءات الجزائية وبدون حاجة إلى مناقشة الأول المثار من الطاعن لعدم نجاعتها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا

– وبنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وبإحالة القضية والطرف الطاعن أمام نفس المحكمة المشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
براجع قدور	المستشار المقرر
أسماير محمد	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار

يحي عبد القادر	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 167035 قرار بتاريخ 1996/11/26

قضية (ن.ع – م – س) ضد (ع–ص ومن معه)

الموضوع : ورقة الأسئلة – وجوب طرح سؤال يبرز عناصر الجريمة – خطأ في تطبيق القانون.

المرجع : المادة 305 من قانون الإجراءات جزائية

المبدأ : إن قصور السؤال عن الإلمان بكافة عناصر الجريمة يعرض الحكم للبطلان.

وبما أن الحكم المطعون فيه تضمن أسئلة عن واقعتي تشجيع وتمويل أعمال إرهابية دون ذكر وسيلة التشجيع أو التمويل فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1996/11/26 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (ع – ص)

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد نوار المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المؤرخ في 96/4/22 الذي رفضه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف ضد الحكم الصادر بتاريخ 96/4/22 من محكمة الجنايات التابعة لنفس الجهة القاضي على كل من (ع–ص) و (ت–ي) بالبراءة من جناية تشجيع وتمويل الأعمال الإرهابية المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 87 مكرر و 87 مكرر 4 من ق.ع.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب تم تبليغه إلى المطعون ضدهما بتاريخ 4/22/ من ق.ع

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا تدعيما لطعنه أثار فيه وجها وحيدا للنقض.

حيث أن النائب العام لدى محكمة العليا أودع من جهته طلباته المكتوبة انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية :

حيث يتبين من أوراق الملف أن المطعون ضدهما احيلا إلى محكمة الجنايات بتهمتي تشجيع وتمويل الأعمال الإرهابية طبقا لمواد 87 مكرر4 وأن السؤالين الذين لم طرحهما ووضعهما بالنسبة للمتهم الأول (ع–ص) بالكيفية التالية :

السؤال الأول : « هل المتهم... مذنب بارتكابه جناية تشجيع الأعمال الإرهابية...»

والسؤال الثاني : « جاء ناقصين لايشملان على كل العناصر التي تتكون منها الجريمتين اللذان يتطرقان إلى الوسيلة المستعملة في جريمة التشجيع والتمويل فضلا عن اغفال السؤالين من ذكر في صلب السؤال الأهداف المقصود من الأعمال الإرهابية والمتبينة في المادة 87 مكرر.

حيث أن السؤالين الإثنين الآخرين المطروحين بالنسبة للمتهم الثاني (ت–ب) مشوبان بصفة العيوب لايشملان العناصر المذكورة في في جريمتي التشجيع والتمويل المنصوص عليهما في المادة 87مكرر.

حيث أن الأسئلة هذه وضعت وطرحت بطريقة غير سهلة وغير قانونية مما يجعلها مشوبه بالبطلان الأمر الذي يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه دون حاجة إى مناقشة الوجه المثار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
نوار المهدي	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار

بحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

حاجي عبد اللّه كاتب الضبط

ملف رقم 208084 قرار بتاريخ 1999/01/26

قضية (ن–ع) ضد (ط–د)

الموضوع : ورقة الأسئلة – واقعة محددة – تجزئتها في سؤالين – طرح جزء من الواقعة للاقتراع – مخالفة الإجراءات.

المبدأ : متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لما قامت بتجزئة الواقعة في سؤالين كان يتعين طرحهما للإقتراع معا حتى يتمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإحاطة بالواقعة وبعناصرها ولما اقترعت فقط على سؤال يتعلق بجزء من الواقعة واعتبرت الاقتراع على الأجزاء الأخرى بدون موضوع فإنها لم تستنفد قضاءها ويعتبر حكمها قاصرا يترتب عنه البطلان.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/01/26، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين : النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء الجلفة.

الطاعن بالنقض من جهة

– وبين : (ط–د)

المطعون ضده بالنقض من جهة ثانية

بعد الإستماع إلى السيد/ اسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء الجلفة ضد الحكم الصادر في 1997/12/08 عن محكمة الجنايات بالمجلس المذكور القاضي ببراءة المتهم من جرم الحريق العمدي. الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 397 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن النائب العام ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة المادة 305 إجراءات جزائية بالقول أن السؤال الذي طرح على محكمة الجنايات لم يتضمن عنصر العمد في جريمة الحريق العمدي موضوع السؤال وبأن السؤال الثاني طرح في صيغة مخالفة لحكم الإحالة.

حيث أن المادة 305 إجراءات جزائية تنص بأن رئيس محكمة الجنايات يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويقصد بالواقعة بيان الفعل الجرمي والعناصر التي يجب أن تجتمع فيه حسب النموذج التشريعي للجريمة.

حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنايات طبقا لمنطوق قرار الإحالة من أجل الحريق العمدي لمسكن مملوك للغير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 396 من قانون العقوبات وأن رئيس محكمة الجنايات وترجمة لما جاء في منطوق قرار الإحالة وضع السؤالين التالين :

السؤال الأول : « هل أن المتهم... مذنب لارتكابه جريمة الحريق الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 396 من قانون العقوبات». وأجابت عليه محكمة الجنايات بالنفي.

السؤال الثاني : « هل أن المتهم... مذنب لارتكابه جناية إشعال النار في منزل الضحية (ح – خ) عمدا...». واعتبرت الإجابة عليه بدون موضوع.

حيث أن تجزئة الواقعة في سؤالين كان يحتم طرحهما للإقتراع معا حتى يتمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإحاطة بالواقعة وبعناصرها ولما اقترعت فقط على سؤال يتعلق بجزء من الواقعة واعتبرت الإقتراع على الأجزاء بدون موضوع فإنها لم تستنفذ قضاءها في الواقعة المعروضة عليها كاملة ويعتبر حكمها قاصرا يترتب عنه البطلان وينجر عنه إذن نقض الحكم المطعون فيه وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال الحكم الصادر في 1996/12/08 عن محكمة الجنايات بالجلفة وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من

على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسماير محمد	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشارة
المهدي إدريس	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام.
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

أسئلة معقدة لاحتوائها
على واقعة وظرف تشديد

ملف رقم 157643 قرار بتاريخ 1997/02/25

قضية (ق-ع) ضد (ب-ع- ن-ع)

الموضوع: ورقة الأسئلة – طرح أسئلة – انعدام العناصر القانونية – ضم واقعة السرقة مع ظرف التشديد – خطأ في تطبيق القانون.

المرجع : المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : من المستقر عليه قضاء أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن كافة عناصر الجريمة ويستوجب البطلان، السؤال الذي يضم في آن واحد واقعة السرقة والظرف المشدد المتمثل في حمل السلاح الظاهر.

ومتى خالف الحكم المطعون فيه هذه المبادئ، فإن ذلك يعرضه للنقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1997/2/25، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – (ق-ع) المسجون بمؤسسة إعادة التربية – المسيلة –

وكيله الأستاذ/ علي بن فليس المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره : ساحة الحرية رقم 4 عمار المستقبل – باتنة –

الطاعن بالنقض من جهة

النيابة العامة

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد/ بريم محمد الهادي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ق–ع) ضد الحكم الجنائي الصادر في 1995/12/26 محكمة النايات مجلس قضاء المسيلة القاضي بـ : 20 سنة سجن نافذة + 100.000 دج تعويض من أجل سرقة المقترن بظرفي الليل والتعدد وحمل أسلحة ظاهرة وجناية محاولة اختطاف شخص بالتهديد والعنف وجنحة انتهاك حرمة منزل

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ علي بن فليس أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى النقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه المادة 500 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية : بدعوى أن محكمة الجنايات لم تضمن سؤالها المتعلق بالسرقة ضحايا السرقة ولم توضح كيفية تكييف السرقة بأنها موصوفة. وقررت محكمة الجنايات بين فعل

تطرح محكمة الجنايات سؤالا مستقلا تبرز فيه عناصر جناية اختطاف شخص بالتهديد والعنف طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات وتضمنه كذلك اسم الضحية، وعليه فإن الأسئلة المطروحة من محكمة الجنايات متشعبة وناقصة وهي مخالفة لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحكم الصادر في الدعوى المدنية غير مسبب طبقا لأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن هذا الوجه وجيه في جزئيه المتعلقين بظرف التشديد المتمثل في حمل سلاح ظاره وواقعة محاولة الاختطاف.

حيث يتبين من ورقة الأسئلة أن محكمة الجنايات طرحت السؤال الرابع المتعلق بواقعة السرقة (المادة 351) مقرونا بظرف حمل سلاح ظاهر.

حيث أن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية توجب وضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ووضع سؤال مستقل ومتميز لكل ظرف مشدد.

حيث يتبين كذلك من ورقة الأسئلة أن محكمة الجنايات قرنت في السؤال الخامس واقعة محاولة الاختطاف بواقعتي التهديد والعنف.

حيث أن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية تنعى على أن يوضع سؤال عن كل واقعة واردة بمنطوق قرار الإحالة.

حيث أن محكمة الجنايات لم توضح في نفس السؤال عناصر جناية محاولة الاختطاف والتي هي :

ثانيا : توقف تنفيذ الفعل لسبب لادخل لارادة الفاعل فيه.

ثالثا : القصد الجنائي.

هذا بالإضافة إلى أن محكمة الجنايات لم تذكر في أسئلتها أسماء ضحايا السرقة ومحاولة الاختطاف.

ومتى كان ذلك فإن أسئلة محكمة الجنايات ؟؟؟ النقص والتشعب وتكون ذلك قابلة للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، المتركبة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بريم محمد الهادي	المستشار المقرر
دهينة خالد	المستشار
نواري المهدي	المستشار

اسماير محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بحضور السيد	
بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام.
وبمساعدة السيد	
بوظهر نبيل	كاتب الضبط.

ملف رقم 233003 قرار بتاريخ 1999/12/21

قضية (ن–ع) ضد (ف– ع.ق)

الموضوع : ورقة الأسئلة – اختلاس أموال عمومية – دمج الظرف المشدد بالسؤال الرئيسي – سؤال متشعب – مخالفة الإجراءات.

المبـــدأ : إن تصاعد العقوبة في المادة 119 من قانون العقوبات من الفقرة 2 إلى الفقرة 6 يشكل كلا منها ظرفا مشددا يتعين طرح سؤال مستقل لكل منها وفقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأن دمج المبلغ المختلس ضمن السؤال الرئيسي يجعله معقدا يترتب عليه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1999/12/21، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : – (ف–ع)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ يحي عبد القادر المستشار المقرر المهدي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ عمر حداد في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف بتاريخ : 1999/02/27 ضد الحكم الجنائي الصادر بنفس التاريخ عن محكمة الجنايات لنفس المجلس القضائي ببراءة المتهم (ف–ع) عن جرم اختلاس أموال عمومية وجنحة التزوير الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمادتين 119/4 و 222 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن أرفق طعنه بتقرير ضمنه وجها وحيدا للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا تقدم بمذكرة خلص فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه المثار تلقائيا من قبل المحكمة العليا : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن السؤال الثالث التي طرحته محكمة الجنايات في مواجهة المطعون ضده (ف–ع) جاء متشعبا وتضمن الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 119 من قانون العقوبات ماجعله مخالفا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث فعلا بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه تبين على أن السؤال رقم 03 الذي وضعته محكمة الجنايات في مواجهة المطعون ضده (ف–ع) على النحول التالي :

« هل المتهم (ف–ع) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية اختلاس أموال عمومية يوفق مبلغها مليون دينار ويقل عن ثلاثة ملايين دينار الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 4/119 من قانون العقوبات؟».

وحيث يتجلى واضحا من فحوى السؤال أنه جاء معقدا ومتشعبا كونه تضمن في صلبه الظرف المشدد المحدد في نص الفقرة الرابعة من المادة 119 ممايجعله لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب وضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.

هذا علاوة إلى أن نفس السؤال جاء ناقصا من جهة أخرى ولم يتضمن العناصر التي حددتها 119 من قانون العقوبات وخاصة عنصر العمد، وعلى أن يكون المال المختلس قد وضع تحت يده بسبب وظيفته ومتى كان ذلك تعين نقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلاو موضوعا.

– وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

– وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
يحي عبد القادر	المستشار المقرر
حماني إبراهيم	المستشار
بن شاوش كما	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام.
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	أمين الضبط.

ملف رقم 221429 قرار بتاريخ 2000/05/16

ضية (ن–ع) ضد (أ–ن ومن معه)

الموضوع: ورقة الأسئلة – صياغة الأسئلة – وجوب استقلال السؤال المتعلق بالجريمة عن السؤال المتعلق بظرف التشديد – خطأ في تطبيق القانون.

المرجع : 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : كان يتعين على محكمة الجنايات أن تفرد سؤالا خاصا بواقعة الضرب والجرح العمدي وسؤالا مستلا حول الظرف المشدد وهو أن يؤدي الضرب والجرح العمدي إلى وفاة دون قصد إحداثها فضلا أنه لايوجد في القانون مايعبر عنه بالواقعة « ض ج ع» كما ورد في السؤال السابق، وإنما كان على محكمة الجنايات طرح سؤال واضح كما تضمنته المادة 264 من قانون العقوبات.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 16 ماي 2000، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1 – النائب العام بمجلس قضاء مستغانم

2 – لزروق محمد الساكن : 13 شارع رقم 732 تيجديت مستغانم.

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين : 1 – (م – ن) مسجن بمؤسسة إعادة التربية بمستغانم.

2 – (م–ذ)، 3 – (ب–ل)، 4 – (م–ع)، 5 – (ع–ط)، 6 – (ب–ل)، 7 – (ب–س)

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد بن عبد اللّه مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم في : 1998/05/26 ولزرق محمد في : 1998/05/31 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء مستغانم المؤرخ في : 1998/05/25 والقاضي على (م–ن) بخمس سنوات سجنا نافذا من أجل الضرب والجرح العمدي المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 4/264 من قانون العقوبات كما قضى على (ع–ط) بألفين دينار غرامة نافذة من أجل بيع مشروبات كحولية بدون رخصة وبعام حبس نافذا على (م–ذ) من أجل الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 41/75 والمادة 266 من قانون العقوبات كما قضى ببراءة (ب–ل)، (ب–ك)، (م–ع)و (ب–س).

حيث أن طعن الطرف المدني (ل–م) لم يستوف أوضاعه القانونية لعدم تدعيمه بمذكرة مكتوبة من محامي مقبول لدى المحكمة العليا حسبما توجبه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أودع النائب الطاعن مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها وجها وحيدا للنقض.

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حول طعن النائب العام :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون

بدعوى أن السؤال الإضافي المطروح من محكمة الجنايات المتعلق بالمتهم (م–ن) والخاص بالضرب والجرح العدمي المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها صيغ بشكل مخالف لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالفعل بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الجنايات طرحت السؤال الإضافي رقم (21) الخاص (م–ن) على النحو الآتي :

« هل المتهم... مذنب لارتكابه... الضرب الجرح العمدي بالسلاح الأبيض المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها...؟».

وكانت الإجابة نعم بالأغلبية

حيث أنه كان يتعين على محكمة الجنايات أن تفرد سؤالا خاصا بواقعة الضرب والجرح العمدي وسؤالا مستقل حول الظرف المشدد وهو أن يؤدي الضرب والجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

فضلا على أنه لايوجد في القانون مايعبر عنه بواقعة « ض ج ع» كما ورد بالسؤال، وإنما كان على محكمة الجنايات طرح سؤال واضح كما تضمنه نص المادة 4/264 من قانون العقوبات.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

1 – بعدم قبول طعن (ل–م) شكلا طبقا للمادة 505 ق.إ.ج.

2 – بقبول طعن النائب العام جزئيا فيما يخص (م–ن) وحده ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه فيما يخصه وإحالته أمام محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون.

– والمصاريف على الطرف المدني (ل–م).

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بباجي حميد	المستشار المقرر
دهينة خالد	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
الباهي عثمان	المستشار
بن عبد اللّه مصطفى	المستشار

بحضور السيد

بن عبد الله السعيد المحامي العام.

وبمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 240229 قرار بتاريخ 2000/2/29

قضية (النائب العام) ضد (ح–هـ)

الموضوع : ورقة الأسئلة – الفعل المخل بالحياء – واقعة محددة – سؤال مركب – مخالفة القانون.

المبـــدأ : من الثابت قانونا أن كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محلسؤال مستقل ومتميز والحكم المنتقد طرح سؤالا مركبا لاحتوائه على الفعل المخل بالحياء والعنف وعلى سن الضحية الذي يشكل ظرف مشدد يستوجب طرح سؤال مميز ولذلك قد خالف القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/02/29، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين : النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة

الطاعن بالنقض من جهة

– وبين : –(ح–هـ)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ قارة مصطفى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن عبد الرحمن المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية في 1999/03/07 التي صرحت ببراءة (ح-هـ) من أجل الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لايتجاوز عمره 16 سنة.

حيث أن هذا الطعن مستوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

*** وفي الموضوع :**

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة أودع مذكرة بموجبها أثار وجهين، الأول/ مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات، والوجه الثاني/ مأخوذ من القصور في الأسباب.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية رامية إلى نقض الحكم الجنائي المطعون فيه.

حيث أن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تثير وجها تلقائيا للنقض مأخوذا من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات من حيث أن السؤال المتعلق بإدانة المتهم عن الفعل الرئيسي للفعل المخل بالحياء قد طرح في شكل التشعب المحضور خرقا لمقتضيات المادة 305 من ق.إ.ج.

حيث بالفعل أن المحكمة الجنائية طرحت السؤال المتعلق بإدانة المتهم (ح-هـ) المتعلق بوقائع الفعل المخل بالحياء تحت شكل التشعب المحظور متضمنا في نفس الوقت الفعل الرئيسي والظرف المشدد المتعلق بسن الضحية.

حيث أن التشعب المحظور هو ذلك التشعب الذي يتضمن في نفس السؤال إما تهمتين متميزتين فعلا رئيسيا وظرفا مشددا وإما عدة ظروف مشددة.

حيث أن هذا التشعب المحظور يوجد عندما يتضمن السؤال عدة وقائع يمكن أن يعطى مجالا لعدة أجوبة متميزة والمقدرة بصفة مختلفة تؤدي إلى نتائج عقابية مختلفة.

حيث يترتب البطلان عندما يسأل القضاة والمحلفون بنفس السؤال الواحد على الفعل الرئيسي وعلى ظرف مشدد كما هو الحال في القضية الراهنة.

حيث أنه من الضروري التمييز بين الأركان التأسيسية للجناية والتي يجب أن تظهر في السؤال الرئيسي وبين الظروف المشددة التي يجب أن تكون موضوع أسئلة منفصلة وبما أن محكمة الجنايات خالفت ذلك فإنه يوجد تشعب ويترتب البطلان عندما ينصب نفس السؤال الواحد على الفعل المخل بالحياء بالعنف وعلى سن الضحية وأنها وبالسؤال على هذا المنوال خرقت المحكمة الجنائية مقتضيات المادة 305 من ق.إ.ج وعرضت حكمها للنقض دون الحاجة إلى الجواب على الأوجه المثارة من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض وابطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة الجنائية المشكلة من هيئة أخرى.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
قارة مصطفى محمد	المستشار المقرر
أسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط.

نقض أحكام تضمنت أسئلة ناقصة

ملف رقم 225559 قرار بتاريخ 1999/10/26

قضية (م-ع و م-م) ضد (ن - ع)

الموضوع : اختلاس أموال عمومية – متهم غير موظف – تطبيق المادة 119 من قانون العقوبات – خطأ في تطبيق القانون.

المرجع : المادة 119 من العقوبات.

المبدأ : من المقرر قانونا أن المادة 119 من قانون العقوبات تشترط أن يكون الجاني موظفا أو ضابطا عموميا حتى تقع الجريمة.

والقرار الذي لم يناقش صفة المتهم عند اقترافه الجريمة، إذ اختلس أموالا لم يكن أمينا عليها بمقتضى الوظيفة، قد أخطأ في تطبيق القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1999/10/26، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1) – (م-ع)، 2) – (م-م)، المسجونان بـ: مؤسسة إعادة التربية – بسكرة –

الوكيل عنهما : الأستاذ غفار علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا.

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين : – النيابة العامة.

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ إسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من المتهمين ضد القرار الصادر بتاريخ : 1998/09/29 عن مجلس قضاء بسكرية – غرفة الاتهام – باتهام المدعو (م–م) بجناية اختلاس أموال عمومية والتزوير في وثائق إدارية ومصرفية وتقليد الأختام واتهام المدعو (م–م) بالمشاركة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 119 – 04 و 42 و 209 و 219–22 عقوبات.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلا.

حيث أن الطاعنين أودعا مذكرة تدعيما لطعنيهما بواسطة الأستاذ علي غفار أثارا فيها وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

عن الفرع الأول من الوجه الثاني مسبقا والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

بالقول أن شروط المتابعة طبقا للمادة 119 عقوبات غير متوفر لأن المتهم (م–م) مجرد عون للحراسة بوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ليس موظفا أو شبيها بالموظف ولأن الأموال لم تكن بين لديه بمقتضى الوظيفة أو بسببها وأن الوقائع تكون مجرد سرقة طبقا للمادة 350 عقوبات.

حيث أن المادة 119 عقوبات تفترض في الجاني أن يكون موظف أو ضابطا عموميا أو تحت أي تسمية كانت وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة بأجر أو بدون أجر ويسهم بها الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة خاضعة للقانون الخاص تتعهد بمرفق عام.س

حيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش ولم يعاين بأن المتهم ينتمي إلى إحدى هذه الفئات حتى يعتبر موظفا، وإذا كانت الهيئة التي وقعت ضحية تصرفاته من الهيئات التي ذكرتها المادة 119 عقوبات.

حيث أن ماقام به المتهم إنما نتج عن مناورات لاختلاس أموال من وكالات للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط غير تلك التي ينتسب إليها بصفته عون حراسة، وبالتالي فإن الأموال التي اختلسها بمعية أخيه وشريكه لم تكن بين يديه ولم يكن أمينا عليها بمقتضى الوظيفة أو بسببها، مما يجعل الشرط الأخير لقيام جريمة الاختلاس طبقا للمادة 119 عقوبات غير متوفر أيضا، وبالتالي فإن ماأثاره الطاعنان مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول طعني المتهمين (م–ع)، (م–م) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في : 1998/09/29 عن مجلس قضاء بسكرة – غرفة الاتهام – وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

– وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
إسماير محمد	المستشار المقرر
مناد شارف	المستشار
براجع قدور	المستشار

وبحضور السيد

حبيش محمد	المحامي العام.

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله	كاتب الضبط.

ملف رقم 267848 قرار بتاريخ 2001/3/27

قضية (ن–ع) ضد (ع–إ ومن معه)

الموضوع : المشاركة في الاختلاس – أركان الجريمة – تعليل ناقص – مخالفة القانون.

المبدأ : إن محكمة الجنايات لم أعطت للوقائع وصفا جنائيا دون أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهمين كنوع المساعدة والأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة فإن تعليلها جاء ناقصا ومخالفا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات و305 من قانون الإجراءات الجزائية.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2001/03/27، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : 1) – (ع–إ)

2) – (ب–س)

الوكيل عنه : الأستاذ ماندي أمحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره : نهج الحاج عمر رقم 16 – الجزائر –

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الملتمسات المكتوبة للمحامي العام بن عبد الرحمان السعيد والمؤرخة في : 2001/01/16 الرامية إلى نقض الحكم والإحالة.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في : 2000/04/29 والذي قضى فيه حضوريا نهائيا ببراءة المتهمين عون إبراهيم وبني صالح، وبني سالم من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم : 2000/05/03 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه الذي قضى ببراءة (ع–إ)، (ب–س)، (ب–ص).

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانون فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن بالنقض أرفق تقرير حول الطعن بالنقض تناول فيها ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيه وجه وحيد للنقض.

الوجه المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات 05/314 من ق.إ.ج.

الحكم لم يذكر فيه اسم المدافع عن كل متهم، مما يجعل قضاة المحكمة العليا في لبس من توافر الدفاع من عدمه على اعتبار أن حق

وأن المعطون ضده (ب–س) قدم مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ ماندي أمحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس فيها رفض طعن النائب العام.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبه السابقة.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف هيئة المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – :

حيث أننا بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين من قرار غرفة الاتهام الصادر بالإحالة على محكمة الجنايات أنه أحال المدعوين : (ع–إ)، و(ب–س)، و(ب–ص) على أساس جناية المشاركة في اختلاص أموال عمومية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 42 و 03/119 من ق ع، وبالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين منها وأن رئيس محكمة الجنايات وضع وطرح الأسئلة الخاصة بالجريمة السالفة الذكر بالصيغة التالية :

« هل أن المتهم... مذنب لارتكابه... جرم المشاركة في اختلاس أموال عمومية عمدا، وذلك بمساعدة بكل الطرق ومعاونته للفاعلين على ارتكاب جناية اختلاس أموال عمومية مع علمه بذلك، وهذا إضرارا بالديوان الجهوي للحوم بالشرق وحدة بسكرة».

حيث أن الأسئلة المتعلقة بالمطعون ضدهم بالنقض جاءت بنفس النمط المشار إليه ويتجلى منه أن محكمة الجنايات وضعت أسئلة ناقصة – لم تتناول فيها كافة العناصر المكونة للواقعة، لأن الشريك في الجريمة

من لم يشترك اشتراك مباشر إلا أنه ساعد بكل الطرق، يجب تبيان الطرق أو المعاونة التي قام بها أو قدمها للفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة، وهذه كلها عناصر رئيسية في الواقعة يجب تناولها، وبالتالي المحكمة طرحت أسئلة ناقصة ومبهمة بحيث لاتستقيم فيهم الإجابة سلبا أو إيجابا، وتكون المحكمة بذلك قد خالفت أحكام المادة 305 من ق.إ.ج، ولم تلتزم بأحكامها مخالفة بذلك نص المادة 42 من ق ع، وتكون بذلك قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك أن محضر إثبات الإجراءات جاء مخالف لأحكام المادة 314 من ق.إ.ج في فقرتها الثلاث الأخيرة، لأنه جاء مبتورا من توقيع الرئيس، وبالتالي صار لاعمل له، وصار باطلا وبطلت مع إجراءات المحاكمة والحكم المطعون فيه بالنقض لأن المحضر الذي بين أيدينا ماهو إلا نسخة مطابقة للأصل ولاتحمل توقيع الرئيس ولاكاتب الضبط، وأن عبارة نسخة طبق الأصل، لايمكنها أن تحل محل توقيع الرئيس ولاكاتب الضبط، ولاتعطي القوة القانونية والحجية للمحضر، وهذا خرق جوهري يؤدي إلى النقض والإبطال.

حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض الحكم وإبطاله دون مناقشة الوجه المثار من طرف الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا – وبنقض الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء

بسكرة وإبطاله، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

– وبإلزام المطعون ضدهم بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
المهدي إدريس	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
سيدهم مختار	المستشار
مناد شارف	المستشار
إسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام.
وبمساعدة السيد	
تمجايت محمد	أمين الضبط.

ملف رقم 262693 قرار بتاريخ 2001/3/27

قضية (النائب العام) ضد (خ–م)

الموضوع : أحكام البراءة – تبديد أموال عمومية – سؤال – أركان الجريمة – عدم إبرازها – خطأ في تطبيق القانون.

المبـــدأ : إن الحكم المعطون فيه القاضي ببراءة المتهم من جريمة تبديد أموال عمومية لم يتضمن عند طرحه للسؤال الرئيسي إلا الركن المادي واغفل بقية عناصر الواقعة مما يجعله ناقصا ويشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 27 مارس 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : – (خ –ع) **المطعون ضده من جهة أخرى**

بعد الإستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحما السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ : 2000/04/05 الذي قضى ببراءة (خ–ع) من تهمة تبديد أموال عمومية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى عدم توقيع المحلف الأول على قرار المحكمة المسجل بذيل ورقة الأسئلة.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون أن السؤال المطروح عن واقعة تبديد أموال عمومية لايتضمن كافة عناصر هذه الجريمة وخاصة ركن العمد.

عن الوجهين معا :

حيث يتبين بالفعل من الإطلاع على ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن قرار المحكمة غير موقع عليه من طرف المحلف الأول والذي وقع فقط على الأسئلة وأن المادة 309–6 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض أن يوقع الرئيس والمحلف الأول على قرار المحكمة حالة انعقاء الجلسة وذلك اثباتا للمداولة حول العقوبة المقضي بها أو البرادة وهو إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام يترتب عن مخالفته البطلان المطلق.

حيث من جهة أخرى فإنه يتبين من خلال مراجعة السؤال الرئيسي الذي طرحته المحكمة عن واقعة تبديد أموال عمومية وفقا للمادة 119 من قانون العقوبات لايتضمن جميع أركان هذه الواقعة والتي هي :

1 – الصفة : موظف أو شبيه به

2 – الفعل المادي : تبديد أموال عامة أو خاصة.

3 – القصد الجنائي والمتمثل في العمد.

4 – أن تكون الأموال المبددة تحت يد الفاعل بمقتضى وظيفته أو بسببها.

حيث أن السؤال لم يتضمن غير الركن المادي للجريمة وأغفل بقية العناصر مما جعله ناقصا الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون ويترتب عن كل ذلك النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

– وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

– المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
مختار سيدهم	المستشار المقرر
مناد الشارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
أسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بحضور السيد **بلهوشات أحمد**	المحامي العام.
وبمساعدة السيد **تمجاييت محمد**	أمين الضبط.

ملف رقم 268939 قرار بتاريخ 2001/03/27

قضية (ن-ع) ضد (ف-ف)

الموضوع :ورقة الأسئلة – وجوب أن تتضمن بيانات جوهرية – طرح السؤال حسب الصياغة القانونية – مخالفة البيانات الجوهرية.

المرجع : المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : من الثابت في قضاء المحكمة العليا أن ورقة الأسئلة تعد من الوثائق الأساسية والرئيسية في كل محاكمة جنائية ويجب أن تتوفر فيها بيانات محددة قانونا ابتداء من الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها ثم العقوبة المتداولة بشأنها والمحكوم بها على المتهم والنصوص القانونية المطبقة ثم إمضاء كل من الرئيس المحلف الأول في ذيل ورقة الأسئلة.

وبما أن ورقة الأسئلة – في قضية الحال – جاءت مخالفة لإحدى البيانات الجوهرية المذكورة أعلاه، فإنها لايمكن أن تكون سندا رسميا للحكم الجنائي مما يجعلها لاغية ويبطل معها الحكم القانوني.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2001/03/27، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : – (ف–ف)

المطعون ضده بالنقض من جه أخرى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الملتمسات المكتوبة للمحامي العام بن عبد الرحمان السعيد والمؤرخة في : 2001/01/29 الرامية إلى نقض الحكم والإحالة.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في : 2000/04/30 والذي قضى فيه علنيا حضوريا نهائيا بإدانة المتهم (ف–ف) بجنحة السرقة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 من ق ع، ومعاقبته بثمانية (18) عضر شهرا نافذ، وغرامة قدرها 3000 دينار وبرأته من جناية الحريق العمدي، وحملته المصاريف القضائية، وحددت مدة الإكراه البدني بحدها أقصى.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم : 2000/05/03 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أرفق الطاعن بالنقض تقرير حول الطعن بالنقض تناول فيه ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيه وجهين للنقض.

الوجه الأول : القصور في التسبيب المادة 04/500 من ق.إ.ج، أن السؤالين رقم 06 –07 لم تدرج فيهما كافة أركان وعناصر جريمة السرقة.

الوجه الثاني : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 03/500 من ق.إ.ج، ورقة الأسئلة خالية من ذكر المقررات المادة 309 إج، والإغفال عن ذلك يؤدي للنقض، والتمس نقض الحكم والإحالة.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تسمك بمطالبه السابقة.

عن الوجه الأول :

حيث أن حال ماينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين من السؤالين رقم 06 و07 الذي جاءت صياغتهما بالصيغة التالية : « هل أن المتهم ... مذنب لارتكابه... جنحة السرقة إضرارا بالضحية قطاف كمال»، الجواب نعم بالأغلبية.

حيث أن السؤال السابع جاء بنفس الصياغة والأسلوب ويتضح منهما أن رئيس محكمة الجنايات طرحهما مخالفين لمقتضيات أحكام المادة 305 من ق.إ.ج لأنهما جاءا ناقصين لأن السرقة هي اختلاس شيء ما إما مال أو مايقوم مقامه وأن يكون غير مملوك له، وتعود ملكيته إلى الضحية، فكان إذن على المحكمة أن تتناول كافة عناصر الواقعة وأي مخالفة لذلك تؤدي إلى النقض.

عن الوجه الثاني :

حيث أن حال ماينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين منها وأنها جاءت مخالفة لأحكام المادة 06/309 من ق.إ.ج، بحيث جاءت مبتورة من مقررات المحكمة، وأن قضاء

الغرفة الجنائية قد استقر على أن ورقة الأسئلة من الوثائق الأساسية والرئيسية في كل محاكمة جنائية، ويجب أن تتوفر فيها بيانات محددة قانونا ابتداء من الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 ومايليها من ق.إ.ج، ثم العقوبة المتداول بشأنها والمحكوم بها على المتهم والنصوص القانونية المطبقة وفي الأخير إمضاء كل من الرئيس والمحلف الأول في ذيل ورقة الأسئلة، وإذا جاءت مخالفة لإحدى هذه البيانات الجوهرية المشار إليها تعد لا أساس لها، ولايمكنها بأن تكون في هذه الحالة السند الرسمي للحكم الجنائي مما يجعلها لاغية ولا عمل لها، وبالتالي تبطل ويبطل معها الحكم الجنائي الذي ترتب عنها.

حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض الحكم وإبطاله دون مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض الحكم المطعون فيه بالنقض وإبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

– وتلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
المهدي إدريس	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
سيدهم مختار	المستشار
مناد شارف	المستشار
إسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد.

تمجايت محمد أمين الضبط.

ملف رقم 213127 قرار بتاريخ 1999/7/13
قضية (ب–ع) ضد (ن–ع)

الموضوع : ورقة الأسئلة – أركان الجريمة – عدم إبرازها – مخالفة القانون.

المبدأ : يكون ناقصا ومخالفا للقانون كل سؤال لايتضمن الركنين المكونين لجريمة تكوين جمعية أشرار والمتمثلين في الاتفاق بين شخص أو أكثر لارتكاب جنايات ضد الأشخاص والممتلكات.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين : 1) – (ب–ع) موقوف بمؤسسة إعادة التربية تأولت ولاية باتنة القائم في حقه الأستاذ/ شرفة العيد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره : 23 نهج شحناني بشير خنشلة.

2 – (ع–ع) موقوف بمؤسسة إعادة التربية عين البيضاء القائم في حقه الأستاذ/ أحمد بن عائشة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره : 5 حي علي بومنجل الجزائر.

الطاعنان بالنقض من جه

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ حماني إبراهيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ب–ع) و (ع–ع) المتهمين ضد النائب العام وفي الحكم الصادر بتاريخ :1998/06/16 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي والقاضي : بـ 12 إثناء عشرة سنة سجنا لكل واحد وذلك لتهمة تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة والضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176 –177–353–266 قانون العقوبات.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن (ع–ع) قدم مذكرة تأسيسية تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ/ أحمد بن عائشة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للطعن.

وحيث أن الطاعن (ب–ع) قدم مذكرة تأسيسية تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ/ شرفة العيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجه وحيد للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى التماس برفض الطعن.

حول الأوجه المثارة عن الطاعن (ب–ع) :

الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة الإجراءات والخطأ في تطبيق القانوني والمشترك بين الطاعنة.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه المشترك بالقول : أن المحكمة طرحت السؤال الأول والتاسع حول جرم تكوين جمعية أشرار وكان الجواب نعم بالأغلبية أن هو السؤال لايتضمن العناصر الأساسية للجريمة والمحددة في المادة 176 قانون العقوبات وعنصر الاتفاق بين شخصين أو أكثر الغرض من هذا الاتفاق وهو التحضير أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال كما وأن السؤال أو الأسئلة الخاصة بالضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض ناقصة إذ يخص ذكر مدة العجز اللاحق بالضحيتين وهي العناصر المحددة للوصف القانوني للجريمة.

وحيث أن حاصل ماينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه المشترك وجيه إذ أنه فعلا أن السؤال الخاص بتكوين جمعية أشرار ناقص إذ أصيغ كمايلي :

« هل المتهم (ب–ع)... مذنب لارتكابه جناية في... تكوين جمعية أشرار بالفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 176–177 قانون العقوبات يتضح من السؤال والمطروح بهذه الصيغة لكل الطاعنين يفتقر إلى عنصر الأساسية المنصوص عليها بالمادتين 176–177 قانون العقوبات وهي العناصر التي عددها الطاعنان والمذكورة أعلاه يعوض الوجه مما يجعل من هذا الحكم معيب ومخالفا للقانون ويتعين نقضه.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأسباب في الدعوى المدنية.

حيث أن الطاعن (ع–ع) ينعى على الحكم المدني في هذا الوجه الثاني والأخير بالقول : أن محكمة الجنايات ألزمت المتهمين المحكوم عليهم بأن يدفعوا بالتضامن إلى الطرف المدني مبلغ 100.000 دينار مقابل الأشياء المسروقة ومبلغ 60.000 دينار عن الضرر الناتج عن الضرب والجرح العمدي أن هذا الحكم منعدم الأسباب ولايتضمن الطلبات التي تقدمت الأطراف المدنية والعناصر المدعمة لها ولاعنصر مدة العجز التي يشكل أساس التكييف.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه المدني في هذا الوجه الثاني والأخير وجيه إذ أنه فعلا أن الحكم يفتقر إلى التسبيب بعدم ذكر أسباب منح مبلغ 100.000 دينار مقابل الأشياء المسروقة دون ذكر هذه الأشياء حتى يتسنى للمحكمة العليا الرقابة كما يذكر المواد القانونية المعتمد عليها وكذلك ذكر الطلبات التي تقدم بها الأطراف حتى يعرف وأن القاضي حكم بما طلبه الخصوم وكذلك معرفة الحجز حتى يعرف صحة التكييف طبقا لأحكام المادة 266 قانون العقوبات

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن بالنقض شكلا في الحكمين.

– وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكمين وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها قانونا.

– المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
حماني إبراهيم	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد اللّه مصطفى	المستشار
وبحضور السيد	
بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام.
وبمساعدة السيد	
تمجاييت محمد	كاتب الضبط.

ملف رقم 180290 قرار بتاريخ 1998/06/30

قضية (ج–و، و ز–ف) ضد (ن–ع)

الموضوع : ورقة الأسئلة – عدم إبراز أركان الجريمة – مخالفة القانون.

المبدأ : إن عدم الإلمام بكافة عناصر الجريمة السرقة الموصوفة في السؤال المطروح وعدم الإشارة إلى محل السرقة يجعل السؤال ناقصا ينجر عنه البطلان.

ومادام أن الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا العنصر فإنه يكون معرض للنقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 30 جوان 1998، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1) – (ز–ف) المسجون بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت والوكيل عنه الأستاذ عمر الشريف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره بساحة الحرية عمارة المستقبل الطابق الأول رقم 07 باتنة.

2) – (ج–م) المسجون بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت.

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين : النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كلا من المدعو (ز–ف) و(ج–م) بتاريخ 1996/12/29 ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 1996/12/29 القاضي على المتهمين (ز–ف) وج –م) بـ 06 سنوات سجنا من أجل جرم السرقة الموصوفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 350 و353/1،2،3 و4 من قانون العقوبات.

وحيث أن الطعن الذي قدمه المحكوم عليه (ج–م) لم يستوف أوضاعه القانونية فهوه غير مقبول شكلا طبقا لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الطعن الذي قدمه المتهم (ز–ف) قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن (ز–ف) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ الشريف عمر أثار فيها وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه إنتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

* عن الوجه التلقائي : الذي أثارته الغرفة الجنائية المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه (المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 353 من قانون العقوبات) بدعوى أن السؤال الأول الذي أدانت

بموجبه محكمة الجنايات الطاعن بالنقض جاء ناقصا لم يبرز الأشياء المسروقة مخالفا بذلك نص المادة 353 من قانون العقوبات.

ج : – وحيث يتبين بوضوح من ورقة الأسئلة والحكم الجنائي المطعون فيه أن محكمة الجنايات قد وضعت وطرحت السؤال الخامس المتعلق بجرم السرقة على الشكل التالي :

« هـل المتهم... مذنب لإرتكابه جرم سرقة على شخص الضحية (س–ف)؟

فالجواب كالن بالإيجاب بالأغلبية.

وحيث يتضح مما تقدم أن السؤال المطروح على هيئة محكمة الجنايات جاء ناقصا لم يوضح الأشياء المسروقة والتي أشار إليها قرار الإحالة في الصفحة 2 إذ جاء مايلي :

« ... جردوها من سلسلة، 2 أقراط، 2 مسايس، 5 خواتم، مبلغ 5000 دج، مدياع تسجيل وكل الثياب الذي كان موجودا بالحقيبة».

وحيث أن السرقة هي إختلاس شيء غير مملوك له.

وحيث أنه كان على رئيس محكمة الجنايات عند وضعه الأسئلة أن يلم بكافة عناصر الجريمة ويطرح بشأنها سؤال أو عدة أسئلة حتى تكون الإجابة عليها سائغة منطقيا وقانونا، وعلى هذا فالعناصر المكونة لجريمة السرقة الموصوفة المعاقب عليها بالمادة 353 من قانون العقوبات التي يتوجب أن يتضمنها السؤال المطروح وهي الأشياء المسروقة.

وحيث أنه متى كان كذلك فإن الوجه وجيه وينجر عنه النقض وهذا دون مناقشة الوجه المثار من الطاعن الذي هو غير جدي.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بعدم قبول طعن المحكوم عليه (ج–م) وبقبول طعن المحكوم عليه (ز–ف) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف مناصفة بين المحكوم عليه (ج–م) والخزينة العام.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
اسماير محمد	المستشار
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام.
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد اللّه	كاتب الضبط.

ملف رقم 195887 قرار بتاريخ 1999/10/12

قضية (ش–ج) ضد (ص–ف – النيابة العامة)

الموضوع : أحكام البراءة – غرفة الأحداث – تأييد الحكم – الطعن بالنقض – لا يجوز.

المبدأ : من المقرر قانونا أنه لايجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

والقرار المطعون ضده، الصادر عن غرفة الأحداث، أيد الحكم بالبراءة لصالح المتهم الحدث، مما يجعل طعن المدعى المدني غير مقبول لعدم جوازه قانونا.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 99/10/12، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – (ج–ج)، والقائم في حقه الأستاذ/ سي علي عكاشة محام معتمد لدى المحكمة العليا رقم 102 عمارة الفتح سيدي بلعباس.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : 1) – (أ–ف)

2) – النيابة العامة

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ج–أ) القائم في حق إبنه القاصر الطرف المدني (ج–ج) ضد القرار الصادر في 1997/7/6 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس غرفة الأحداث القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس في 1996/12/16 والمتضمن براءة المتهم (أ–ف) من جناية الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى فقدان البصر.

حيث قام الطاعن (ج–ج) بواسطة محاميه الأستاذ عكاشة مذكرة بأوجه الطعن ضمنها وجها واحدا للنقض.

حيث قدم النائب العام بالمحكمة العليا مذكرة برأيه إنتهى فيها إلى عدم قبول الطعن.

وحيث أن القرار المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم (أ–ف) ولم يكون موضوع طعن من طرف النيابة العامة.

وحيث يستفيد من المادة 496 ق.إ.ج بأنه لايجوز الطعن في الأحكام المادة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة وعليه يتعين عدم قبول الطعن المرفوع من الطرف المدني لعدم جوازه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – بعدم قبول طعن الطرف المدني لعدم جوازه طبقا للمادة 496 ق.إ.ج على السؤال المدني عن الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بباجي حميد	المستشار المقرر
دهينة خالد	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار

وبحضور السيد،

بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام.

وبمساعدة السيد

قايد أحمد نور الدين	كاتب الضبط.

تجاوز المحكمة لسلطتها

ملف رقم 233184 قرار بتاريخ 2000/05/30
قضية (ن–ع) ضد (حكم صادر)

الموضوع : محكمة الجنايات – إدانة – حكم نهائي – الإدانة من جديد – تجاوز السلطة.

المبـــدأ : يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تتقيد بالنظر في الدعوى فيما يخص المتهمين الذين نقض الحكم بشأنهم فقط.

ومادام الحكم المطعون فيه قد أدان متهمة سبق الحكم عليها وصار الحكم بالنسبة إليها باتا لعدم الطعن فيه فإن إدانتها من جديد تشكل تجاوزا لسلطة المحكمة.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/05/30، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط.

1) – (ن–ج)، المسجون بمؤسسة إعادة التربية – الأغواط –

2) – (ك–ن)، المسجون بمؤسسة إعادة التربية – الأغواط –

الطاعنون بالنقض من جهة

الطاعنة والمطعون ضدها من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ أحمد بلهوشات المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط، (ن–ج) و(ك–ن) ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ : 1999/05/08 الذي قضى على (ن–ج) و(ك–ن) بسبع سنوات سجنا بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية.

حيث أن (ن–ج) تنازل عن طعنه بموجب محضر رسمي مؤرخ في : 1999/07/21 فيجب الإشهاد له بذلك.

حيث أن طعني النائب و(ك–ن) استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض، بدعوى تجاوز سلطة المحكمة لكون المتهمة (ك–ن) حكم عليها بخمس سنوات سجنا و 10.000 دج غرامة نافذة بموجب الحكم الصادر بتاريخ : 1996/04/14 ولم تطعن فيه هي ولا النائب العام ضدها، مما جعل هذا الحكم نهائيا تجاهها غير أن المحكمة، بعد النقض والإحالة فيما

يخص (ع–ب) و(ل–م) قضت عليها من جديد بسبع سنوات سجنا، الأمر الذي يعد تجاوزا للسلطة.

حيث يتبين بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا رقم 194055 بتاريخ : 1998/04/29 الذي قضى بنقض وإبطال الحكم الجنائي المؤرخ في : 1996/04/14 مع الإحالة أنه لايعني (ك–ن)، وأن المحكمة الفاصلة في الدعوى بعد الإحالة حين إدانتها من جديد وقضت عليها بسبع سنوات سجنا على نفس الوقائع تجاوزت سلطتها، الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض دون إحالة فيما يخص (ك–ن) التي لم تقدم مذكرة طعنها ولكن نظرا لوحدة الموضوع، ولحسن سير العدالة يتعين تمديد النقض إليها رغم أن طعن النائب العام كان لفائدتها.

فلهذه الأسباب

تشهد المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

1 – بالإشهاد بتنازل (ن–ج) عن طعنه بتاريخ : 1999/07/21.

2 – بقبول طعني النائب العام و(ك–ن) شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاه (ك–ن) دون إحالة.

– والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم الرئيس

سيدهم مختار المستشار المقرر

المهدي إدريس	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مناد شارف	المستشار
براجع قدور	المستشار
قارة مصطفى محدم	المستشار
إسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 240262 قرار بتاريخ 2000/2/29

قضية (ن–ع) ضد (ب–ن)

الموضوع: محكمة الجنايات – طرح أسئلة – وقائع محددة – انعدام الوصف القانوني – خطأ في تطبيق القانون.

المرجع: المادة 87 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ: تتقيد المحكمة بالتهم الواردة في منطوق قرار الإحالة لغرفة الاتهام ولا تضيف تهما أخرى إلا إذا تعلق الأمر برعادة الوصف أو تعديل التهمة وكل ما زاد عن ذلك يعتبر تجاوزا لسلطة المحكمة يترتب عنه البطلان.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/02/29، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ب–ن)، مسجون بمؤسسة إعادة التربية البويرة

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمن المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 1999/02/28 الذي قضى على (ب--ن) بعامين حبسا نافذا وغرامة قدرها 1500 دج بتهمة التهديد المصحوب بأمر شفوي وفقا للمادة 286 ق.ع.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن المحامي العام لدي المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض بدعوى أن المحكمة طرحت ثلاث أسئلة حول واقعة الإنخراط في جماعة إرهابية وأن الأول والثاني بدون موضوع وكان يتعين عليها طرح سؤال واحد فقط عن الإنخراط.

حيث أن الأسئلة محل الإنتقاد من الطاعن كانت صياغتها كالتالي:

1) «هل المتهم (ب--ن) مذنب لارتكابه ... جرم الفعل الارهابي أو التخريبي باستهداف أمن الدولة والسلامة الترابية والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ببث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن...؟».

2) «هل العقوبات المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر1 تنطبق على المتهم المذكور أعلاه لارتكابه الأفعال المشار إليها في المادة 87 مكرر».

3) «هل المتهم المذكور أعلاه مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جرم تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر مع معرفة غرض وأنشطة هذه الجمعية.

حيث أن هذه الأسئلة كلها خاطئة ذلك أن المتهم متابع بتهمة الانخراط في جماعة ارهابية غرضها المساس بأمن الدولة مع علمه بهذا الغرض وعناصر هذه الجريمة هي:

1 – الانخراط في جماعة أو تنظيم.

2 – غرض هذه الجماعة الذي هو المساس بأمن الدولة.

3) علم المتهم بهذا الغرض.

ويمكن طرح السؤال بالشكل الآتي: «هل المتهم... مذنب بانخراطه في جماعة غرضها المساس بأمن الدولة وسلامتها الترابية مع علمه بغرضها؟».

وحيث أن الأسئلة الثلاث المطروحة حول هذه الواقعة لا تتعلق بالوصف القانوني الوارد في منطوق قرار غرفة الاتهام مما جعل الأول والثاني لا يشكل أي منهما وصفا قانونيا بينما الثالث يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 3 ف1 ق.ع التي تتعلق بإنشاء تنظيم ارهابي وأن المتهم غير متابع بها وحين طرحت المحكمة سؤالا حولها تجاوزت سلطتها الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون وتجاوزا للساطة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وربطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

قرارات مختلفة

ملف رقم 220293 قرار بتاريخ 1999/11/23
قضية (ب-ع.ر ومن معه) ضد (ن-ع)

الموضوع: ورقة الأسئلة – عدم طرح سؤال مستقل عن كل ظرف تشديد – واقعة تحتمل أكثر من وصف – وجوب الأخذ بالأشد – أسئلة متناقضة – الخطأ في تطبيق القانون.

المرجع: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 32 من قانون العقوبات

المبدأ: من المقرر قانونا أن جمع ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة في سؤال واحد يجعله متشعبا كما أنه لا يجوز أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف إلا بالوصف الأشد منها.

كما لا يسوغ طرح سؤال عن ارتكاب جريمة وسؤال آخر عن عدم إبلاغ السلطات العمومية من طرف مرتكب الجريمة نفسه.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر نوفمبر ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: 1) (ب–ع)، 2) و (د–م) موقفان بمؤسسة إعادة التربية بالبويرة القائم في حقه الأستاذ حدادي عمرو محامي مقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ 2 شارع سي محمد الشريف البويرة.

3) (ك–ع) موقوف بمؤسسة إعادة التربية بالبويرة القائم في حقه الأستاذ ابراهيم الطاهر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ 3 ساحة بور سعيد الطابق الثالث الجزائر.

4) (ت–س) موقف بمؤسسة إعادة التربية بالبويرة القائم في حقه الأستاذ عيسى شرقي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ 72 ساحة الشهداء البويرة.

الطاعنين بالنقض من جهة

وبين النيابة العامة **المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف (ب–ع)، (ك–ع)، (د–م)، (ت–س) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء البويرة الصادر بتاريخ 1998/09/26 الذي قضى على الثلاثة الأوائل بخمسة عشر سنة سجنا بتهمة الانخراط في تنظيم إرهابي ومحاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والتخريب العمدي لمساكن بمواد متفجرة والجروح العمدية كما قضى على الرابع والأخير بثلاث سنوات حبسا نافذا و10.000 دج غرامة نافذة بتهمة تشجيع أعمال إرهابية وعدم الإبلاغ عن جناية.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ك–ع) أودع مذكرة بواسطة الأستاذ ابراهيمي الطاهر أشار فيها وجهين للنقض.

حيث أن (ب–ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ حدادي عمرو أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن (ت–س) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عيسى شرقي أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول المثار من الطاعن (ب–ع):

حيث أن الطاعن المذكور ينعى على الحكم المطعون فيه كونه تضمن سؤالا متشعبا يخص ظرفي سبق الإصرار والترصد.

وحيث يتبين بالفعل من الاطلاع على ورقة الأسئلة أن السؤال المنتقد كانت صياغته كالتالي:

وحيث أن طرح السؤال بهذه الصيغة مخالف لنص المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض أن يطرح سؤال عن كل واقعة أو ظرف تشديد ويلاحظ على السؤال المشار إليه جمع ظرفين معا هما سبق الإصرار والترصد مما يجعله معقدا ويعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

عن الوجه الثاني المثار من طرف (د–م) مسبقا:

حيث أن الطاعن المذكور يعيب على الحكم المطعون فيه أنه تضمن سؤالين متناقضين حول واقعة واحدة فالمحكمة أجابت عن تهمة

محاولة القتل العمدي بنعم وعن الجروح العمدية بنعم وأن الواقعة إما أن يكون محاولة قتل أو جروح عمدية ولا يمكن وصفها بوصفين معا.

حيث أن ما يدعيه الطاعن صحيح ذلك أن المتهمين نسب إليهم وضع قنبلة انفجرت فتسببت في هدم مباني وجروح عدة ضحايا وأن غرفة الاتهام أخطأت في وصف الواقعة الواحدة بأكثر من وصف واحد وكان يتعين عليها أن تكتفي بالأشد وفقا للمادة 32 قانون العقوبات لكن محكمة الجنايات سايرتها في هذا الخطأ وأجابت على الوصفين معا بالايجاب وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون.

عن الفرع الثاني من الوجه المثار من طرف (ت-س)

حيث أن هذا الأخير ينعى على الحكم المطعون فيه بأنه تضمن أيضا سؤالين متناقضين مجاب عليهما بالايجاب فهو متابع بتشجيع أعمال إرهابية والانخراط في تنظيم إرهابي وأن المحكمة بعد أن أجابت بالايجاب عن واقعة تشجيع أعمال إرهابية أجابت عن عدم إبلاغ السلطات عن وقوع جناية بالايجاب أي أنه لم يبلغ عن نفسه.

حيث أن ما ذكره الطاعن وجيه وأن القانون قبل أي يكون نصوصا فهو منطق ولا يعقل أن توجه تهمة عدم إبلاغ السلطات عن جناية إلى مرتكب هذه الجناية نفسه وأن المحكمة حين أجابت بنعم عن الواقعتين معا دخلت في تناقض وعرضت حكمها للنقض.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة فيما يخص (ك-ع):

حيث يتضح من الاطلاع على ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن السؤال الثامن كانت صياغته كالتالي:

«هل المتهم (ك–ع) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جرم محاولة القتل العمدي إضرار بالضحايا».

حيث أن هذا السؤال ورد ناقصا من عناصر المحاولة المنصوص عليها في المادة 30 قانون العقوبات والتي هي الشروع بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الفعل وأن يخيب أثر هذه المحاولة نتيجة عوامل خارجية عن إدارة الجاني.

وحيث أن السؤال المشار إليه أعلاه لم يتضمن العناصر المذكورة مما جعله مشوبا بالقصور وينجر عنه النقض.

لهذ الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعون شكلا وموضوعا

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

والمصريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار

بن شاوش كمال	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 222903 قرار بتاريخ 2000/01/25
قضية (س-أ) ضد (ن-ع)

الموضوع: ورقة الأسئلة – واقعة محددة – عدم إبراز عناصرها – لا يحتمل الفعل الواحد –وصفين – خطأ في تطبيق القانون.

المـــرجـع: المادة 42 من قانون العقوبات.

الـــمـبـدأ: حتى يستقيم السؤال حول واقعة المشاركة في ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات يجب ذكر الكيفية التي شارك بها الشريك في الفعل مع علمه بالنية الإجرامية للفاعل الأصلي.

كما أن التزوير إما أن ينصب على محررات رسمية وإما على محررات تجارية ودمج هذه مع تلك في سؤال واحد كما فعل الحكم موضوع الطعن بالنقض يشكل خطأ في تطبيق القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بالتاريخ 25 جانفي 2000، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ب-أ) موقوف بمؤسسة إعادة التربية ورقلة القائم في حقه الأستاذ صوالح محمد علي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره حي سيليس صندوق بريد رقم 1604 ورقلة.

الطاعن بالنقض من جهة

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد أحمد بلهوشات المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب–أ) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء ورقلة الصادر بتاريخ 1998/10/24 الذي قضى عليه بخمس سنوات سجنا بتهمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية – في التزوير لمحررات رسمية وتجارية عن طريق تزييف التوقيع.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ صوالح محمد علي أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الثاني المثار من الطاعن مسبقا:

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه كونه تضمن أسئلة حول المشاركة في اختلاس والتزوير هي بدورها لا تتضمن صور الاشتراك المنصوص عليها بالمادة 42 قانون العقوبات.

حيث أن ما يدعيه الطاعن صحيح ذلك أن السؤال الأول الخاص به كانت صيغته كالتالي:

«هل المتهم (ب–أ)... مذنب لارتكابه خلال... المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية إضرار بالضحية مديرية البريد والمواصلات باليزي؟»

كما صيغ السؤال الثالث كالتالي:

«هل أن المتهم (ب–أ) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المشاركة في جناية التزوير في محررات رسمية وتجارية؟»

حيث أن كلا من هاذين السؤالين ورد معيبا لعدم ذكره كيفية الاشتراك أي الفعل المادي للجريمة مما يجعله مشوبا بالقصور كما أن السؤال الثالث تضمن وصفين للمحررات المزورة بقوله محررات رسمية وتجارية ولكل منهما اركانها ومادتها العقابية فتزوير المحررات الرسمية أو العمومية معاقب عليه بالمواد 214–215–216 و217 من قانون العقوبات بينما التزوير في المحررات التجارية معاقب عليه بموجب المادة 219 قانون العقوبات ولا يمكن أن يوصف الفعل الواحد بوصفين مما يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض دون مناقشة بقية الأوجه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر.

المصاريف على الخزينة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	أمين الضبط

ملف رقم 216809 قرار بتاريخ 2001/11/23
قضية (ن–ع) ضد (ب–م)

الموضوع: ورقة الأسئلة – سؤال رئيسي – الإجابة بنعم – طرح السؤال حول حالة الدفاع الشرعي – الإجابة بنعم – تناقض.

المـــرجـع: المادة 39 و40 من ق.ع.

الـــمـبـدأ: إن محكمة الجنايات عند طرحها لسؤالين مستقلين فاصلة بذلك بين إدانة المتهم التي أجاب عليها القضاة والمحلفون بنعم بالأغلبية وبين الدفاع الشرعي الذي يعفي المتهم من المسؤولية الجزائية والذي أجاب عليه القضاة والمحلفون بنعم بالأغلبية فإنها تكون سببت حكمها بأسباب متناقضة وخرقت بذلك مقتضيات المادتين 305 و6/500 من ق.ا.ج.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/11/23، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف.

(ب–م) **الطاعنان بالنقض من جهة**

وبين: (ص–أ) **المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بناء على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف و(ب–م) – طرف مدني – ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ 1998/06/08 الذي أمر بوقف المتابعات إزاء (ص–أ) من أجل القتل العمدي.

حيث أن الطرف المدني لم يودع مذكرة إلى يومنا هذا وأنه يتعين تطبيق مقتضيات المادة 505 من ق.ا.ج عليه والتصريح بعدم قبول طعنه بالنقض من حيث الشكل.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف أودع مذكرة أثار فيها وجهين مأخوذين من مخالفة مقتضيات نص المادة 314 من ق.ا.ج.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم الجنائي المطعون فيه.

حيث أنه ودون الحاجة إلى الرد على الوجهين غير المؤسسين المثارين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف، فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تثير تلقائيا وجها للنقض مأخوذا من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات من حيث أن محكمة الجنايات طرحت سؤالين مستقلين:

السؤال الأول: يتعلق بإدانة المتهم بأفعال القتل العمدي وتمت الإجابة عليه بـ – نعم– بأغلبية أصوات أعضائها، ويتعلق السؤال الثاني بالفعل المبرر للدفاع الشرعي وكما كان الجواب بالايجاب بأغلبية الأصوات.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا:

حيث أن محكمة الجنايات طرحت سؤالين مستقلين: السؤال الأول/يتعلق بإدانة المتهم بالقتل العمدي وكان الجواب عليه بـ – نعم– بأغلبية أصوات أعضاء محكمة الجنايات، والسؤال الثاني/ المطروح يتعلق بالفعل المبرر للدفاع الشرعي أي: إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية في أفعال القتل العمدي والذي تمت الإجابة عليه بـ – نعم – كذلك بأغلبية الأصوات.

حيث أن حالة الدفاع الشرعي تعد وضعية لا تتعارض من الناحية الموضوعية مع القانون ففي مثل هذا الافتراض، فإن المواطن الذي يدافع عن نفسه يساهم في الحفاظ على الأمن مع السلطة المكلفة بذلك ما دام أن عمله غير منتقد من وجهة نظر القانون.

حيث أن الأفعال المبررة هي الظروف الموضوعية المستقلة عن نفسية المجرم التي تحد من رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة الجزائية والتي تقتضي استثناءات المنصوص عليها قانونا أو المفترضة ضمنيا من طرف القانون تلغي الركن القانوني للجريمة التي لم تتأسس قانونا.

وبهذا عندما يوجد فعل مبرر – الدفاع الشرعي مثلا – مثلما توضح ذلك المادتان 2/39 و40 من قانون العقوبات، لا توجد لا جناية ولا جنحة.

وبالنتيجة، حيث أنه وفي حالات الأفعال المبررة، فإن هذه الأخيرة لا يتعين أن تكون محل سؤال خاص، فالسؤال المتعلق بها يرد بالضرورة

في السؤال المتعلق بالإدانة والشأن كذلك بالنسبة للدفاع الشرعي، والجنون والإكراه.

حيث أن محكمة الجنايات وعندما طرحت سؤالين مستقلين فاصلة بذلك بين إدانة المتهم التي أجاب عليها القضاة والمحلفون بـ – نعم – بالأغلبية وبين الدفاع الشرعي الذي يعفي المتهم من المسؤولية الجزائية والذي أجاب عليه القضاة والمحلفون كذلك بـ – نعم – بالأغلبية فإنها سببت حكمها بأسباب متناقضة وخرقت بذلك مقتضيات المادتين 305 و6/500 من ق.ا.ج.

حيث أن الدفاع الشرعي يعد مسألة وقائع تدخل في التقدير السيد لقضاة الموضوع ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا وفي هذا الصدد فإن الغرفة الجنائية لا تنازع إطلاقا في حسن تأسيس حكم قضاة الدرجة الأولى بشأن هذه النقطة بالذات غير أنه كان يتعين عليهم تأسيس قرارهم قانونا وأنه يتعين بالتالي الأمر بنقض الحكم الجنائي المطعون فيه.

حيث أن محكمة الجنايات وعندما أخذت بالدفاع الشرعي لفائدة المتهم، فإنه كان يتعين عليها النطق ببراءة هذا الأخير وليس الأمر بوضع حد للمتابعات مثلما يستخلص ذلك من باينات الحكم المطعون فيه.

وأنه يتعين بالتالي الأمر عن طريق الاقتطاع بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

تقض المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – بعدم قبول طعن (ب–م) – طرف مدني – شكلا، وقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف شكلا.

وفي الموضوع:

تقضي المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه على وجه الاقتطاع وبدون إحالة.

وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
قارة محمد مصطفى	المستشار المقرر
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 192209 قرار بتاريخ 1998/3/24
قضية (ب–ع) ضد (ن–ع)

الموضوع: محكمة الجنايات – القتل العمدي – تشديد العقوبة – لا.

المرجع: المادة 263 من قانون العقوبات.

المبدأ: إن القضاء بأكثر من العقوبات المقررة قانونا يشكل تجاوزا لسلطة المحكمة.

والحكم المطعون فيه الذي أدان المتهم بتهمة القتل العمدي وحكم عليه بالإعدام دون أي ظرف تشديد يكون قد خالف القانون لكون الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/03/24، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (ب–ع) مسجون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجيجل.

والقائم في حقه الأستاذ بوصوارة عبد القادر محامي معتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ 08 نهج بوكلاب مصطفى قسنطينة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد محمد قارة مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه (ب–ع) في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء جيجل في 1997/03/17 الذي حكم عليه بعقوبة الإعدام من أجل القتل العمدي.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث أن الطاعن بالنقض أودع مذكرة موقعا عليها من وكيله الأستاذ بوصوارة عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يثير منها ثلاثة أوجه للنقض. الوجه الأول مأخوذ من خرق القانون. من حيث أن محكمة الجنايات أدانت المتهم بالقتل البسيط، دون أي ظرف مشدد، وحكمت عليه بعقوبة الإعدام في حين أن العقوبة المقررة هي السجن المؤبد. الوجه الثاني مأخوذ من خرق المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث أن الدفاع قدم مذكرة من أجل طرح سؤال خاص بالأعذار القانونية وأن السؤال لم يطرح بالرغم من قبوله من قبل محكمة الجنايات. الوجه الثالث مأخوذ من خرق المادة 28 من قانون القضاء العسكري والمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النائب العام للمحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى عدم قبول الطعن شكلا.

عن الوجه الأول:

حيث أنه وبالفعل، أن الطاعن بالنقض أحيل على محكمة الجنايات بمقتضى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 1996/11/26 من أجل القتل البسيط طبقا لمقتضيات المادتين 254 و263 من قانون العقوبات.

حيث أنه وعلى إثر وقوع خطأ مادي في منطوق هذا القرار ووقوعه أيضا من قبل محكمة الجنايات، فإن مقتضيات المادة 261 وليس تلك المتعلقة بالمادة 263 من قانون العقوبات هي التي طبقت على المتهم المدان بالقتل والذي رفضت له الظروف المخففة.

حيث أن الوقائع التي أحيل بموجبها الطاعن بالنقض على محكمة الجنايات تشكل القتل المرتكب عمدا من طرفه على شخص (ب–م) بتاريخ 1995/03/18 وأن هذه الوقائع تقع تحت التكييف القانوني المنصوص عليه في المادة 254 من قانون العقوبات ويعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات.

حيث أن المحكوم عليه الذي رفضت له الظروف المخففة بعد إدانته يعاقب بعقوبة أقصاها السجن المؤبد، وأنهم بنطقهم بعقوبة الإعدام، يكون قضاة الموضوع قد تجاوزوا الحد القانوني الذي حدده المشرع.

حيث أنه ومن جهة أخرى، فإن ورقة الأسئلة لا تتضمن ذكر الحكم الصادر عن محكمة الجنايات والمحلفين، كما تقرر مقتضيات المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن هذا البيان يعد إجراء جوهريا وأنه يترتب البطلان إن لم تنص ورقة الأسئلة على القرار المتخذ بخصوص العقوبة.

حيث أنها بعدم تطبيقها هذه المقتضيات القانونية المقررة في المادة 263 من قانون العقوبات والمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، تكون محكمة الجنايات لجيجل قد عرضت حكمها للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن بالنقض الذي قدمه (ب–ع) لقانونيته شكلا.

وفي الموضوع:

بأنه مؤسس، وبالنتيجة نقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
محمد قارة مصطفى	المستشار المقرر
نواري المهدي	المستشار
دهينة خالد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

بمساعدة السيد

حاجي عبد الله كاتب الضبط

ملف رقم 227532 بتاريخ 1999/12/21
قضية (ن–ع) ضد (م–ي ومن معه)

الموضوع: محكمة الجنايات – طرح أسئلة – بيان العناصر القانونية للجريمة – تطبيق صحيح.

المرجع: المادة 6/314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار أن ذكر التهمة والظروف الزمانية والمكانية للجريمة ضمت السؤال الرئيسي، يغني عن ذكر الوقائع المقصلة في صلب الحكم الجنائي.

وأن الحكم المطعون فيه – في دعوى الحال – الذي ذكر هذه العناصر قد طبق القانون تطبيقا سليما.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: 1) (ب–م)، 2) (ب–ي)، 3) (ب–ف)، 4) (ع–ع)، 5) (م–ج)، 6) (م–ر)

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1998/11/14 ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 1998/11/24 القاضي ببراءة المتهمين (م–ر)، (م–ج)، (ع–ع)، (ب–م)، ب–ف)، (ب–ي) عن جنحة عدم الإبلاغ عن جناية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 181 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف قد قدم تقريرا كتابيا أثار فيه وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات (المادة 314 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية) بدعوى أن الحكم الجنائي المطعون فيه جاء خاليا من ذكر الوقائع موضوع الاتهام.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في هذا الوجه الوحيد غير وجيه طالما أن المادة 314 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تنص بأن يشمل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في الدعوى العمومية على الوقائع موضوع الاتهام.

ولكن حيث أن مراد بيان الوقائع موضوع الاتهام هو إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى والظروف التي

يأخذها المشرع بعين الاعتبار في النموذج التشريعي للجريمة ليس لازما ذكر جميع تفاصيل الدعوى.

وحيث أن الأسئلة المطروحة على هيئة محكمة الجنايات تضمنت الواقعة وظروفها وعناصرها ويعتبر هذا كافيا وتحقق حكم القانون كما استقر عليه قضاة المحكمة العليا الغرفة الجنائية الشيء الذي يترتب عن ذلك رفض الطعن لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف شكلا وبرفضه موضوعا وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
براجع قدور	المستشار
اسماير محمد	المستشار
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	أمين الضبط

ملف رقم 255782 قرار بتاريخ 2001/02/13
قضية (ن–ع) ضد (ب–أ ومن معه)

الموضوع: محكمة الجنايات – ورقة الأسئلة – منح ظروف التخفيف – عدم طرح الأسئلة المتعلقة بها – مخالفة الإجراءات.

المبدأ: أوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت إدانة المتهم وما دام الحكم المنتقد قد أفاد المتهمين من الظروف المخففة دون طرح الأسئلة المتعلقة بها والإجابة عنها مما يشكل خرقا مخالفة للإجراءات وخرقا للقانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/02/13، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: 1) (ب–أ)، 2) (ب–ع)، 3) (ح–ع)، 4) (ب–أ)، 5) (ع–أ)، 6) (م–ع)، 7) (ط–م)، 8) (أ–س)، 9) (ط–ع)، 10) (ج–م)، 11) (ح–م)، 12) (ج–ب)، 13) (ج–ب)، 14) (خ–ب)، 15) (ق–م)، 16) (ق–م)، 17) (س–ع)، 18) (ح–ع)، 19) (خ–ط)، 20) (ب–إ)، 21) (ب–ب)، 22)

(ح–م)، 23) (ح–ص)، 24) (ب–م)، 25) (ك–ع)، 26) (ب–م)، 27) (ب–ع)، 28) (ع–ع)، 29) (ح–أ).

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد دهينة خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد الحكم الصادر بتاريخ 1999/12/01 عن محكمة الجنايات لنفس المجلس والذي قضى على المطعون ضدهم (ط–م)، (ط–ع) و(س–ع) بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ و2000 دج غرامة نافذة من أجل حيازة سلاح ناري بدون رخصة وبراءتهم من جنايات الإشادة والتشجيع والتمويل للأعمال الإرهابية كما قضى ببراءة باقي المطعون ضدهم من جنايات الإشادة والتشجيع والتمويل للأعمال الإرهابية.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة أودع تقريرا دعما لطعنه أثار فيه وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية.

بدعوى أن الأسئلة التي طرحتها محكمة الجنايات والتي أجابت عنها بقاعة المداولة لم توجه في الجلسة إذ اعتبرت مقروءة وهو الشيء الذي أشار إليه كاتب الجلسة في السطر الأخير من الصفحة الثانية من محضر الجلسة.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يعد غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات يتبين أن النيابة الطاعنة قد وافقت على اعتبار الأسئلة مقروءة وأنها لم تأتي بأي إشهاد على اعتراضها على هذا الإجراء أثناء الجلسة مما يتعين رد هذا الوجه.

عن الوجه الثاني: بدعوى أن المحكمة لم تطرح سؤالا يتعلق بظروف التخفيف فيما يخص المتهمين الذين تمت إدانتهم بواقعة حيازة سلاح ناري بدون رخصة رغم استفادتهم من وقف التنفيذ.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه سديد ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون يتضح أن المحكمة أفادت المدانين (ط–م)، (ط–ع) و(س–ع) بظروف التخفيف دون طرح أسئلة والإجابة عنها خرقا لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض الحكم المطعون فيه فيما يخص المطعون ضدهم (ط–م)، (ط–ع)، (س–ع) فقط وإحالتهم على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلة أخرى للفصل في القضية من جديد.

كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيس
دهينة خالد	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
بباجي حميد	المستشار
حماني ابراهيم	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
الباهي عثمان	المستشار

بحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام

بمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة	أمينة قسم الضبط

ملف رقم 187457 قرار بتاريخ 1999/09/14
قضية (ن–ع) ضد (حكم صادر)

الموضوع: ورقة الأسئلة – طرح أسئلة – تعدد الضحايا – عدم طرح سؤال مستقل لكل ضحية – مخالفة الإجراءات.

المبدأ: من المستقر عليه قضاء أنه في حالة تعدد الضحايا يجب أن يطرح سؤالا مستقلا ومميزا بالنسبة لكل واحد منهم حتى تتمكن المحكمة من الإجابة عن كل سؤال على حدا.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/09/14، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان

(ع–إ) والقائم في حقه الأستاذ ديب توفيق محامي معتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ 48 شارع لوتيسمون منصور حدري تلمسان.

(ش–ع)، (ب–ح)

الطاعنون بالنقض من جهة

وبين: (ق–ع)، (ب–ف)، (س–ج)، (ب–ع)، (غ–ج)

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد دهينة خالد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض التي رفعها كل من النائب لدى مجلس قضاء تلمسان والمدعوين (ع–إ)، (ش–ع)، (ب–ح) ضد الحكمين – الجنائي والمدني – الصادرين بتاريخ 1997/03/31 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تلمسان والقاضيان في الدعوى العمومية ببراءة كل من (ق–ع)، (ب–ع)، (ع–ج)، (س–ج) من تهم تكوين جمعية أشرار والسرقات الموصوفة والإتجار بالنسبة للمدعو (ع) وتهمتي تكوين جمعية أشرار والسرقات الموصوفة بالنسبة للمدعو (ب–ع) والمدعو (س–ح) وتهمة إخفاء أشياء مسروقة بالنسبة للمدعو (ع–ج) وبإدانة المدعو (ب–ف) والحكم عليه بثلاث سنوات حبس لارتكابه جناية السرقة الموصوفة في حق (ك–ع) وبرائته من جنايات السرقة الموصوفة في حق كل من (م–ل)، (ب–ح)، (ش–ع)، (ع–إ)، (ش–م)، (ص–ع) وبرائته من جناية تكوين جمعية أشرار وفي الدعوى المدنية الإشهاد للضحية (ك–ع) بالتنازل عن حقوقه والحكم برفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان أودع تقريرا دعما لطعنه أثار فيه وجهين للنقض.

حيث أن الطاعن (ع–إ) أودع مذكرة دعما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ ديب توفيق أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الطاعنان (ش–ع) و(ب–ح) لم يدعا مذكرات دعما لطعنيهما بالنقض.

حيث أن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن طعن المدعو (ع–إ) استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلي نقض الحكم المطعون فيه.

1) حول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان:

عن الوجه الأول المؤدي وحده للنقض والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الأسئلة المطروحة حول جناية السرقة الموصوفة شملت عدة ضحايا في حين أنه كان على محكمة الجنايات أن تطرح سؤالا لكل ضحية على حدى.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يعد مؤسسا ذلك أن المحكمة قد طرحت الأسئلة رقم 3–10–16–22 المتعلقة على التوالي بالمتهمين (ق–ع)، (ب–ف)، (ب–ع)، (س–ج) وضمنت هذه الأسئلة جناية السرقة الموصوفة في حق ستة ضحايا.

حيث أن كل سرقة تشكل في حد ذاتها واقعة مميزة يستوجب طرح سؤال مميزا لها طبقا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن طرح الأسئلة بالطريقة التي أتت بها المحكمة يعد طرحا معقدا والدليل على ذلك عجز المحكمة على الإجابة على السؤال رقم 10 التي اضطرت إلى تجزئته إلى سؤالين (27–28) إلا أنه إذا كان السؤال 27 تضمن واقعة واحدة وهي واقعة السرقة في حق الضحية (ك–ع) فإن

السؤال 28 يكون قد تضمن نفس الخطأ المرتكب في الأسئلة 3–10–16–22 لكونه اشتمل على عدة وقائع سرقة (خمسة ضحايا) مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض.

2) حول طعن المدعو (ب–إ) في الحكم المدني:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من التناقض الوارد في الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقصور في التسبيب.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يعد وجيه ذلك أن الحكم المدني جاء ناقص التسبيب ولم يبين حتى هوية الأطراف المدنية ولا طلباتهم التي رفضها لعدم التأسيس مما لا يسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

1) بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لكل من (ق–ع)، (ب–ف)، (س–ج)، (ب–ع)

2) بقبول طعن المدعو (ع–إ) شكلا وموضوعا وبنقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية مع تمديد النقض لكل من (ش–ع) و(ب–ح).

3) إحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

دهينة خالد	الرئيس المقرر
بوسنة محمد	المستشار
حماني ابراهيم	المستشار
باهي عثمان	المستشار

وبحضور السيد

بن عبد الرحمن سعيد	المحامي العام

بمساعدة السيد

تمجايت محمد	كاتب الضبط.

ملف رقم 152527 قرار بتاريخ 1996/09/24
قضية (ن-ع-م-ج) ضد (ش-ج)

الموضوع: ورقة الأسئلة – واقعة محددة – تعدد الضحايا – دمجها في سؤال واحد – مخالفة القانون.

المرجع: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ: إن تعدد الضحايا من أفعال إجرامية مماثلة يتطلب طرح سؤال عن كل واقعة تضررت منها كل واحدة من الضحايا وبما أن الحكم المطعون فيه قد تضمن سؤالا عن السرقة إضرارا بعدة ضحايا فإن ذلك يجعله معقدا وينجر عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها المنعقدة بتاريخ 1996/09/24، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ش-ج)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع علي الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد الحكم الصادر بتاريخ 1995/06/13 عن محكمة الجنايات التابعة لنفس المجلس والقاضي ببراءة المتهم (ش–ج) من جناية السرقة الموصوفة.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن السيد النائب العام قدم تقريرا لتدعيم طعنه أثار فيه وجها وحيدا مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات بالقول أن المحكمة طرحت سؤالا واحدا عن عدة وقائع.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة انتهى فيها إلى رفض الطعن.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة وإلى الحكم المطعون فيه يظهر أن المحكمة طرحت بالنسبة للمتهم سؤالا واحدا جاء على الصياغة الآتية:

«هل المتهم (ش–ج)... مذنب لارتكابه خلال شهر جويلية وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني... جناية السرقة الموصوفة وذلك بقيامه باختلاس وسرقة المحلات التجارية للضحايا (ب–س) و(س–خ) و(ح–ل) و(و–ط) و(ل–م)؟»

وحيث أن المادة 305 ق.ا.ج توجب رئيس محكمة الجنايات بطرح سؤال عن كل واقعة مبنية بقرار الإحالة.

وحيث أنه كان عليه أن يطرح سؤالا عن كل سرقة تضررت منها كل واحدة من الضحايا.

وحيث أن بادماجها في سؤال واحد عدة سرقات في حق عدة ضحايا فإن المحكمة خالفت القانون وعرضت حكمها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بوركبة حكيمة	المستشار المقرر
دهينة خالد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
اسماير محمد	المستشار

بحضور السيد

بلهوشات أحمد	المحامي العام

بمساعدة السيد

لعبدوني أحمد	كاتب الضبط

ملف رقم 224557 قرار بتاريخ 1999/05/25
قضية (و–أ ومن معه) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: السؤال حول العذر المخفف للمسؤولية – الشطب في ورقة الأسئلة.

المبدأ: إن ورقة الأسئلة وثيقة رسمية لا يجوز شطب كلمات دون مصادقة من الرئيس.

كل مخالفة لهذا المبدأ تعرضها للبطلان.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/05/25، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: 1) (ل–أ) موقوف بمؤسسة إعادة التربية بوهران الوكيل عنه الأستاذ غبريني أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ 4 شارع عائلة بن زهرة مستغانم.

2) (و–ش) موقوف بمؤسسة إعادة التربية مستغانم الوكيل عنه الأستاذ رشيد بن بلال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ 5 شارع الأوراسي بوهران.

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد محمد قارة مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بناء على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف (و–ش) و(ل–أ) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/10/18 الذي حكم عليهما بعقوبة 12 سنة سجنا من أجل خطف وحجز وهتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشر.

حيث أن هذين الطعنين بالنقض قانونيان ومقبولان في الشكل.

في الموضوع:

حيث أن (ل–أ) أودع مذكرة تدعيما لطعنه بالنقض موقعا عليها من طرف محاميه الأستاذ غبريني أحمد أثار من خلالها ثلاثة (3) أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون ومن سوء تطبيقه.

ومن حيث أن محكمة الجنايات وعندما طرحت السؤال الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 52 من قانون العقوبات المتعلق بمدة حجز الضحية من طرف المتهمين، لم تأخذ بعين الاعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادتين 2/294 و3/294 من قانون العقوبات اللتين تنصان على عقوبة تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات حبسا.

(الفرع الأول):

من حيث أنه لا يتبين من منطوق الحكم فيه بأن المتهمين حكم عليهما بعقوبة 12 سنة سجنا ذلك لأنه كتب الفرع الثاني:

«وعقابا له الحكم على...باثني عشر (12) سجنا.»

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

من حيث أن الحكم لا يشمل على وقائع الجريمة وفقا لمقتضيات المادة 6/314 من قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول):

ومن حيث أن الأسئلة المتعلقة بالأعذار المخففة لم تقرأ من طرف الرئيس قبل انسحاب محكمة الجنايات للمداولة (الفرع الثاني).

الوجه الثالث: مأخوذ من التناقض بين مختلف مقتضيات نفس الحكم.

من حيث أن الحكم المطعون فيه يبين من جهة بأن قرار الإحالة صدر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء مستغانم ومن جهة أخرى بأن المتهمين أحيلا أمام محكمة الجنايات بموجب القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء وهران.

(الفرع الأول)

ومن حيث أن الحكم الجنائي المطعون فيه يذكر مقتضيات المادة 294 من قانون العقوبات المتعلقة بالعذر المخفف المنصوص عليه قانونا في حالة التي تدوم فيها مدة الحجز أكثر من عشرة (10) أيام وأقل من شهر ومن جهة أخرى، ومن حيث أن نفس هذا الحكم لا يذكر السؤال المتعلق بهذا العذر المخفف.

(الفرع الثاني)

حيث أن (و–ش) أودع بدوره مذكرة موقعا عليها من طرف وكيله الأستاذ بن بلال رشيد محامي معتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها

وجهين الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والوجه الثاني مأخوذ من التناقض بين مختلف الأحكام.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

أ – عن طعن (ل–أ)

عن الوجه الأول: (الفرع الأول):

حيث أن محكمة الجنايات وعندما أدانت المتهم بأفعال خطف وحجز وهتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشر فإنها تمسكت ضده في نفس الوقت بالعقوبة المنصوص عليها في مقتضيات المادة 336 الفقرة 2 من قانون العقوبات وهي العقوبة المتراوحة ما بين عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة سجنا، وعندما رفضت منح الظروف المخففة للمتهم فإن محكمة الجنايات كانت محقة في النطق بعقوبة تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة سجنا، بالرغم من إفادته بالعذر المخفف المنصوص عليه في مقتضيات المادة 3/294 من قانون العقوبات وأن الفرع الأول للوجه الأول غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الأول (الفرع الثاني):

حيث أنه يستخلص من منطوق الحكم الجنائي ما يأتي:

«وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما باثني عشر (12) سجنا...».

حيث أن إغفال ذكر بيان أو عدم قانونيته لا يشكلان سبب بطلان إلا إذا تعذر تداركهما ببيانات أخرى للحكم المطعون فيه أو بموجب مستندات أخرى للدعوى، وأنه تم بالفعل تبيان في كل من القرار الوارد في ورقة الأسئلة وفي محضر الجلسة بأن محكمة الجنايات حكمت على المتهمين

بعقوبة (12) سنة سجنا وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الفرع الثاني للوجه الأول وبرفضه.

عن الوجه الثاني (الفرع الأول):

حيث أن وقائع الدعوى جاءت ملخصة في الحكم الجنائي في شكل تكييفها القانوني، وفضلا عن ذلك، فإن الأسئلة المحتوية على الوقائع محل الإدانة واردة في فحوى الحكم وهو ما يضمن قانونية الحكم المطعون فيه من حيث الشكل وأن الفرع الأول للوجه الثاني غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: (الفرع الثاني):

حيث أنه وخلافا لادعاءات الطاعن، فإنه يستفاد من بيانات محضر الجلسة بأنه تمت قراءة جميع الأسئلة من طرف الرئيس بعد إقفال باب المرافعات وقبل أن تنسحب محكمة الجنايات للمداولة.

حيث أنه، ومن جهة أخرى وبموجب مقتضيات المادة 315 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات، ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقض في استيفاء الإجراءات.

حيث أنه وفي غياب كل معاينة في المحضر، فإن العيوب المثارة تدعيما للطعن بالنقض ليست سوى ادعاءات محضة، وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الفرع الثاني للوجه الثاني وبرفضه.

عن الوجه الثالث (الفرع الأول):

حيث أن التناقض بين مقتضيات نفس الحكم يكون عندما يوجد تناقض بين الأسباب أو بين أسباب ومنطوق نفس الحكم باعتبار أن

التناقض يتعلق بإدانة المتهم أو الإدانة والعقوبة معا المنطوق بها ضده.

حيث أنه، ذكر في المرة الأولى «قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء مستغانم، وبعد ذلك» عن «غرفة الاتهام لمجلس قضاء وهران فإن هذا يشكل لا محالة خطأ ماديا لا يرتب أي بطلان ذلك لأن لا تأثير له على حقوق الدفاع» وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الفرع الأول للوجه الثالث وبرفضه.

عن الوجه الثالث (الفرع الثاني):

حيث أن هذا الفرع الأخير غامض ومبهم ولا يسمح بالتالي للغرفة الجنائية بفهم مقصود المحكوم عليه، ومع ذلك وما دام الأمر يتعلق بمقتضيات المادة 294 من قانون العقوبات المتعلقة بالأعذار القانونية: فإنه يتعين الرد عليه بنفس الإجابة التي أعطيت للفرع الأول من الوجه الأول.

ب – عن طعن (و–ش)

عن الوجه الأول في فروعه الخمسة:

حيث أن وقائع الدعوى جاءت ملخصة في شكل تكييفها القانوني له، ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه يشمل على الأسئلة التي تذكر وقائع الدعوى، وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه قانونيا من حيث الشكل.

حيث أنه، ومن جهة أخرى، وبخصوص بيان علنية الجلسة، فقد تم ذكره في كل من الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة.

حيث أنه وبخصوص المصاريف القضائية و... لا تتم تصفيتها غلا عند التنفيذ وعندما يصبح الحكم نهائيا.

حيث أن الطرف المدني تم ذكره وأن اسمه وارد في الحكم المدني لمحكمة الجنايات.

حيث أنه في الأخير، وبموجب مقتضيات المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات، ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاده يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الوجه الأول في فروعه الخمسة.

عن الوجه الثاني:

حيث أن الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 1996/06/24 تم نقضه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في جميع مقتضياته المدنية منها والجزائية، وأن القضية رجعت مرة ثانية إلى محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران التي أصدرت حكمها المؤرخ في 1998/10/18 محل الطعن بالنقض الحالي، وأنه لا يمكن أن يكون ثمة تناقض بين الحكمين الأول والثاني ذلك لأن الحكم الأول قد تم نقضه وإبطاله، وأنه يتعين بالتالي التصريح بعدم تأسيس الوجهين وبرفضهما.

حيث أن الغرفةالجنائية للمحكمة العليا تثير تلقائيا وجها للنقض مأخوذا من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات:

1) من حيث أن مقتضيات المادة 11/314 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بعلنية تلاوة الحكم من طرف الرئيس لم يتم استيفاؤها من طرف محكمة الجنايات.

2) من حيث أن السؤال المتعلق بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة 3/294 من قانون العقوبات قد تم طرحه دون تحديد ما إذا كان السؤال المذكور قد طرح من طرف الدفاع أو من طرف النيابة العامة أو من طرف رئيس محكمة الجنايات وأنه طرح على المتهمين في نفس الوقت.

3) من حيث أن شطب الموجود على ورقة الأسئلة لم يتم التصديق عليه من طرف الرئيس والمحلف الأول.

عن وجه النقض المثار تلقائيا من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا:

1 – عن علنية تلاوة الحكم:

حيث أنه وبموجب مقتضيات المادة 11/314 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي: 1) علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها، تلاوة الرئيس للحكم علنا.

حيث أنه يستفاد من المستندات الإجرائية بأن الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة لم يذكرا بأن تلاوة الحكم تمت علنا من طرف الرئيس، كما أن منطوق الحكم الجنائي المطعون فيه لا يذكر كذلك علنية تلاوة الحكم المنصوص عليها تحت طائلة البطلان.

حيث أنه من الضروري وتحت طائلة البطلان، أن يعاين المحضر استيفاء إجراء علنية تلاوة القرار.

حيث أنه إذ تم الأمر بسرية الجلسة فإنه يجب أن يعاين المحضر علنية تلاوة الحكم.

حيث أن محكمة الجنايات وعندما لم تحترم هذا الإجراء الجوهري، فإنها عرضت حكمها للنقض.

2 – عن طرح السؤال المتعلق بالعذر المخفف للمسؤولية المنصوص عليه في المادتين 52 و3/294 من قانون العقوبات:

حيث أنه يستفاد من بيانات ورقة الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه بأن الرئيس طرح سؤالا متعلقا بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادتين 52 و3/294 من قانون العقوبات، دون تبيان الطرف الذي طرح السؤال: هل هو الدفاع أم المتهم أم النيابة العامة أم رئيس محكمة الجنايات.

حيث أن طرح السؤال المتعلق بالعذر القانوني يخضع لبعض القواعد الإجرائية الصارمة، وأن عدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى بطلان الحكم.

حيث أن العذر المشار إليه في المادة 52 من قانون العقوبات عذر قانوني بمعنى ظرف منصوص عليه قانونا لتخفيف العقوبة أو حتى إلغائها ولكن مع بقاء الجريمة ولا يجب الخلط بين العذر وأسباب الإباحة التي تؤدي في حالة أعمالها إلى زوال الجريمة.

حيث أن الأعذار التي يمكن إثارتها هي الأعذار المعفية وكذا الأعذار المخففة.

حيث أن العذر يمكن اقتراحه طوال المحاكمة أو بعد قفل باب المرافعات ولكن، في هذه الحالة، يجب على محكمة الجنايات أن تأمر باستئنافها.

حيث أنه وحتى يكون الرئيس ملزما بطرح السؤال المتعلق بالعذر، فيجب أن يكون هذا العذر أثير وأن يكون المتهم قد قدم طلبا صريحا بهذا المعنى.

حيث أنه لا يستخلص لا من بيانات ورقة الأسئلة ولا من الحكم المطعون فيه ولا من محضر الجلسة بأنه تم تقديم طلب بهذا المعنى لا من طرف المتهمين أو طرف أحدهما ولا من طرف النيابة العامة.

حيث أنه إذ تم تقديم طلب بخصوص طرح السؤال المتعلق بالعذر من طرف النيابة العامة وإذا اعترض المتهم أو فوض الأمر إلى القضاء، فإنه يتعين على محكمة الجنايات المشكلة من قضاة محترفين الفصل في هذا العارض القانوني.

حيث أنه، وفي كل الأحوال، يمكن للرئيس تلقائيا طرح السؤال المتعلق بالعذر دون أن يطلب منه ذلك، غير أن هذا يجب أن يبرز في كل من ورقة الأسئلة والحكم الجنائي وكذا محضر الجلسة.

حيث أنه وعندما تثار صراحة مسألة العذر من طرف المتهم أو المتهمين، فإن محكمة الجنايات لا يمكنها رفض طرح السؤال بخصوصها بدعوى عدم تقديم الدليل على الفعل المتمسك به أو بدعوى عدم استخلاصه من المناقشات لأن الرفض هنا يعني الإفصاح المسبق عما ستفصل به في الموضوع.

وإنما يجب عليها التحقق والتثبت من أن الفعل المتمسك به كعذر مقبول ومنصوص عليه بهذا التكييف في القانون.

حيث أن محكمة الجنايات يجب أن تتأكد ليس فقط من حقيقة العذر المثار ولكن كذلك من قانونيته.

حيث أنه ومن جهة أخرى، وباعتبار أن العذر المخفف عذر شخصي، فإن السؤال يجب أن يطرح مستقلا بالنسبة لكل متهم تثبت إدانته.

حيث أنه يستفاد من بيانات ورقة الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه بأنه تم طرح سؤال واحد متعلق بالعذر المخفف بصورة مجردة بخصوص المتهمين الاثنين وقد تمت الإجابة عليه بجواب وحيد من طرف القضاة والمحلفين وأن هذه الطريقة في طرح مثل هذا السؤال طريقة مخالفة لمقتضيات المادة 4/305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن «... كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء، كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز...».

حيث أن محكمة الجنايات وعندما فصلت في القضية كما فعلت، فإنها خرقت مقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وعرضت حكمها للنقض.

3 – عن الشطب في ورقة الأسئلة:

حيث أن الشطب الموجود في السؤالين 7 و11 غير مصدق عليه من طرف الرئيس والمحلف الأول.

حيث أن الشطب والكتابات الزائدة يجب التصديق عليها تحت طائلة البطلان من طرف الرئيس والمحلف الأول غير أن التغيير نص الأسئلة المطروحة وليس الأجوبة لا يجب التوقيع والتصديق عليه سوى من طرف الرئيس وحده.

حيث أن محكمة الجنايات وعندما أغفلت التصديق على الشطب الموجود في ورقة الأسئلة، فإنها عرضت حكمها للنقض، وأنه يتعين بالنتيجة الأمر بنقض الحكم الجنائي المطعون فيه باستثناء الحكم الصادر في الدعوى المدنية والذي أصبح حكما نهائيا وحاز حجية

الشيء المقضي به ذلك لأنه لم يطعن فيه بالنقض لا من طرف المحكوم عليهما ولا من طرف الطرف المدني.

حيث أنه وبالرغم من غياب الأسباب وخرق مقتضيات المادة 3/316 من قانون الاجراءات الجزائية فإن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في الدعوى المدنية، أصبح نهائيا لأنه لم يطعن فيه بالنقض لا من طرف المتهمين ولا من طرف الطرف المدني.

حيث أنه وبموجب تصريحي الطعن بالنقض، فإن المحكوم عليهما طعنا بالنقض بتاريخ 1998/10/20 ضد الحكم الجزائي المنطوق به ضدها.

حيث أنه وبمقتضى الأثر الناقل للطعن بالنقض، فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا وفي حدود الطعن بالنقض عرضت عليها مسائل قانونية مثارة في الحكم المطعون فيه.

حيث أنه، وعندما يكون الطعن بالنقض جزئيا، كما هو الشأن في قضية الحال، فإنه يقتصر عمليا على المسائل التي حصر المدعى طعنه فيها.

حيث أنه وبدون اتخاذ موقف مسبق بخصوص الطاعنين ونظرا لمقتضيات المادة 2/316 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم...«فإنه يتعين التصريح بأن الحكم الصادر في الدعوى المدنية نهائي وحاز حجية الشيء المقضي به وبإحالة الطاعنين أمام نفس قضاة الموضوع للفصل في الدعوى العمومية فقط.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن (ل–أ) و(و–ش) شكلا

وفي الموضوع:

تقضي بالنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وبإحالة الدعوى والأطراف أمام مجلس قضاء مستغانم المحكمة الجنائية للفصل في الدعوى الجزائية فقط طبقا للقانون باستثناء الدعوى المدنية.

كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
محمد قارة مصطفى	المستشار المقرر
نواري المهدي	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 154965 قرار بتاريخ 1996/6/11
قضية (ن–ع) ضد (ل–ت)

الموضوع: محكمة الجنايات – براءة – إغفال ذكر النص القانوني – لا يؤدي للبطلان.

المبدأ: يتعين على المحكمة الجنائية أن تذكر النص القانوني المطبق في حالة الإدانة فقط، أما وقد قضت بالبراءة فليس هناك نص يتعين ذكره وأن الطعن بعدم ذكره غير مؤسس.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1996/06/11، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو

الطعن بالنقض من جهة

وبين (ل–ت)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى طلبات المحامي العام السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات

التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1995/07/17 القاضي ببراءة المتهم (ل–ت) عن تهمة عدم الإبلاغ عن جناية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 181 من قانون العقوبات.

وحيث أن الطعن الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو قد قدم تقريرا كتابيا أثار فيه وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يذكر النص القانوني الذي يعاقب الوقائع المتبوع من أجلها المطعون ضده.

ج: – وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه الوحيد غير وجيه طالما أن الهيئة القضائية قد أجابت بالنفي بالأغلبية عن السؤال المتعلق بجريمة عدم الإبلاغ.

وحيث أن هذا الإغفال في ذكر النص القانوني الخاص بالوقائع المتبوع من أجلها المطعون ضده فهو خطأ غير أنه لا يؤدي بتاتا للبطلان ما دام أن محكمة الجنايات قد برأته من هذه الجريمة.

وحيث زيادة على ذلك وخلافا لطلبات النيابة العامة بالمحكمة العامة فإن النص القانوني الذي ينطبق في قضية الحال هي المادة 314 الفقرة 9 لا المادة 379 إجراءات جزائية التي تخص الجنح والمخالفات.

وحيث أنه متى كان كذلك فإن نعي الطاعن غير سديد وينجر عنه الرفض لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	**رئيس الغرفة المقرر**
قارة مصطفى محمد	**المستشار**
بوركبة حكيمة	**المستشارة**
اسماير محمد	**المستشار**
ماحي عبد الرزاق	**المستشار**

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد — **المحامي العام**

بمساعدة السيد

لعبدوني أمحمد — **كاتب الضبط**

ملف رقم 188113 قرار بتاريخ 1997/10/23
قضية (ن-ع) ضد (ش-ح)

الموضوع: حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – عدم توقيع المحلف الأول على قرار المحكمة – بطلان.

المرجع: المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إن توقيع المحلف الأول على قرار المحكمة المسجل يذيل ورقة الأسئلة حال انعقاد الجلسة إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام وإغفاله يترتب عليه البطلان المطلق.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1997/10/28، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء ناتنة

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ش-ح)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد يحي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة ضد الحكم الصادر في 1997/4/8 من محكمة الجنايات بباتنة القاضي ببراءة مع الإفراج على المتهم (ش–ح) ؟ تبديد أموال عمومية طبقا للمادة 4/119 ق.ع.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن قدم مذكرة دعما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من ق.ا.ج.

بدعوى أن المحلف الأول لم يمض على ورقة الأسئلة في صفحاتها الأولى، الثانية، والثالثة.

وحيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة تبين على أنها موقع عليها من قبل الرئيس والمحلف الأول.

إلا أن الصفحة التي تتضمن منطوق الحكم لا تحمل إلا توقيع الرئيس ولم يوقع عليها المحلف الأول، وهو أمر يخالف المادة 309 من ق.ا.ج التي توجب أن تذكر القرارات بورقة الأسئلة والموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس والمحلف الأول.

وبذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
يحي عبد القادر	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار
قارة محمد مصطفى	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
براجع قدور	المستشار
حمادي ابراهيم	المستشار
بن دهينة خالد	المستشار
بحضور السيد	
بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 277661 قرار بتاريخ 2001/10/23
قضية (ن–ع) ضد (ب–م ومن معه)

الموضوع: ورقة الأسئلة – سؤال رئيسي – دمج الواقعة من ظرف التشديد – لا يجوز.

المبدأ: يجب أن يطرح السؤال مجردا من كل ظرف تشديد.

وإن طرح سؤال لاحق ومستقل عن هذا الظرف لا يصحح الخطأ الوارد في السؤال الرئيسي.

ومن تم يتعين نقض الحكم المتضمن له.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/10/23، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: 1) (ب–م)، 2) (م–ع)

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2000/11/21 الذي قضى على (ب–م) و(م–ع) بثلاث سنوات حبسا مع وقف التنفيذ و10 000 دج غرامة نافذة لكل متهما بتهمة السرقة الموصوفة والضرب والجرح العمدي على شخص الضحية المدني (ع).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض، من فرعين.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن المطعون ضدهما أحيلا على محكمة الجنايات بتهمتين السرقة الموصوفة وفقا للمادة 353 دون تحديد الظروف المشددة والضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض وفقا للمادة 266 من قانون العقوبات.

وحيث أن المحكمة الجنائية طرحت سؤالا عن واقعة لكل متهم كانت صياغته كالتالي: «هل المتهم... مذنب لارتكابه خلال... جناية السرقة الموصوفة اضرارا بالضحيتين (م–ع)، و(س–ر).

حيث أن هذا السؤال معقد من جهتين،

أولا: لكونه ذكر السرقة الموصوفة أي أنها مقترنة ضمنا بظروف مشددة وأن دمج الواقعة مع ظروفها المشددة في سؤال واحد لا يجوز ومخالف لاحكام المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية وأن طرح أسئلة لاحقة عن تلك الظروف لا يصحح الخطأ الوارد بالسؤال الرئيسي.

ثانيا: أن الواقعة المرتكبة ضد كل ضحية يجب أن تكون محل سؤال وأن ذكر أكثر من ضحية في سؤال واحد يجعله معقدا ولا يسمح لاعضاء المحكمة بالإجابة عليه بكل اطمئنان وارتياح لان الجريمة قد يثبت ارتكابها ضد ضحية معينة وقد لا يثبت ذلك ضد ضحية أخرى وان طرح السؤال بالصيغة الواردة في الحكم المطعون فيه غير سليمة ويشكل خطأ في تطبيق القانون، مما يترتب عنه النقض دون مناقشة الوجه المثار من الطاعن والذي هو غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

بقبول وإبطال الحكم المطعون فيه

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
مهدي ادريس	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مناد شارف	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
تمجايت محمد	عون أمين الضبط

ملف رقم 204442 بتاريخ 1999/06/29
قضية (النائب العام) ضد (ز–م)

الموضوع: ورقة الأسئلة – سؤال رئيسي – تجزئته – الإجابة عن الشطر الأول – استعمال عبارة – بدون موضوع كإجابة على الأركان الأخرى للجريمة – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: من مساوئ تجزئة السؤال الإجابة عن ركن من الجريمة يتضمن الإدانة والإجابة عن بقية الأركان بعبارة «دون موضوع» مما يجعل السؤال بجميع أحزائه فاسدا – وينجر عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/06/29، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

الأطراف المدنية وهو: 1) (ح–و)، 2) (ج–ص)، 3) (ج–س)، 4) (ج–ج)، 5) (ج–ف)، 6) (ج–د)، 7) (ج–ع)، 8) (ج–ف)، 9) (ج–س)، 10) (ب–س)

الطاعنين بالنقض من جهة أخرى

وبين: (ز–م) المسجون بمؤسسة إعادة التربية الجزائر

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلي السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في مقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر والأطراف المدنية: (ح–و)، (ج–ص)، (ج–س)، (ج–ج)، (ج–ف)، (ج–ص)، (ج–ع)، (ج–ف)، (س–ج)، (ب–س) ضد حكم محكمة لنفس الجهة الصادر بتاريخ 1998/03/01 الذي قضى على (ز–م) (02) بعامين حبسا نافذا و10 000 دج غرامة نافذة بتهمة القتل خطأ اضرار بالضحية (ج–م) والجروح خطأ اضرار بالضحية (ب–س) وهذا بعد إعادة تكييف الوقائع التي كيفتها غرفة الاتهام بالقتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد ومحاولة القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد كما قضى في الدعوى المدنية بأن يدفع المحكوم عليه إلى (ج–ف) 150 000 دج ولكل واحد من الإخوة والأخوات وهم: ش، ص، ج، ف، ع، ص، ف، وس بـ 20 000 دج و 10 000 دج مصاريف الجنازة تدفع لأم الضحية وللضحية مبلغ 10 000 دج كتعويض مؤقت وقبل فصل في الموضوع تعيين (ع–م) الدكتور المقيم بمستشفى مايو سابقا مصلحة الطب الشرعي للقيام بفحص الضحية (ب–س) ووصف جروحه وتحديد نسبة العجز الجزئي المؤقت والمستقيم.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الأطراف المدنية أودعت بواسطة محاميها الأستاذ الحواس غوريد مذكرة أثارت فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث يتبين من مطالعة ورقة الأسئلة المجزأة بالحكم المطعون فيه أن المحكمة أجابت عن السؤال الخامس المتعلق بأحد أركان جريمة محاولة القتل العمدي بعبارة «بدون موضوع».

وحيث أن هذه الإجابة هي من نتائج الأسئلة المجزأة إلى أركان وكان يتعين طرح سؤال موحد حول الواقعة متضمنا جميع عناصرها حتى تكون الإجابة بالنفي أو الايجاب عن كل هذه العناصر أما وقد جزئى السؤال إلى شطرين فيما يخص الأركان وأجيب عن الشطر الأول بالنفي وعن الشطر الثاني بعبارة «بدون موضوع» فإن المحكمة لم تكمل إجابتها عن السؤال لجميع أركان الجريمة وهو ما جعله ناقصا وأن عبارة «بدون موضوع» لا يجوز وضعها إلا في حالتين:

1. عن ظروف التشديد عند الإجابة على السؤال الرئسي بالنفي.

2. عن الأسئلة الاحتياطية عند الإجابة على الأسئلة الأصلية بالايجاب.

– وما دام الحكم المطعون فيه قد استعملها كإجابة على ركن لواقعة في سؤال أصلي فإنه يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وينجر عنه النقض دون مناقشة الأوجه المثارة من النائب العام والأطراف المدنية والتي هي غير مؤسسة مع الإشارة إلى نقض الحكم المدني الذي بني على أساس الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والذي تم نقضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

المصاريف على الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم الرئيس

سيدهم مختار المستشار المقرر

براجع قدور المستشار

يحي عبد القادر المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

بمساعدة السيد

حاجي عبد الله كاتب الضبط

ملف رقم 261701 قرار بتاريخ 2001/02/27
قضية (م–م) ضد (ن–ع)

الموضوع: ورقة الأسئلة – الجريمة – إغفال ذكرها بمنطوق قرار الإحالة – طرح سؤال يخصها – سؤال سليم.

المبدأ: إن إغفال الإحالة لركن من أركان الجريمة ووضع سؤال يتضمن كافة أركان هذه الجريمة لا يشكل تجاوزا لسلطة المحكمة.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/02/27، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: (م–م) المسجون بمؤسسة إعادة التربية مستغانم.

وكيله الأستاذ عمراوي الطاهر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، 19 نهج بن عياد بن ذهيبة مستغانم.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م–م) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء مستغانم الصادر بتاريخ 2000/06/06 الذي قضى عليه بعشر سنوات سجنا من أجل تهمة الخطف مع التعذيب على شخص الضحية (أ–ل) وفقا للمادتين 291 و293 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ عمراوي الطاهر أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 305 لقانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن المحكمة أضافت تهما للطاعن لم ترد في قرار الإحالة وهي العنف والتهديد والغش ولم تقدم النيابة العامة التماساتها في شأن هذه التهم.

حيث أن الطاعن أحيل على محكمة الجنايات بتهمة الخطف على شخص الضحية (أ–ر) مع تعذيبها وفقا للمادتين 293 و294 من قانون العقوبات.

وحيث أن المحكمة طرحت سؤالا عن واقعة الخطف وأجابت عنه بالايجاب ثم سؤالا عن وسيلة الخطف والتي أغفلها قرار الإحالة وهي العنف أو التهديد أو الغش وأجابت أيضا عنه بالايجاب.

وحيث أن المحكمة لم تضف تهما جديدة للمتهم كما يتوهم الطاعن، بل صححت خطأ ورد في منطوق قرار الإحالة وهو إغفال ذكر هذه الوسيلة يكون

السؤال ناقصا علما بأن المادة القانونية سند المتابعة تشير إليها (293 مكرر قانون العقوبات) مما يجعل السؤال المطروح في هذا الصدد سليما.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الحكم المطعون فيه أغفل ذكر الوقائع موضوع الاتهام مخالفة لنص المادة 314 قانون الاجراءات الجزائية التي تفرض ذلك.

حيث أن اجتهاد المحكمة العليا مستقر في هذا الصدد على اعتبار أن ذكر التهمة والظروف الزمانية والمكانية ضمن السؤال الرئيسي يغني عن ذكر الوقائع مفصلة في صلب الحكم الجنائي.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن رئيس المحكمة الجنائية لم ينبه الطاعن بعد النطق بالحكم إلى إمكانية الطعن بالنقض خلال 08 أيام. كما أن محضر المرافعات مجرد مطبوعة ذكر فيها اسم المتهمين وأعضاء المحكمة والمحلفين والدفاع.

حيث أن محضر المرافعات وهو وثيقة مكملة للحكم الجنائي قد أشار إلى أن الرئيس نبه المحكوم عليه إلى إمكانية الطعن بالنقض خلال 08 أيام وعلى افتراض أن ذلك لم يقع فإن عدم تنبيه المتهم لهذا الإجراء لا يشكل سببا للبطلان ما دام المحكوم عليه قد طعن فعلا في الأجل القانوني.

حيث أن محضر المرافعات محرر فعلا على شكل مطبوعة لكن ذلك لا يشكل سببا للبطلان ما دامت المعلومات المدونة به لم يطعن فيها بالتزوير.

الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
بن شاوش كمال	المستشار
اسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار,
المهدي ادريس	المستشار
مناد الشارف	المستشار

بحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

بمساعدة السيد

تمجايت محمد أمين الضبط

ملف رقم 223692 قرار بتاريخ 1999/10/26

قضية (ن-ع) ضد (ع-ح)

الموضوع: ورقة الأسئلة – محاولة هتك عرض – جريمة ذات طابع مميز – تطبيق المادة 30 من قانون العقوبات – خطأ في تطبيق القانون.

المبـــدأ: لما كانت جناية هتك عرض ذات طابع مميز إذ تتم بفعل أو حركة فإن البدء في التنفيذ هو في حد ذاته هتك عرض ولا مجال لتطبيق المادة 30 من قانون العقوبات.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/10/26، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (ع-ح)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد المهدي ادريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على الملتمسات المكتوبة للمحامي العام أحمد بن عبد الرحمان السعيد والمؤرخة في 1999/02/13 الرامية إلى نقض الحكم والإحالة.

بعد الاطلاع إلى الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء مستغانم المؤرخ في 1998/10/25 والذي قضى فيه بثبوت جناية محاولة هتك العرض للضحية (ح–خ) من طرف (ع–ح) وبالنتيجة قضت ببراءته وحملته الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم 1998/10/26 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن بالنقض أرفق تقريرا حول الطعن تناول فيه بايجاز إجراءات القضية مثيرا فيه أن محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق القانون، والتمس نقض الحكم وإبطاله.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبه الرامية إلى نقض الحكم وإحالة القضية.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف هيئة المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

حيث أننا بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين من ورقة الأسئلة أن محكمة الجنايات في إجابتها عن السؤال الأول والرئيسي وقع فيه شطب بحيث يظهر وأن رئيس محكمة الجنايات كتب نعم ثم وقو عليها شطب وكتب فوقها لا بالأغلبية، ولم يتم التصديق على الشطب من طرف الرئيس وخاصة إذا علمنا أن الشطب غير مسموح في ورقة الأسئلة ويعرض ذلك الحكم إلى النقض.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أن المواد 334 و335 من ق.ع ينصان بصفة خاصة واستثناء من المبدأ العام أن محاولة جناية هتك العرض جريمة لها طابع مميز وتخرج من القواعد العامة المشار إليها في المادة 30 من ق.ع، بحيث أن جناية هتك العرض تتم بفعل أو حركة، الأمر الذي لا يسمح بالتفرقة بين مراحل التنفيذ، إذ أن البدء في التنفيذ هو في حد ذاته هتك عرض.

إضافة إلى ذلك أن المحكمة جزأت الأسئلة وكان عليها أن تكتفي بسؤالين فقط.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك أن محضر إثبات الإجراءات جاء مخالفا لأحكام المادة 314 الفقرة الأخيرة لأنه لم يتم التوقيع عليه من طرف رئيس محكمة الجنايات – وهذا يعرض الحكم للنقض ويجعله مشوبا بقصور الأسباب ومخالفا للقانون.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء مستغانم، وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

وبإلزام المطعون ضده بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرا بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
المهدي ادريس	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بحضور السيد	
حبيش محمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 227515 قرار بتاريخ 1999/11/23

قضية (ن-ع) ضد (س-ك)

الموضوع: ورقة الأسئلة – وقائع محددة – وصف قانوني مخالفة لقرار الإحالة – طرح أسئلة احتياطية – تطبيق صحيح للقانون.

المرجع: المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ: متى ثبت من أوراق الملف أن الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة فكان عندئذ يتعين على الرئيس طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية وفقا لأحكام المادة 2/306 من قانون الاجراءات الجزائية.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/11/23، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (س-ك)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بريم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1998/12/01 والقاضي على المتهم بستة أشهر حبسا نافذا وثلاثة ألاف دج غرامة من أجل جنحة عدم الابلاغ عن جناية.

حيث أن النيابة العامة معفاة من الرسم القضائي.

حيث أن طعن النيابة العامة مستوف لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن قدم تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض.

حيث أن السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى النقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن محكمة الجنايات أعادت تكييف واقعة السرقة الموصوفة التي أحيل المتهم على أساسها أمامها إلى جنحة عدم الإبلاغ عن جناية والحال أنه بالرجوع إلى جميع مراحل القضية بدءا بالتحريات الأولية إلى نهاية ما دار بجلسة المحاكمة فإن المتهم يؤكد أن دوره اقتصر فقط على إرشاد بقية المتهمين على منزل الضحية وأنه لم يقم بما نسب إليه وهذه الوقائع بالرجوع إلى أحكام المادة 42 عقوبات تشكل جناية المشاركة في السرقة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تصريحات المتهم ومن

ثم يعتبر تفسير ما اقترفه المتهم على أساس أن جنحة عدم الإبلاغ عن جناية خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض.

حيث أن الوجه مردود عليه باعتباره لا يمثل سوى مناقشة عامة لا صلة لها بالقانون.

حيث أن المادة 306 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية تخول لرئيس محكمة الجنايات أن يضع أسئلة احتياطية إذا ما خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة وهو الإجراء الذي قام به رئيس محكمة الجنايات وتمت الإشارة إليه في ورقة الأسئلة كما تمت الإشارة أيضا إلى أن الأسئلة الاحتياطية التي وضعها رئيس محكمة الجنايات أعلنت في القاعة للأطراف لمناقشتها ومن ثم كان على الطاعن إثارة ما يتمسك به أمام محكمة الجنايات والتي لم يثبت من أوراق الملف أنها منعته من مناقشة الأسئلة المتضمنة للوقائع الجديدة والتي رأت محكمة الجنايات تكييفها بها يخالف الوقائع الواردة في قرار الإحالة.

ومتى كان ذلك فإن محكمة الجنايات طبقت صحيح القانون، مما يتعين معه عدم الالتفات للوجه لعدم سداده.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

1) بقبول الطعن شكلا.

2) وبرفضه موضوعا.

3) والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بريم محمد الهادي	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي المقرر
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	أمين الضبط

ملف رقم 226529 قرار بتاريخ 1999/11/23
قضية (ن–ع) ضد (م–ع ومن معه)

الموضوع: ورقة الأسئلة – أسئلة احتياطية – طرحها في قاعة المداولات – مخالفة الإجراءات.

المرجع: المادتان 305 و306 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يفرض القانون طرح جميع الأسئلة في قاعة الجلسات ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرحه الرئيس داخل قاعة المداولة.

ولما ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة طرحت أسئلة احتياطية في قاعة المداولات فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية في الاجراءات.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المتعقدة بتاريخ 1999/11/23، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: 1) (م–ي)، (ت–ص)، (د–ر)، (ح–إ)، (ع–ج)، (ل–ح)

2) (ك–ر)، 3) (ح–م)، 4)(ز–ب)، 5) (ل–ر)، 6) (ب–أ)، 7) (ب–م)، 8) (م–ت)

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد يحي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1998/01/10 ضد الحكم الجنائي بتاريخ 1998/01/05 عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء البليدة القاضي على كل واحد من المتهمين (خ–م)، (ح–إ)، (ز–ب)، (د–ر)، (ع–ج)، (ل–ح)، (ك–ر)، (ت–ص)، (م–ي) بثمانية عشر شهرا نافذا وعلى المتهم (ل–ر) بعام حبس مع وقف التنفيذ.

وقضى ببراءة المتهمين (ب–أ)، (ب–م). وبانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم (م–ت) لصدور حكم نهائي بشأنه. وذلك من أجل جنحة عدم التبليغ عن جناية وتقديم المساعدة المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 91 و181 من ق ع.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام الطاعن أرفق طعنه بتقرير ضمنه وجهين للنقض.

وحيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني خلص فيها إلى نقض الحكم والإحالة.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات بدعوى أن محكمة الجنايات طرحت أسئلة احتياطية حول جنحة عدم التبليغ وجنحة المساعدة في قاعة المداولات، وبالرغم أنه لم يرد ذكرها في قرار الإحالة، مخالفة بذلك أحكام المادتين 305 و306 من ق.ج.

وحيث فعلا بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه تبين على أن محكمة الجنايات بعد الإجابة بالنفي بشأن التهم الأصلية، وضعت أسئلة احتياطية حول جرم عدم التبليغ عن جناية والمساعدة في قاعة المداولات وبذلك تكون محكمة الجنايات قد خرقت أحكام المواد 305 و306 من ق.ا.ج.

إذ كان عليها توجيه جميع الأسئلة بقاعة المرافعات ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة. وبذلك تكون محكمة الجنايات بقضائها كما فعلت قد خالفت قاعدة جوهرية في الاجراءات وعرضت حكمها للنقض.

فبهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
يحي عبد القادر	المستشار المقرر
براجع قدور	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	أمين الضبط

ملف رقم 253631 قرار بتاريخ 2000/10/24
قضية (ن–ع) ضد (ج–م ومن معه)

الموضوع: ورقة الأسئلة – تجزئة سؤال الإدانة – عدم إبراز القصد الجنائي – قصور في التسبيب.

المبـــدأ: يقرر القانون وضع السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة مع إبراز جميع عناصر الواقعة المكونة للجريمة وأي مخالفة لذلك تؤدي إلى النقض.

والحكم المطعون فيه جاءت أسئلته الرئيسية ناقصة لم تبرز القصد الجنائي للواقعة ولا صفة الهيئة التي تملك الأموال، مما يجعله مشوبا بالقصور.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/10/24، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: 1) (ج–م)، 2) (ب–س)، 3) (أ–س)، 4) (ش–م)

المطعون ضدهم من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي ادريس في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد المحامي العام بن عبد الرحمان السعيد والمؤرخة في 2000/05/14 الرامية إلى نقض الحكم والإحالة.

بعد الاطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 1999/11/06 والذي قضى ببراءة المتهمين من جناية ترك أموال عمومية عمدا للتلف والضياع.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم 1999/11/07 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيت فيه الاجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن بالنقض أرفق تقريرا حول الطعن بالنقض تناول فيه بايجاز وقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيها وجهين للنقض.

الأول المأخوذ من مخالفة القانون. بحيث أن الأسئلة المطروحة لم تتضمن أية واقعة معينة خلافا لما نص عليه المادة 305 من قانون الاجراءات جزائية.

الثاني الحكم لم يتضمن وقائع موضوع الاتهام المادة 6/314 قانون الاجراءات الجزائية والتمس نقض الحكم.

عن الوجه الأول المثار والوجه التلقائي المثار من هيئة المحكمة العليا الغرفة الجنائية

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إذ بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين من ورقة الأسئلة أن السؤال النموذجي الذي تم وضعه وطرحه من طرف رئيس محكمة الجنايات جاءت صياغته على الشكل التالي «هل المتهم... مذنب لارتكابه... جنايتي ترك أموال عمومية للتلف والضياع» وكانت الإجابة عنه نعم بالأغلبية ثم طرح السؤال النموذجي الثاني «هل الجناية المذكورة تمت عمدا» وكانت الإجابة عنه لا بالأغلبية.

حيث يظهر من السؤالين النموذجيين نقائص السؤال المجزأ فإن الإجابتين كانتا غير منسجمتين. ففي العنصر الأول كانت الإجابة بالايجاب أما عن العنصر الثاني فكانت بالنفي وهذا يؤدي بالقول وأن الأركان غير متوفرة. إذ أن الإجابة عن السؤال الأول والذي يتضمن عبارة الإدانة مذنب خلقت نوع من التناقض وحتى نتفادى التناقضات المشار إليها يجب أن يتضمن السؤال الرئيسي الواقعة بجميع عناصرها طبقا لأحكام المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية تكون مجردة عن الظروف المشددة، وأي مخالفة لذلك تؤدي إلى النقض كقضية الحال.

فالعمد المسار إليه في المادة السالفة ركن أساسي في قيام الجريمة والمتمثل في القصد الجنائي وبالتالي لا يمكن فصله عن الواقعة المحددة في منطوق قرار الإحالة.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك أن السؤالين جاءا ناقصين ومعقدين بحيث لم تبين لمن هذه الأموال، وإذا كانت هذه الأموال تابعة لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات يجب أن تتناول

عناصرها ضمن الأسئلة، وعليه فالحكم المطعون فيه بالنقض جاء مشوبا بقصور في الأسباب وهذا مما يؤدي إلى النقض والإبطال.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم وإبطاله دون مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

وبنقض الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة

وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

يلزم المطعون ضدهم بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
المهدي ادريس	المستشار المقرر
بن شاوش كمال	المستشار
اسماير محمد	المستشار
سيدهم المختار	المستشار

بريم محمد الهادي	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مناد الشارف	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة الآنسة	
العربي وهيبة	أمينة قسم الضبط

ملف رقم 215068 قرار بتاريخ 1999/10/26
قضية (ن–ع) ضد (حكم صادر)

الموضوع: ورقة الأسئلة – محكمة الجنايات – واقعة غير منصوص عنها قانونا – إحالة – قرار فاسد – عدم طرح سؤال احتياطي – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: قد يخلص من المرافعات أن الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة وعندئذ يتعين على الرئيس طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية وفقا لأحكام المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي قضية الحال فإن المحكمة رغم فساد الوصف الذي جاء به منطوق قرار الإحالة إلا أنها تمسكت به وسايرت غرفة الاتهام في خطئها، الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/10/26، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت

(ج–م) مسجون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل تيارت

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين: (س–م)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بريم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على طعن بالنقض المرفوع من النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيارت بتاريخ 1998/06/16 والقاضي بثلاث سنوات حبسا نافذا وعشرة ألاف غرامة للمتهم (ج–م) وثلاث سنوات حبسا موقوف التنفيذ و 10 ألاف دج غرامة مالية للمتهم (س–م).

حيث أن طعن النيابة العامة معفاة من الرسم القضائي.

حيث أن طعن النيابة العامة مستوف لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الرسم القضائي مسدد.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن محكمة الجنايات وكما يتبين من ورقة الأسئلة طرحت السؤالين الأول والثاني والخاصين بالمتهمين (ج–م) و(س–م) على

النحو التالي «هل أن المتهم مذنب لارتكابه جناية مساعدة كل الأعمال الارهابية؟»

حيث أن المتهمين أحيلا أمام محكمة الجنايات بتهمة مساعدة كل الأعمال الإرهابية طبقا للمادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

حيث يتبين من منطوق قرار غرفة الاتهام أن المتهمين تمت إحالتهما على أساس المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى نص هذه المادة يتبين أنه يتضمن ثلاثة وقائع وهي الإشادة والتشجيع والتمويل ولا وجود لفعل المساعدة في نص المادة ومن ثم يتبين أن غرفة الاتهام أخطأت في تسمية الواقعة وقد انساقت محكمة الجنايات في هذا الخطأ فضمنت السؤالين فعل المساعدة وأجابت عنه بالايجاب رغم عدم وجود فعل تحت وصف المساعدة في قانون العقوبات ومن ثم فإن محكمة الجنايات أدانت المتهمين بواقعة غير منصوص عنها قانونا لكن وبما أن محكمة الجنايات مفيدة بمنطوق قرار غرفة الاتهام فكان عليها طرح أسئلة احتياطية تتضمن الوقائع التي تتضمنها المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات والمحال على أساسها المتهمين وهي الإشادة والتشجيع والتمويل على أن تخصص لكل واقعة سؤالا متميزا طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 305 إجراءات جزائية وبما أن محكمة الجنايات لم تفعل ذلك توجب نقض حكمها دون مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن مع تمديد الطعن إلى المتهم (ج—م).

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بريم محمد الهادي	المستشار المقرر
بن شاوش كمال	المستشار
اسماير محمد	المستشار

وبحضور السيد

حبيش محمد	المحامي العام

بمساعدة السيد

حاجي عبد الله	كاتب الضبط

ملف رقم 229039 قرار بتاريخ 2002/02/29
قضية (ن-ع) ضد (أ-أ)

الموضوع: ورقة الأسئلة – مشاركة – سرقة – انعدام عناصرها – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: المستبان من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عند طرحها لسؤال يتعلق بجرم المشاركة في السرقة دون إبراز عنصر هام لهذا الجرم وهو الطريقة التي تمت بها المشاركة كما تقتضيه المادة 42 من ق.ع يجعل السؤال ناقصا ومخالفا للقانون مما ينجر عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/02/29، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: (أ-أ)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1998/12/14 ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 1998/12/14 القاضي ببراءة المتهم (أ-أ) عن جرم المشاركة في السرقة الموصوفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 412 و353 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة قد قدم تقريرا كتابيا أثار فيه وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثاني مسبقا المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه (المادتين 305 من قانون الاجراءات الجزائية و42 من قانون العقوبات) بدعوى أن السؤال الأول الذي وضع وطرح على هيئة محكمة الجنايات جاء ناقصا لم يبرز في السؤال طريقة المشاركة في الأعمال التحضيرية أو المنفذة بذلك المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في هذا الوجه الثاني مسبقا وجيه إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم الجنائي المطعون فيه يتبين بوضوح أن محكمة الجنايات قد وضعت وطرحت السؤال الأول الخاص بجرم المشاركة في السرقة على المنوال التالي:

«هل المتهم... مذنب لارتكابه جرم المشاركة في اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ودون رضا صاحبه... وذلك بمساعدة الفاعل على ارتكاب الأفعال المنفذة لها مع علمه بذلك؟».

وحيث كانت الإجابة بالنفي بالأغلبية.

ولكن حيث أن طرح السؤال بهذه الصيغة يعتبر ناقصا ومخالفا لنص المادة 42 من قانون العقوبات التي تقتضي صراحة: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك».

وحيث بالفعل فإن السؤال المطروح على هيئة محكمة الجنايات يفتقر إلى عنصر هام لهذا الجرم وهي الطريقة التي تمت بها المشاركة كما تقتضيه المادة 42 من قانون العقوبات الشيء الذي يجعل نعي الطاعن وجيه وينجر عنه النقض وهذا دون مناقشة الوجه الأول.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
براجع قدور	المستشار
اسماير محمد	المستشار
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
بمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	أمين الضبط

4 - محضر المرافعات

ملف رقم 234786 قرار بتاريخ 2000/5/30

قضية (ن-ع) ضد (حكم صادر)

الموضوع : حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – طرح أسئلة احتياطية – إغفال تلاوتها بالجلسة – مساس لحقوق الدفاع.

المبدأ : يعد سكوت محضر المرافعات عن إجراء معين دليل على عدم وقوعه، ولما أغفل الرئيس تلاوة الأسئلة الاحتياطية قبل قفل باب المرافعات وتلا فقط الأسئلة الأصلية ثم فاجأ الأطراف بوجود أسئلة احتياطية أجابت عنها المحكمة، فإن ذلك يشكل مساس بحقوق الأطراف يترتب عنه البطلان.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2000/05/30، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.س

1) – (ق–م)

2) – (ق–ف)

وكيليه : شركة محاماة للأستاذين الشريف بوزكريا وعلي زويته المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا.

الكائن مقره : 06 شارع الاخوة عمر ومحمود أدر – الجزائر –

3) – (م–ن)

الطاعنين بالنقض من جهة

وبين : – (ل–س)، البرواقية

– (م–ن) – المدية –

المطعون ضده من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ أحمد بلهوشات المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر (ق–ف)، (ق–م)، (م–ن) ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ : 1998/11/29 الذي قضى على المتهمين الطاعنين بثلاث سنوات سجنا (حسب تعبير الحكم) من أجل تهمة تشجيع أعمال إرهابية وبراءة (ل–س) المطعون ضده من النيابة.

حيث أن مسعودان نبيل و (ق–م) تنازل كل منهما عن طعنه بموجب محضر رسمي مؤرخ في : 2000/03/11، فيجب الإشهاد لهما بذلك.

حيث أن طعني النائب العام وقطاي فتحي استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى الإشهاد بتنازل قطاي مراد ومسعودان نبيل عن طعنيهما ورفض بقية الطعون.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن قطاي فتحي أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوزكريا أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه المثار من النائب العام والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

حيث أن النائب يعيب على الحكم المطعون فيه كونه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام.

حيث أن اجتهاد المحكمة العليا مستقر في هذا الصدد على اعتبار ذكر التهمة والظروف الزمانية والمكانية ضمن السؤال الرئيسي يغني عن ذكر الوقائع مفصلة في صلب الحكم، مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس وينجر عن ذلك رفض الطعن المرفوع من طرف النيابة العامة.

عن الوجه المثار من قطاي فتحي والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

حيث أن الطاعن المشار إليه يعيب على الحكم المطعون فيه كون المحكمة طرحت أسئلة احتياطية وأجابت عنها بالإيجاب دون إبداء إرادتها في طرحها حتى تتمكن الأطراف من مناقشتها واكتفت بتلاوة الأسئلة الأصلي في الجلسة فقط.

حيث أن محضر المرافعات وهو الوثيقة التي تتم بموجبها معاينة الإجراءات قد سكت عن قيام الرئيس بتلاوة الأسئلة الاحتياطية في الجلسة ومناقشتها من الأطراف وأن المحكمة قد قامت فعلا بإعادة وصف الوقائع حسبما يتبين ذلك من ورقة الأسئلة، لكن ليس هناك ما يدل على أن الرئيس قد أبدى رغبته في طرح الأسئلة الاحتياطية قبل قفل باب المرافعات من أجل مناقشتها من الأطراف وهو إجراء جوهري يترتب عن مخالفته النقض لكونه يمس بحقوق الأطراف.س

وحيث أن سكوت محضر المرافعات عن إجراء معين يجعل هذا الإجراء كان لم يكن وهو ماوقع في دعوى الحال، الأمر الذي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض دون مناقشة بقية الأوجه، والتي هي غير مؤسسة.

فلهذه الأسباب

تشهد المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

1 – بالإشهاد بتنازل كل من قطاي مراد ومسعودان نبيل عن طعنيهما بتاريخ : 2000/02/26.

2 – بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعا.

3 – بقبول طعن قطاي فتحي شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاهه وإحالة القضية معه أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها.

– والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
المهدي إدريس	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مناد شارف	المستشار
براجع قدور	المستشار
قارة مصطفى محدم	المستشار
إسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 216273 قرار بتاريخ 1999/9/28
قضية (ج–ح) ضد (ن–ع)

الموضوع : حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – محضر المرافعات – أصل المحضر – نعم – نسخة – لا.

المبدأ : إن إدراج نسخة طبق الأصل من محضر المرافعات ضمت ملف الطعن بالنقض إجراء لايمكن المحكمة العليا بموجبه من مراقبة شكلية أصل المحضر والذي يجب أن يوقع عليه رئيس محكمة الجنايات.

والحكم المطعون في دعوى الحال قد خالف هذه القاعدة مما يترتب عليه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1999/09/28، بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : (ج–ح) وكيله الأستاذ/ قوال بلحميدي مصطفى المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، حي 110 مسكن عمارة 01 رقم 01 – غريس – معسكر.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ بريم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.س

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من : (ج–ح) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء معسكر بتاريخ 1996/06/20 والقاضي على المتهم بعشرين سنة سجنا من أجل القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

حيث أن الطاعن معفى من الرسم القضائي.

حيث أن الطاعن قدم عريضة بواسطة وكيله المحامي قوال بلحميدي مصطفى ضمنها وجهين للنقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا : والمأخوذ من مخالفة القانون.

حيث يتبين من الإطلاع على محضر المرافعات أنه لايحمل توقيع رئيس محكمة الجنايات وكاتب الجلسة وقد أشير في ذيل المحضر المدرج بالملف إلى أنه نسخة طبق الأصل.

حيث أن محضر المرافعات وثيقة أساسية في الملف ويحرر من نسخة واحدة وتثبت به كل إجراءات جلسة المحاكمة وسيرها وبدونه لايمكن للمحكمة العليا أعمال رقابتها وقد أوجبت المادة 314 من قانون

الإجراءات الجزائية أن يوقع عليه من رئيس الجلسة وكاتبها، وعليه وبما أن النسخة الأصلية لمحضر المرافعات غير مدرجة بالملف فإن محكمة الجنايات خالفت أحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

1) بقبول الطعن شكلا.

2) وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

3) وبإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

4) والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.س

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بريم محمد الهادي	المستشار المقرر
براجع قدور	المستشار
مناد الشارف	المستشار
	وبحضور السيد
بلهوشات أحمد	المحامي العام.
	وبمساعدة السيد
تمجايت محمد	كاتب الضبط.

ملف رقم 243430 قرار بتاريخ 2000/5/30
قضية (ن-ع) ضد (ب-ب ومن معه)

الموضوع : حكم محكمة الجنايات - إجراءات شكلية - محضر المرافعات - طلبات النيابة - إغفالها بالمحضر - ذكرها في الحكم النهائي - تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ : لما كانت ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات والحكم الجنائي تكمل بعضها فيما يخص الإجراءات، فإن سكوت وثيقة عن ذكر إجراء معين لايعرضها للبطلان طالما أشارت إليه وثيقة أخرى.

والثابت في الدعوى الحال أن محضر المرافعات أغفل ذكر طلبات النيابة بينما ذكرها الحكم الجنائي وصحح بذلك الإجراء الذي ثم الإغفال عنه بالمحضر مما يجعل الدفع المشار غير مجدي.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2000/05/30، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1) النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : 1) – (ب–ب)

2) – (ز–ع)

3) – (س–ب)

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 1999/03/23 الذي قضى ببراءة (ب–ق)، (ز–ع)، (س–ب) من تهمة الإشادة وتشجيع أعمال إرهابية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.س

حيث أن السيد بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض بدعوى أن محضر المرافعات لم يشر إلى التماسات النيابة المقدمة في الجلسة واكتفى فقط بالعبارة التقليدية المتمثلة في الاستماع إلى شرح النيابة لدلائل الاتهام وهذا مايشكل خرقا لمقتضيات المادة 304 قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن الأسئلة لم تكن دقيقة إذ أنها لم توضح ماهي الأفعال التي أشاد بها المتهمون.

عن الوجه المثار :

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه كون محضر المرافعات لم يشر إلى التماسات النيابة المقدمة في الجلسة.

وحيث أن المحضر أغفل فعلا هذا الإجراء لكن الحكم أشار إليه وهو مايعني أن النيابة مكنتها المحكمة من إبداء طلباتها فيصبح الدفع في هذا الشأن غير مجد لأن محضر المرافعات – ورقة الأسئلة والحكم الجنائي وثائق تكمل بعضها في مسائل الإجراءات.

حيث أن السؤال النموذجي حول الإشادة بالأعمال الإرهابية كانت صياغته كالتالي :

هل المتهم... مذنب لارتكابه خلال... جريمة الإشادة بالثناء والتنويه والتمجيد بأفعال الغرض منها الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص وتخريب الممتلكات العامة والخاصة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر4 قانون العقوبات.

حيث عكس مايدعيه الطاعن فإن السؤال المتعلق بواقعة الإشادة بالأعمال الإرهابية جاء متضمنا كافة عناصر الجريمة وبين الوسيلة مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

1) بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
براجع قدور	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
أسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مناد الشارف	المستشار
قارة مصطفى محدم	المستشار
المهدي إدريس	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله أمين الضبط

ملف رقم 213058 قرار بتاريخ 1999/6/29
قضية (ب–ب) ضد (النائب العام)

الموضوع : حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – محضر المرافعات – مطبوعة – ملعومات مدونة بها – إستيفاء الإجراءات – تطبيق صحيح للقانون.

المبـــدأ : إن كون محضر المرافعات مهيأ مسبقا على شكل مطبوعة في أجزاء منه لايعرضه للبطلان مادامت المعلومات المذكورة به غير مطعون بتزويرها.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/06/29، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين : – (ب–ب) – تيزي وزو –

– وبين : – النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب–ب) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 1998/05/16

الذي قضى عليه (20) عشرين سنة سجنا بتهمة القتل العمدي وفقا لمادتين 254 – 263 – 3 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونة فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ برابح بوشعور أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

* **الوجه الأول :** مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

* **الفرع الأول :** بدعوى أن محضر المرافعات من الوثائق الاساسية المعتمد عليها في مراقبة قانونية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات وأن المحضر المرفق بالملف هو عبارة عن نموذج لايتضمن أي بينة فيما يخص استيفاء الإجراءات وبالتالي لايسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن المعلومات المدونة بهذا المحضر سواء سجلت بالالة الكاتبة أو مهيأة سابقا في جزء منها بالمطبعة فإنها تعتبر صحيحة إلى حين اثبات تزويرها.

* **الفرع الثاني :** بدوعى أن الحكم المطعون فيه لم يذكر موطن أو محل اقامته ولاحتى الوقائع موضوع الاتهام وفقا لنص المادة 314 ق.إ.ج.

حي أن عدم ذكر موطن الطاعن لايشكل سببا للنقض مادام لم يقع أي التباس في هويته.

حيث أن ذكر التهمة والظروف الزمانية ومكانية ضمن السؤال الرئيسي يغنى عن ذكر الوقائع مفصلة في صلب الحكم والتي سبق سردها في قرار الإحالة لغرفة الاتهام الذي بلغ للمتهم.

*** الوجه الثاني :**

– **الفرع الأول** : بدعوى أن المح كمة لم تبين قناعتها على ماتم مناقشته بالجلسة بحيث أن الطاعن اثبت أنه لم يكن يقصد من خلال فعله ازهاق روح الضحية وهو ماأكده الشهود.

حيث أن الطاعن يناقش في هذه النقطة قناعة المحكمة وموضوع الدعوى وهو مالايجوز أثارته أمام المحكمة العليا.

– **الفرع الثاني** : بدعوى أن المناقشة التي دارت في الجلسة اسغرت إلى أن الوقائع المنسوبة للطاعن تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة بحيث تشكل ضربا وجرحا عمديا أدى إلى الوفاة دون قصد احداثها مما أدى بالدفاع إلى طرح سؤال إلى إعادة تكييف الواقعة في هذا الشأن غير أن المحكمة أجابت عنه بدون موضوع فتكون بذلك قد خرقت القانون.

حيث أن المحكمة توصلت في قناعتها إلى أن الواقعة تشكل قتلا عمديا وهي غير ملزمة على تقديم حساب على هذا الاقتناع فلايمكن لأي طرف إجبارها على تعديل الوصف وبالتالي فإن أجابتها عن السؤال الاحتياطي بعبارة « بدون موضوع» كانت سليمة ولم تخرق القانون كما يدعيه الطاعن.

*** الوجه الثالث :** يخص الدعوى المدنية بدعوى أن الحكم الفاصل في هذا الشق حفظ الحقوق المدنية للطرف المدني دون تعليل مما يعرضه للنقض.

حيث أن حفظ الحقوق المدنية يعني تأجيل الفصل فيها إلى حين المطالبة بها مستقبلا من الأطراف المدنية وأن ذلك لايضر بالطاعن ومن ثم فإن نعيه على عدم تسبيب هذا الحفظ غير مؤسس وينجر عن ذلك رفض الطعن في شقيه الجنائي والمدني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

– المصاريف على الطاعن

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
براجع قدور	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام.
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط.

ملف رقم 260042 قرار بتاريخ 2001/02/27

قضية (النائب العام) خ ط (ب–ع) ضد (م–م)

الموضوع : حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – محضر المرافعات – توقيعه اغفال الإجراء – مخالفة الإجراءات

المبدأ : إن توقيع محضر المرافعات من طرف الرئيس وكاتب الضبط إجراء جوهري واغفال توقيع أحدهما أو كلاهما يعرضه للبطلان.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/02/27، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة.

(ح–ط) و(ب–ع) مسجونين بالجلفة واقائم في حقهما الأستاذ/ عبد السلام زايدي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بحي الأسفودال عمارة د 15 رقم 178 بن عكنون.

– الطاعنون بالنقض من جهة

وبين : – 1 – (م–م)، 2 – (د–م)، 3 – (ج–ط)، 4 – (ش–ب)، 5 – (خ–ط)، 6 – (ب–ع)، 7 – (ر–ش)، 8– (ز–هـ)، 9 – (غ–م) مسجونين بمؤسسة إعادة التربية بالجلف.س

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ سيدهم مختار محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة – (خ–ط) و(ب–ع) ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2000/03/07 الذي قضى على كل من (م–م)، (د–م)، (ج–ط)، (ش–ب)، (خ–ط)، (ب–ع)، (ر–ش)، (ز–هـ)، (غ–م) بثلاث سنوات سجنا (حسب تعبير الحكم و 10.000 دج غرامة نافذة بتهمتي تشجيع أعمال إرهابية وعدم الإبلاغ عن جناية).

حيث أن الطعون إستوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن خريص الطاهر وبوطي عيسى أودعا مذكرة مشتركة بواسطة محاميها الأستاذ/ عبد السلام زايدي أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه المشترك المثار من جميع الطاعنين : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن محضر المرافعات المدرج ضمن أوراق الملف غير موقع عليه من الرئيس وكاتب الضبط كما أنه تضمن تصريحات الأطراف والتي يمنع ذكرها به ضمانا لمبدأ شفوية المرافعات.

حيث يتبين بالرجوع إلى الوثيقة المذكورة أنها فعلا غير موقعة من الرئيس وكاتب الضبط خلافا لما تنص عليه المادة 314 من ق.إ.ج وأن توقيعهما إجراء جوهري يترتب عليه البطلان.

حيث أن محضر المرافعات خلافا لمذكرة الجلسة المنصوص عليها بالمادة 236 من ق.إ.ج لايجوز أن يتضمن تصريحات الأطراف بل هو مخصص لمعاينة الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات دون ذكر أقوال المستمع إليهم سواء كانوا أطراف أوشهودا أو خبراء تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات مما يجعل هذا الوجه مؤسسا ويترتب عن ذلك بطلان المحضر المذكور.

عن الوجه الثاني : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعنين يعيبون على الحكم المطعون فيه كونه تضمن أسئلة تخصهم حول واقعتي تشجيع أعمال إرهابية وعدم الإبلاغ عن جناية جاءت ناقصة.

حيث يتضح بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن نموذج الأسئلة عن الواقعتين المشار إليهما كان كالتالي : – « هل المتهم مذنب لإرتكابه خلال... جناية تشجيع أعمال إرهابية وذلك بـ...»

– « هل المتهم.... مذنب لإرتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جنحة عدم الإبلاغ عن جناية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 181 ق.ع.

حيث أن جميع الأسئلة المتعلقة بواقعة تشجيع أعمال إرهابية جاءت سليمة وتضمنت كافة عناصر الجريمة.

حيث أن الأسئلة الخاصة بواقعة عدم الإبلاغ عن وقوع جناية جاءت فعلا ناقصة ولا تتضمن جميع عناصر الجريمة والتي هي :

1 – العلم بالشروع في ارتكاب جناية أو بوقوعها فعلا.

2 – عدم إبلاغ السلطات العمومية فورا بذلك وأن العنصر الثاني قد يأخذ صورتين.

أ – لايبلغ المتهم مطلقا السلطات العمومية عما علم من وقوع الجناية أو الشروع في وقوعها.

ب – أن يبلغ عنها لكن في وقت متأخر وتنتفي بذلك الحكمة من ضرورة التبليغ ويبقى تقدير هذا التأخير سلطة تقديرية للمحكمة لارقابة عليها فيه من المحكمة العليا.

حيث أن الحكم المطعون فيه أغفل ذكر هاذين العنصرين وإكتفى بذكر عبارة عدم الإبلاغ دون تحديد إبلاغ من أو عماذا كما أغفل علم المتهم بوقوع الجناية الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون.

حيث أن المحكمة العليا تثير وجها آخر في الموضوع ذلك أن المحكمة أجابت بالإيجاب عن جميع الأسئلة المطروحة حول واقعة تشجيع أعمال إرهابية كما أجابت أيضا بالإيجاب عن جميع الأسئلة المطروحة حول واقعة عدم الإبلاغ عن وقوع جناية وأنه لايمكن متابعة شخص بإرتكابه جريمة وعن عدم إبلاغه السلطات العمومية عما فعل ومادامت المحكمة قد أجابت بالإيجاب عن الواقعتين معا فقد دخلت في تناقض وعرضت حكمها للنقض دون مناقشة بقية النقاط المثارة.

حيث أن جميع المطعون ضدهم من طرف النيابة توبعوا بهاتين الواقعتين الأمر الذي يجعل أوجه الطعن المثار تخصصهم جميعا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاه

1 – مبروكي موسى، 2 – رعاد مختار، 3 – جوايلية الطيب، 4 – شليحي بلقاسم، 5 – خريص الطاهر، 6 – بوطي عيسى، 7 – ربيعي الشايب، 8 – زيار الهامل، 9 – غالم مختار وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
أسماير محمد	المستشار
مناد الشارف	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام.
وبمساعدة الآنسة	
بوغلاف جميلة	أمينة قسم ضبط.

5 - الحكم المدني

ملف رقم 198831 قرار بتاريخ 1998/07/28
قضية (ص – ن) ضد (ش – م)

الموضوع : تعويضات مدنية – واقعة محددة – عدم مناقشة عناصرها – الحكم بالدفع – قصور في التسبيب.

المبدأ : يتعين على محكمة الجنايات عند نظرها الدعوى المدنية أن تناقش الوقائع مناقشة قانونية وموضوعية بعد تحديد الطلبات وأن تذكر بالضبط الأضرار التي لحقت بالمدعى وأن الاكتفاء بالقبول أن المدعى عليه تمت إدانته جزائيا والحكم عليه بدفع تعويضات للمدعى يشكل قصورا في التسبيب ويترتب عليه النقض.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/07/28، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين : – (ص – ن) – والقائم في حقه الأستاذ/ محمدي خالي – محامي معتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب : حي خرشي أحمد رقم 12/60 –المسيلة–.

الطاعن بالنقض

وبين – (ش–م)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات احمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ص–ن) ضد الحكم المدني لمحكمة الجنايات لمجلس قضاء المسيلة الصادر بتاريخ 1997/10/25 الذي قضى عليه بأن يدفع 100.000دج (ش–م) تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة به وذلك بعد إدانة الطاعن بتهمة السرقة الموصوفة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محمدي خالد أثار فيها وجها وحيدا للنقض بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يعلل تعليلا كافيا وقضى بتعويض للطرف المدني.

عن الوجه المثار

حيث يتبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه جاء ناقص التعليل وكان يتعين على المحكمة أن تتطرق إلى وقائع الدعوى بإعتبار أن الحكم المدني مستقل عن الحكم الجزائي وإن كان يرتكز عليه في تحديد المسؤولية وذلك بذكر الأشياء المسروقة وتقدير قيمتها النقدية وأن ذكر عبارة السرقة الموصوفة وعقوبة الطاعن في صلب الحكم لاتكفي بل يجب أن توضح المحكمة مإذا سرق ثم تبقى للمحكمة السلطة التقديرية في تقييم الأشياء المسروقة كما يجب تفصيل الأضرار ومناقشتها وأن

الحكم بالتعويض عن كافة الأضرار لايجوز إذ يجب تحديد كل ضرر وتقدير تعويضه وهو مالم يفعله الحكم المطعون فيه مما يجب معه نقضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – بقبول الطعن شكلا موضوعا.

وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه مدنيا واحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها. وابقاء المصاريف القضائية علي عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
دهينة خالد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد	المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد اللّه	كاتب الضبط

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم 196203 قرار بتاريخ 1998/6/30
قضية (ب-ص) ضد (ب-م ومن معه)

الموضوع : حكم مدني – تعويضات – عدم ذكر الأشياء المسروقة – تعويضات جزافية – لا.

المرجع : المادتان

– 182 من قانون المدني

– 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : يتعين على المحكمة الجنائية عند فصلها في الدعوى المدنية أن تعلل حكمها تعليل كافيا ولاتكتفي بالعموميات، وفي حالة السرقة يجب ذكر الأشياء المسروقة كعنصر أساسي من أجل تقدير التعويض.

والحكم المطعون فيه في دعوى الحال لما قضى بتعويضات جزافية للأطراف المدنية دون ذكر الأشياء المسروقة مما جعله ناقص التعليل تترتب عنه النقض.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/06/30، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين : (م–ص) مسجون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بقالمة.
والقائم في حقه الأستاذ/ إبراهمية أعلي محامي معتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بنهج سليماني عمار رقم 5 – قالمة –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (ب–م)، (ب–ع)، (ع–ف)، (ب–س) (ضحايا)

النيابة العامة.

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ بن شاوش كمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات احمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم/(م–ص) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1997/07/12 عن محكمة الجنايات بقالمة القاضي عليه أن يدفع تعويضا للضحايا (ع–ف) مبلغ 25 سنتيم بعد إصدار حكم جنائي القاضي على الطاعن عقوبة 7 سنوات سجنا من أجل السرقة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا.

حيث أن الأستاذ/ إبراهمية أعلي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع مذكرة طعن في حق (م–ص) أثار فيها وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى أن مايثيره الطاعن في غير محله وغير مؤسس قانونا ويتعين رفضه.

عن الوجه المثار من الدفاع في حق الطاعن والمأخوذ من القصور في

التسبيب طبقا للمادة 4/500 ق.إ.ج. بدعوى أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم موضوع الطعن بالنقض في الجانب المدني وبالخصوص فيما يتعلق منه بتقدير الناتج عن الضرر لأن القانون ينص على ذكر المقاييس التي توصل بها السادة قضاة المحكمة الجنائية لتقدير التعويض كتقدير قيمة الأشياء المسروقة بدقة لأنه طبقا للمواد 130 – 131 – 182 من القانون المدني يجب أن يتم تقدير التعويض عن الضرر تحت مراعاة الظروف الغامضة للوقائع لتقدير حق الضحية من التعويض وهذا لم يشار إليه السادة قضاة المحكمة الجنائية عند فصلهم في الدعوى المدنية ومنحو الضحية مبلغ 25 مليون سنتيم كتعويض إجمالي.

حيث أنه بالرجوع إلى دراسة الحكم المدني الصادر من محكمة الجنايات يتبين أنه إعتمد على تسبيب ناقص للوصول إلى منح التعويض.

وحيث أنه لم يذكر ماهي الأشياء المسروقة وماهي قيمتها واكتف بالقول أنه :« حيث أن المدعيين مدنيا تقدموا كطرف مدني» مطالبين الحكم على المدعي عليه بأدائه « إليهم مبلغ إجمالي قدره 40 مليون سنتيم».

وحيث أنه يذكر ضررا أكيدا لحق بالمدعو : (ع–ف)، (ب–س)، (ب–م)، (ب–م)». ممايستوجب «جبره».

وحيث أن الحكم يقدر قيمة التعويض كمايلي :

وحيث أن طلبات التعويض « المقدم من طرف محامي الأطراف المدنية». « والضحية والمقدر بـ 40 مليون سنتيم مبالغ» منه ويجب حينئذ إرجاعه إلى الحد المعقول « إلى مبلغ 25 مليون سنتيم جزائري تعويض عن كافة الأضرار».

وحيث أن الحكم لم يبين الطريقة المستعملة من طرف قضاة الموضوع لتخفيض المبلغ المطلوب المقياس عليها.

وحيث أنه يتبين أن الحكم غير مسبب بما فيه الكفاية وأنه إقتصر على منح تعويض حسب منطوقه إلى طرف مدني واحد وهي (ع–ف) متجاهلا الأطراف المدنية الأخرى.

وحيث أن مثل هذا الخلل يعرض الحكم للنقض لأن المادة 316 ق.إ.ج تشترط أن تكون هذه الأحكام مسببة تسبيبا كافيا. وعليه فإن الوجه مؤسس.

وحيث أنه متى كان كذلك تستوجب نقض وإبطال الحكم في شطره المدني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – بقبول الطعن شكلا وموضوعا في جهته المدنية.

ونقض وابطال الحكم المدني وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة الجنائية مشكلة تشكيلة أخرى للفصل فيها في الجانب المدني من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بن شاوش كمال	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشار
دهينة خالد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد	المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله	كاتب الضبط.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم 214363 قرار بتاريخ 1999/10/12
قضية (و–م) ضد (ب–س)

الموضوع : حكم مدني – تعويضات – الفصل فيها – عدم مناقشة الوقائع – قصور في التسبيب.

المبدأ : تلزم المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين بحكم معلل ويجب أن يتضمن الحكم المذكور صفات الأطراف وطلباتهم ودفوعهم وأن يناقشها مناقشة قانونية وموضوعية.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1999/10/12، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – (و–م)، المسجون بمؤسسة إعادة التربية – تيزي وزو–

الوكيل عنه : الأستاذ شلاط إسماعيل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا.

الكائن مقره : 01 شاع لمالي أحمد – تيزي وزو –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (ب–س).

النيابة العامة.

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد اللّه مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في طعن (و–م) في : 1998/06/08 ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات تيزي وزو في : 1998/06/01 القاضي عليه في الدعوى المدنية بأدائه للأطراف المدنية أب الضحية مبلغ 150.000دج، 70.000دج عن إبنه القاصر (ب–م) ولأم الضحية مبلغ 150.000دج تعويضا عن الأضرار المادة والمعنوية.

حيث أن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن مذكرة عن طريق وكيله الأستاذ شلاط إسماعيل ضمنها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من القصور في التسبيب :

بدعوى أنه يتضح من الحكم المطعون فيه بأن محكمة الجنايات قررت منح تعويضات مدنية دون أن توضح لماذا وكيف قبلت تأسيس الأطراف المدنية وكيف توصلت إلى تحديد نسبة التعويض لكل واحد من المدعى عليهما.

حيث أن الطعن لم يستظهر بأي إشهاد أو مستند يتبين من خلاله بالمنازعة في صفة الأطراف المدنية لاقبل المحاكمة ولا أثناءها فلايسوغ له التمسك بها لأول وهلة أمام المحكمة العليا.

لكن حيث الثابت من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية المطعون فيه خلوه من طلبات التعويض الخاصة بالأطراف المدنية علاوة على اكتفاء المحكمة بذكر إطلاعها على الحكم الجنائي المدين للمتهم وإطلاعها على المادة 124 من القانون المدني.

حيث أن محكمة الجنايات لم تناقش الوقائع ولم تحللها تحليلا كافيا علاوة على عدم ذكرها أي عنصر من عناصر تقدير مختلف التعويضات الممنوحة، ممايجعل الحكم منعدم الأسباب.

حيث متى ثبت ذلك – استوجب – ودون مناقشة الوجه الثاني اعتبار الوجه الأول في محله وترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية–

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط وبإحالة الملف والأطراف أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

– وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية– والمتشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة الرئيسة

بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر

بوسنة محمد المستشار

باهي عثمان المستشار

وبحضو السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

قايد أحمد نور الدين كاتب الضبط.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط.

ملف رقم 183840 قرار بتاريخ 1998/7/14
قضية (ن–ي ومن معه) ضد (ن–ع)

الموضوع : محكمة الجنايات – دعوى مدنية – الفصل فيها – نعم – حفظ حقوق الأطراف – لا.

المبدأ : لايجوز للمحكمة الجنائية أن تحفظ حقوق الأطراف المدنية حين نظرها في الدعوى المدنية بل يتعين عليها أن تفصل بالرفض أو القبول مع التسبيب.

وأن الحكم موضوع الطعن بالنقض في الدعوى الحال أخطأ في تطبيق الإجراءات لما قضى بحفظ حقوق الأطراف المدنية.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/07/14، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين – (ن–ي)، مسجون بمؤسسة إعادة التربية بعين البيضاء والقائم في حقه الأستاذ/ عثامنة بلقاسم – محامي معتمد لدى المحكمة العليا – والكائن مقره بـ : حي 84 رقم 07 – باتنة –

– ورثة المرحوم (ح–ع) وهم : والديه (ح–ص) و أرملتيه/ (ع–ر)، و(ب–ح) الممثلة الشرعية لإبنها القاصر (ح–ع) والقائم في حقهم الأستاذ/ بركاني محمد العيد – المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا – الكائن مقره بـ : 27 نهج عباس لغرور – خنشلة – ص.ب. 281.

الطاعنون بالنقض من جهة

وبين النيابة العامة.

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ دهينة خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ن–ي) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1997/04/26 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي والذي قضى عليه بعشرين سنة سجن لإرتكابه جناية القتل العمدي المادتين 254 و261 من ق.ع.

بعد الإطلاع على الطعون بالنقش التي رفعت من طرف ورثة (ح–ع) ضد الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر بتاريخ 1997/04/26 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي والذي قضى بحفظ الحقوق الأطراف المدنية.

حيث أن الطاعن (ن–ي) تنازل عن طعنه بالنقض بتصريح مؤرخ في 1997/07/01 مما يتعين الإشهاد له بذلك.

حيث أن الطاعنين ورثة المرحوم (ح–ع) قدموا عريضة دعما لطعونهم بواسطة الأستاذ بركاني محمد العيد أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن طعون الأطراف المدنية إستوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى الإشهاد للطاعن (ن–ي) بتنازله عن طعنه بالنقض وبنقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية.

حول طعون الأطراف المدنية/ ورثة المرحوم (ح-ع) :

- **عن الوجيهن معا لتكاملهما :** والمأخوذين من إنعدام الأسباب وإنعدام الأساس القانوني بدعوى أن المحكمة لم تفصل في طلبات الأطراف المدنية المقدمة كتابة كما أنها لم تسبب حكمها القاضي بحفظ حقوق الأطراف المدنية.

حيث أن مايثيره الطاعنون في الوجهين معا يعد مؤسسا ذلك أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية جاء خاليا من أي تسبب قانوني يبرر القضاء بحفظ حقوق الأطراف المدنية.

حيث أن الأطراف المدنية قدموا عريضة مكتوبة تشمل طلبات تعويض واضحة.

وحيث أن دفاع المحكوم عليه تمكن من مناقشة تلك الطلبات وكذا إبداء ملاحظاته.

حيث أنه كان على المحكمة أن تفصل في الطلبات بالقبول بالإعتماد على سلطتها التقديرية أو بالرفض.

وحيث أن القضاء بحفظ الحقوق دون أي تسبب أو أي سند قانوني يعد مخالفة للقانون ويعرض الحكم المدني للنقض.

وحيث بالإضافة إلى ماسبق فإن الحكم المدني المطعون فيه لم يشر أصلا إلى الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية وكأنه جاء لوحده معزول عن أية دعوى جنائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – :

1 – بالأشهاد للطاعن (ن–ي) بتنازله عن طعنه بالنقض.

2 – بقبول طعون الأطراف المدنية شكلا موضوعا وبنقض وابطال الحكم الفاصل في الدعوى المدنية مع إحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة و (ن–ي).

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

دهينة خالد	الرئيس المقرر
باهي عثمان	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
تمجايت محمد	كاتب الضبط.

الرئيس **كاتب الضبط.**

ملف رقم 189499 قرار بتاريخ 1998/2/24

قضية (ج–ع) ضد (ج–ع ومن معه)

الموضوع : محكمة الجنايات – دعوى مدنية – إغفال الفصل فيها – مخالفة القانون.

المبدأ : إن المحكمة الجنائية ملزمة بعقد الجلسة المدنية بغض النظر عن الحكم القاضي في الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة متى كانت هناك أطراف مدنية.

وأن عدم الفصل في الدعوى المدنية يتركها قائمة أمام المحكمة الجنائية ويتعين إرجاع القضية إليها للفصل فيها من جديد.

قـــــرار

أصدرت المحكمة العليا، – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ :24 /02/ 1998، وبعد المداولة القانونية القرار الآتى نصه :

بين : (ج–ع) – وكيله الأستاذ/ بن مربى سعدون المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، 14 شارع الفداء – سطيف –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (ج–ع)، (ج–إ)، (ج–ح)، (ج–ر).

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر، السيد/ بريم محمد الهادي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع (ج–ع) 1997/06/28 ضد الحكم الجنائي الصادر من محكمة الجنايات مجلس قضاء سطيف القاضي بالبراءة من أجل تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة ومحاولة القتل العمدي.

حيث أن الرسم القضائي مسدد.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع عريضة بواسطة وكيله الأستاذ بن مربى سعدون وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني وانتهى فيها إلى النقض في الدعوى المدنية.

من الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن الطاعن تقدم بطلب تعويض في الدعوى المدنية ولم يرد الحكم المطعون فيه على طلبه، مما يشكل انعدام الأساس القانوني والقصور في الأسباب. مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

حيث يتبين من ملف القضية وأوراق الدعوى وخاصة محضر الجرد أن محكمة الجنايات لم تنعقد للفصل في الدعوى المدنية.

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن محكمة الجنايات يعد فصلها في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني وتسمع أقوال النيابة وأطراف الدعوى.

حيث لا يتبين من محضر المرافعات ولايوجد بملف القضية مايثبت قيام المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية.

حيث أن محكمة الجنايات بأغفالها الفصل في الدعوى المدنية خالفت القانون.

حيث أن الطرف المدني لايجوز له الطعن قانونا في أحكام البراءة إلا إذا كان طعن من جانب النيابة العامة، ومن ثم فإن طعن الطاعن لايمكن له ألا أن ينصب على حقوقه المدنية المتعلقة بالتعويض.

حيث أن المادة 316 تلزم المحكمة بالفصل في طلبات الطرف المدني بالتعويض بقرار بسبب ومتى خالفت المحكمة ذلك، كما يتبين من محضر المرافعات فإنها خالفت القانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وإعادة القضية إلى نفس المحكمة الجنائية لاستكمال الفصل في الدعوى المدنية التي مازالت قائمة طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، المتركبة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس.
بريم محمد الهادي	المستشار المقرر.
بوركبة حكيمة	المستشارة.
دهينة خالد	المستشار.
حماني إبراهيم	المستشار.
نوارى المهدي	المستشار.
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد الله	كاتب الضبط.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط.

ملف رقم 237563 قرار بتاريخ 2000/10/10
قضية (م–م) ضد (ن–ع)

الموضوع : دعوى مدنية – تأسيس الأطراف – عدم قبول – تسبيب غير كاف – خرق القانون.

المبدأ : إن المحكمة لما رفضت تأسيس الأطراف المدنية شكلا بحجة أن الدعوى المدنية لم تشمل جميع الأطراف في الضرر، قد خرقت القانون مادام أن المدعى عليهما أدينا بنفس الجلسة ولم تستجيب المحكمة لطلبات العارضين.

قـــــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2000/10/10.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1– (م–ع) مسجون بمؤسسة إعادة التربية بسطيف

2 – (ح–م) مسجون بمؤسسة إعادة التربية سطيف وكيله الأستاذ ريغي عباس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا المقيم : شارع أحمد حمدي – عين الملح

الطاعنان والمطعون ضدهما بالنقض من جهة

3 – ورثة المرحوم (ع–إ) وهم : والدته (ع–ع)، أرملته (ب–ز)، أبناؤه : (م) – (ف) – (أ–خ) – (م) – (إ) – (ح).

4 – ورثة المرحوم (ع–س) : أرملته (و–ع) وكيلهم الأستاذ بلكعلول أحمد توفيق محامي معتمد لدى المحكمة العليا المقيم : حي الشهداء رقم 44 برج بوعريريج

الطاعنون والمطعون ضدهم بالنقض من جهة ثانية

وبين : **النيابة العامة**

المطعون ضدها من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد اللّه مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوع من (م–ع) – (ح–م)، ورثة المرحوم (ع–إ) وهم والدته (ع–ع) أرملته (ب–ز) وأبناؤه : (م) – (ف) – (أ–خ) – (م) – (إ) – (ح).

وكذا ورثة المرحوم (ع–س) وهم أرملته : (و–ع) إبنه (ع–ب) وأنه (ب–ع) تباعا بتاريخ : 20 – 21 و22 جوان 1999 ضد الحكم الصادر بتاريخ 1999/06/15 على (م–ع) بالسجن المؤبد وعلى (ح–م) بخمسة عشر سنة سجنا وفي الدعوى المدنية بعدم قبول تأسيس الأطراف المدنية بعدم قبول تأسيس الأطراف المدنية شكلا.

حيث أن طعون (ح–م) والأطراف المدنية استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث أن طعن (م–ع) لم يستوف أوضاعه القانونية لعدم تدعيم طعنه بمذكرة مكتوبة طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث قدم (ح–م) مذكرة عن طريق وكيله الأستاذ ريغي عباس ضمنها ثلاثة أوجه للنقض فيما قدمت الأطراف المدنية مذكرة عن طريق وكيلهم بلكعول أحمد توفيق ضمنوها وجهين للنقض.

وحيث أودع المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى عدم قبول الطعن شكلا

– حول طعن (ح–م)

بعن الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية

حاصل ماينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه لم يراع الوقائع موضوع الاتهام.

حيث بالفعل بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الجنايات طرحت السؤال السابع المتعلق بالقتل العمدي على النحو الآتي :

«هل المتهم (ح–م)... مذنب لارتكابه... جرم القتل... الواقع على شخص الضحايا (ع–إ)، (ع–س) و(م–ع)» وكانت الإجاب بنعم بالأغلبية.

حيث أن مثل هذا الطرح غير سليم قانونا إذ أن السؤال السابع جاء متشعبا وجامعا لعدة وقائع ممايشكل مخالفة لأحكام المادة 305 و314 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث متى ثبت مثل هذا الإغفال – استوجب – ودون مناقشة الوجهين المتبقيين – إعتبار الوجه الأول في محله وترتب عن ذلك النقض.

– حول طعن الأطراف المدنية : (ب–ع) – (ب–ز) – (ع–م) – (ف) – (أ–ج) – (م) – (إ) – (ح) – (و–ع) – (ع–ب).

– عن الوجه الأول والثالث لتكاملهما : المأخوذين من خرق المادة 124 من القانون المدني ومن انعدام الأسباب.

حاصل ماينعى به الطاعنون في هذين الوجهين أن قضاة محكمة الجنايات خالفوا أحكام المادة 124 من القانون المدني لما قضوا بعدم قبول تأسيس الأطراف المدنية في الدعوى شكلا ذلك أن العارضين أصابهم ضرر بسبب وفاة ذويهم من طرف مدعى عليهما اللذان سببا في ذلك وأن التسبيب الذي اعتمدته المحكمة والذي مفاده أن الدعوى المدنية لم تشمل جميع الأطراف المتسببين في الضرر غير قانوني.

حيث بالفعل بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى المدنية يتضح أن قضاة محكمة الجنايات – وفي ذات الوقت الذي اعتمدوا فيه على المادة 124 من القانون المدني – انتهوا إلى عدم قبول تأسيس الأطراف المدنية في الدعوى شكلا مؤسسين قناعتهم على حيثية واحدة مفادها أن الدعوى المدنية لم تشمل جميع الأطراف المتسببين في الضرر مع أن الثابت في قضية الحال أن المتسببين في الضرر حوكما وأدينا بنفس الجلسة الجزائية من أجل القتل العمدي مع سبق الإصرار إضرارا بذوي الطاعنين فكان على محكمة الجنايات حينئذ أن تتصدى لطلبات الأطراف المدنية وأن تفصل فيها بالقبول أو بالرفض لاأن تقضي بعدم قبولها شكلا.

وحيث متى ثبت ذلك – استوجب – اعتبار الوجهين الأول والثالث ودون مناقشة الوجه الثاني – في محلهما وترتب عن ذلك النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بعدم قبول طعن (م–ع) شكلا طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

– بقبول طعون (ح–م) والأطراف المدنية شكلا وموضوعا.

– وإحالة الملف والأطراف أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد وفقا للقانون.

– والمصاريف على عاتق (م–ع).

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بن عبد اللّه مصطفى	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار
الباهي عثمان	المستشار
دهينة خالد	المستشار
ببأجي حميد	المستشار
بحضور السيد	
بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام
وبمساعدة	
الآنسة بوغلاف جميلة	أمينة قسم الضبط.

الرئيسة المستشار المقرر أمينة قسم الضبط

ملف رقم 232002 قرار بتاريخ 2000/2/29
قضية (ق-ا) ضد (ق-ك)

الموضوع : محكمة الجنايات - دعوى مدنية - إخضاع طريقة - احتساب التعويض للقواعد العامة.

المبدأ : من الثابت قانونا إذا لم يكن هناك قانون خاص بالفعل الضار فإن التعويض عن الضرر الناتج من هذا الفعل يخضع للقواعد العامة في القانون المدني.

وبما أن الحكم المطعون فيه - في قضية الحال - قد طبق طريقة احتساب التعويض عن حوادث المرور على واقعة الضرب والجرح العمدي فإنه أخطأ في تطبيق القانون.

قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/2/29، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

- بين (ق-إ) مسجون بمؤسسة إعادة التربية بالمدية.

والقائم في حقه الأستاذ/ جعفر عبلاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره شارع عميروش عين الحمام - تيزي وزو-

الطاعن بالنقض من جهة

وبين (ق-ع) (ضحية)

المطعون ضده بالنقض من جهة ثانية

بعد الاستماع إلى السيد/ سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم/ (ق–إ) ضد محكمة الجنايات لمجلس قضاء المدية بتاريخ 1999/03/14 الفاصل في الدعوى المدنية الذي قضى عليه تضامنيا مع (ق–ف) بأدائهما إلى (ق–ع).

1 – 150.000 دج كتعويض عن العجز الجزئي الدائم.

2 – 144.000دج كتعويض عن العجز الكلي المؤقت.

3 – 4000دج كتعويض عن مصاريف الخبرة وبرفض مازاد عن ذلك.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أدوع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ/ جعفر عبلاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني مسبقا :

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه كونه إعتمد طريقة حساب التعويض عن حوادث المرور في التعويض عن واقعة الضرب والجرح العمدي وهو مايشكل تطبيقا خاطئا للقانون.

حيث يتبين من الإطلاع علي نسخة الحكم المطعون في ه انه فعلا إعتمد طريقة حساب التعويض عن حوادث المرور وهي غير قابلة للتطبيق في دعوى الحال، والتي يجب فيها مراعاة القواعد العامة للقانون المدني وذلك بمناقشة عناصر اله ؤولية من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما خاصة وأن هذه العناصر متوفرة بالملف ويبقى تقدير التعويض سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع لارقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا لكن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشة هذه العناصر واتبع طريقة غير قابلة للتطبيق في دعوى الحال مما يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض دون مناقشة الوجه الأول الذي هو غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس.
سيدهم مختار	المستشار المقرر.
يحي عبد القادر	المستشار.

بنشاوش كمال	المستشار.
بريم محمد الهادي	المستشار.
وبحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد/	
حاجي عبد اللّه	أمين الضبط.

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط.

ملف رقم 194171 قرار بتاريخ 1999/5/25
قضية (ش–م) ضد (ن–ع)

الموضوع : حكم مدني – تعويضات – تقاضي الطرف المدني لمنحة لايحرمه حق التعويض

المبدأ : إن تقاضي الضحية أجرة من الهيئة المستخدمة لايعفى المعتدي من تعويضات وأن الحكم المطعون فيه لما رفض منح التعويض ماديا للضحية – في قضية الحال – يكون قد خالف هذه القاعدة مما ستوجب نقضه.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/05/25، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين : ذوي حقوق المرحوم **(ش–م)** وهم :

1 – أرملته : **(س–ف)** في حقها وحق أبنائها القصر وهم :

2 – **(ش–أ)**

3 – **(ش–س)**

4 – **(ش–ب)**

5 – **(ش–ب)**

6 – **(م–ف)** (أم المرحوم)

وكيليهم الأستاذ/ بن عائشة عبد الرحمان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، 04 شارع بن عائشة عبد العزيز – قصر البخاري – المدية.

الطاعنين بالنقض من جهة

وبين **(ب–ن)** المسجون بمؤسسة إعادة التربية – المدية–

النيابة العامة

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد/ يحي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني (س–ف) بتاريخ 1997/07/16 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء المدية بتاريخ 1997/07/08 القاضي في الدعوى المدنية على المتهم (ب–ن) بأدائه للأرملة (س–ف) مبلغ خمسين ألف دينار ولكل واحدة من بناتها الثلاثة مبلغ ثلاثين ألف دينار وبملغ ثلاثين ألف دينار لوالدة الهالك (م–ف) وحفظ حقوق الجنين.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعنة أودعت عريضة بواسطة وكيليها الأستاذ/بن عائشة عبد الرحمان المقبول أثارت فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية نصت عليها المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أن الأسئلة التي وضعتها محكمة الجنايات جاءت متشعبة.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن محكمة الجنايات خالفت نص المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة عندما خفضت العقوبة إلى خمس سنوات سجنا.

عن الوجهين معا :

وحيث أن ماتثير الطاعنة في الوجهين يتعلق بالدعوى العمومية التي لايجوز مناقشتها من قبل الطرف المدني باعتبار حقوقها تنحصر في الدعوى المدنية فقط.

عن الوجه الثالث المبني على القصور في التسبيب :

بدعوى أن محكمة الجنايات قضت لصالح الطاعنة بالتعويض المعنوي ورفضت منحها التعويض عن الضرر المادي لكونها تتقاضى أجرة من الهيئة المستخدمة.

وحيث فعلا بالرجوع إلى مطالعة الحكم المدني للمطعون فيه تبين على أن محكمة الجنايات قضت لصالح الطاعنة بالتعويض المعنوي ورفضت التعويض المادي بحجة أن الطاعنة تتقاضى أجرة من الهيئة المستخدمة لزوجها المرحوم.

وحيث أن على محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى المدنية التقيد بأحكام المادة 124 من القانون المدني.

إذ أن تقاضي الطرف المدني أجرة من الهيئة المستخدمة لايحرمه من حق التعويض المادي الناجم عن الضرر الذي تسبب فيه المتهم بتعديه على الضحية.

وبذلك تكون محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق القانون، وعرضت حكمها المدني للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض الحكم المدني المطعون فيه.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
يحي عبد القادر	المستشار المقرر
نواي المهدي	المستشار

بن شاوش كمال المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله كاتب الضبط.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط.

ملف رقم 231419 قرار بتاريخ 2000/3/28

قضية (ب–أ) و (ب–ض) ضد (ع–ع) ومن معه.

الموضوع : الحكم المدني – عناصر التعويض – دمجها – عدم تحديد الضرر المادي – قصور.

المبدأ : إن عناصر التعويض عن الضرر المادي مختلفة عن عناصر التعويض على الضرر المعنوي، وعدم الفصل بين النوعين من التعويض لايمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون.

قـــــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 28 مارس 2000.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1 – **(ب–أ)** 2 – **(ب–ص)** القائم في حقهما الأستاذ/ محمد مهري المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره : 4 شارع الإخوة المهري –المدية–.

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين : – ذوي حقوق الضحية (ع–ع) وهم : 1 – الأب (ع–م)

الأم : 2 – (ع–س)

الإخوة : 3 – (ع–ب)

4 – (ع–ب)

5 – (ع–ع)

6 – (ع–ت)

7 – (ع–ع)

8 – (ع–ف)

9 – (ع–ك) المقيمين كلهم : بدائرة قصر البخاري ولاية المدية.

10 – **النيابة العامة**

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل بن هبال أحمد وبن هبال ضيف اللّه ضد قرار غرفة الأحداث لمجلس قضاء المدية الصادر بتاريخ : 1999/04/11 الفاصل في الدعوى المدنية بعد النقض والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الأحداث بالمدية يوم : 1996/05/05 في شقة المدني مبدئيا وتعديلا له منح 200.000دج لكل واحد من أبوي الضحية (ع–م) و (ع–س) 5000دج لكل واحد من أشقاء وشقيقات الضحية وهم (ب–ب) – (ع) – (ت) – (ع) – (ف) – (ك) والقول أن هذه التعويضات تكون على عاتق المسؤول المدني للمتهم (هـ – ض).

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعنين.

حيث أن الطاعنين أودعا مذكرة بواسطة محاميهما الأستاذ محمد مهري أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

الوجه الثالث مسبقا والمأخوذ من القصور في الستبيب.

حيث أن الطاعنين ينعيان على القرار المطعون فيه كونه لم يعلل تعليلا كافيا فيما قضى به وأن تحديد التعويضات يتم على معايير مثل دخل الضحية وسنها وسن ذوي الحقوق ومسؤولياتها عليهم لكن قضاة الغرفة الجزائية لم يشيروا في قرارهم إلى ماأوجبه الاجتهاد القضائي في قرارات المحكمة العليا مما جعل قرارهم غيرسليم ومعابا بالقصور في التسبيب.

حيث أن ماينعاه الطاعنان صحيح ذلك أن القرار المطعون فيه جاء بحيثية واحدة في الموضوع بقولها :

حيث أن مادامت مسؤولية المتهم القاصر (هـ-أ) ثابتة في اغتيال الضحية فعلى المسؤول المدني دفع تعويضات للأطراف المدنية والتي هي... إلا أنه يتعين علي المجلس بإرجاعها إلي حد معقول واستبعاد دفع دفاع المتهم الذي يرمي إلى رفض طلبات الإخوة والأخوات اقتداء بقانون حوادث المرور الذي لامجال لتطبيقه هنا في قضية الحال.

حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني فإن

التعويض عن الضرر المادي لابد من تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل الضار وهي الفعل والضرر والعلاقة السببية وأما تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لارقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه لم يحدد نوعية التعويض المقضي به هل هو عن الضرر المادي أم عن الضرر المعنوي ومعلوم أنه لايجوز دمجهما معا كما أنه لم يحدد الضرر المادي الذي لحق ببعض الأطراف المدنية كفقدان مصدر رزقها وإعالتها احتمالا الأمر الذي يشكل قصورا في التسبيب ينجر عنه النقض دون مناقشة بقية الأوجه الأخرى والتي هي غير مؤسسة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعنين شكلا وموضوعا.

– وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه مدنيا وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

– المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم الرئيس

سيدهم مختار المستشار المقرر

أسماير محمد	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
مهدي إدريس	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
براجع قدور	المستشار
مناد الشارف	المستشار

بحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد اللّه أمين الضبط.

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

6 - الإختصاص

ملف رقم 261247 قرار بتاريخ 2001/01/16
قضية (النائب العام) ضد (مجهول)

الموضوع : اختصاص نوعي – شكوى ضد مجهول – عدم استكمال التحقيق– الأمر بالتصرف – المصادقة عليه – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ : إن مصادقة غرفة الإتهام على أمر التصريح بعدم الاختصاص رغم عدم استكمال إجراءات التحقيق يعد خطأ في تطبيق القانون.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2001/01/16، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : **مجهول**

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ حماني إبراهيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بتاريخ 2000/02/22 ضد مجهول وفي القرار الصادر بتاريخ 2000/02/21 غرفة الإتهام مجلس قضاء الشلف والقاضي بعدم الاختصاص النوعي وذلك من أجل تهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ضد مجهول الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد : 254، 255، 256، 257، 263 قانون العقوبات.

وحيث أن الطاعن قدم مذكرة تأسيسية تدعيما لطعنه ضمنها وجه وحيد للنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى التماس التصريح بنقض القرار والإحالة.

حول الأوجه المثارة :

الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه الوحيد بالقول : بحيث أن قاضي التحقيق قضى بعدم الاختصاص النوعي بدعوى أن الجهات القضائية العسكرية هي المختصة رغم أن القضية انطلقت ضد مجهول لم يتم سماع الأشخاص اللذين يمكن أنها مبهم ولامعرفة صفتهم وعن كانوا قاموا بأفعال المنسوبة إليهم أثناء الخدمة أو خارجها.

وحيث أن حاصل ماينعى به الطاعن علي القرار المطعون فيه في هذا الوجه الوحيد وجيه إذ أنه فعلا لم يتم سماع الأشخاص الذين يتهمون من

طرف الأهل أهل الضحايا وهم رجال الأمن بدائرة خميس مليانة وأن الشهود يؤكدون بأنهم اتصلوا بأهلهم المنصوص عليهم بأمن الدائرة ونقلوا لهم الألبسة والأكل لمدة 20 يوما وأكدوا هذا القول أمام قاضي التحقيق ولم يتخذ أي إجراء حول هذه الأقوال عدى القول بأن رجال الجيش أخذوا الضحايا بأمن دائرة خميس مليانة ثم وجدوهم مقتولين بعد التعذيب وهذا القول الأخير مأخوذ دون إثباته في محضر بسماع رجال أمن الدائرة بخميس مليانة حتى يصدر أمر بعدم اختصاص القضاء المدني فالتحقيق لم يكتمل وبذلك يستلزم إكمال التحقيق ثم إصدار أمر التصرف بعد ذلك.

بالإضافة إلى هذا هناك تناقض في قرار غرفة الاتهام لما انتهت إليه هناك أي دليل من طرف الجيش ثم انتهت إلى المصادقة على أمر قاضي التحقيق.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى لاتمام التحقيق والتصرف في القضية بعد قانونا.

المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
حماني إبراهيم	المستشار المقرر
دهينة خالد	المستشار
بن عبد اللّه مصطفى	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بباجي حميد	المستشار
باهي عثمان	المستشار.

وبحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام

وبمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

الرئيسة المستشار المقرر أمينة قسم الضبط

ملف رقم 246173 قرار بتاريخ 2000/7/11
قضية (ن-ع) ضد (ب-هـ)

الموضوع : اختصاص نوعي – غرفة الاتهام – حكم جنائي – إشكال في تنفيذه.

المرجع : المادتان :

596 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/09 من قانون تنظيم السجون.

المبدأ : إن غرفة الاتهام، لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم، قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الأشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية.

قـــــرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 11 جويلية 2000.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : – (ع-هـ)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد دهينة خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف ضد القرار الصادر بتاريخ : 1999/10/11 عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف والذي قضى بعدم قبول طلب النائب العام شكلا وهو الطلب الرامي إلى إجراء تحقيق للوصول إلى تحديد هوية الشخص المرتكب لجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والمحال على محكمة الجنايات بناءا على قرار الإحالة المؤرخ في : 1994/01/02 اعتبارا وأن محكمة الجنايات أصدرت حكما بناءا على هذه الإحالة بتاريخ : 1995/07/15 يقضى على المتهم (ع–هـ) المولود بتاريخ 1968/05/09 بوهران لأبيه (م) وأمه (ب–ف) غيابيا بعقوبة الإعدام وأنه عند تنفيذ هذه الحكم تبين شخصين يحملان نفس الإسم واللقب ويختلفان في تاريخ ومكان الازدياد واسم ولقب الأم.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف أودع تقريرا دعما لطعنه أثار فيه وجهين للنقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول وحده : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن عند قضائهم بدعم اختصاصهم بالفصل في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم (ع-هـ) وقولهم أن النزاعات العارضة تبقى من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في حين أن المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 9 من قانون تنظيم السجون جد واضحة بحيث وحسب هذه النصوص القانونية فإن غرفة الاتهام تعتبر الجهة القضائية المختصة للفصل في الأشكال الناتج عن القضايا الجنائية.

حيث أن مايثيره الطاعن في هذا الوجه يعد وجيه ذلك أن أحكام المادة 9 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية واضحة في هذا الشأن في الفقرة الأخيرة التي تنص على مايلي :«كما تختص غرفة الاتهام بالصلاحيات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية».

حيث أن غرفة الاتهام بقضائها بعدم قبول طلب النيابة العامة شكلا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

وحيث أن الأشكال القائم في قضية الحال يجد حله من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز « الجهة القضائية الناضرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم وفرض جميع التدابير اللآزمة ريثما تفصل في النزاع».

وحيث أن اختصاص غرفة الاتهام للفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ لأحكام الصادرة عن محكمة الجنائية يعد استثناء للقاعدة التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلة أخرى للفصل في القضية من جديد.

– كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
دهينة خالد	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار
الباهي عثمان	المستشار
بباجي حميد	المستشار
بن عبد اللّه مصطفى	المستشار

بحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام

وبمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط

الرئيسة المستشار المقرر أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 241508 قرار بتاريخ 2000/5/16
قضية (ع–ا) ضد (ش.م – النيابة العامة)

الموضوع : اختصاص نوعي – متهم حدث– إستئناف – غرفة جزائية – تمسك بالإختصاص – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ : مفاد نص المادة 3/466 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ولما تمسك قضاة الغرفة الجزائية باختصاصهم بالفصل في قضية متهم قاصر يكونون قد أخطاؤا في تطبيق القانون.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/05/16، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين : – (ع–إ) في حق إبنه (ع–ج)

– وكيله الأستاذ/ بوحفارة إبراهيم المحامي معتمد لدى محكمة العليا، – الكائن حي تبفاست عمارة بـ 10 رقم 04.

الطاعن بالنقض من جهة

– وبين : 1) – (ش– م)

2) – النيابة العامة

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ حماني إبراهيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ع– إ) في حق إبنه (ع – ج) مسؤول مدني بتاريخ 1999/09/21 ضد (ش– م) (طم) والنيابة العامة وفي القرار الصادر بتاريخ 1999/09/13 عن غرفة الأحداث بمجلس قضاء مجلس تبسة والقاضي بعامين (02) حبس نافذة وذلك من أجل تهمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 264 قانون العقوبات.

وحيث أن الطاعن قدم مذكرة تأسيسة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ بوحفارة إبراهيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها ثلاثة أوجه لنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأية القانوني أنتهى فيها إلى التماس بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة على غرفة الأحداث.

حول الأوجه المثارة

عن الوجه الأول : المأخوذ من عدم اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الأول بالقول : إن القرار المطعون فيه صدر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تبسة وهي غير مختصة نوعيا بالبث في الأحكام الاستئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة إذ أن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي هي وحدها المختصة بالفعل في الإستئناف تطبيقا للمادتين 466 – 472 ق.إ.ج وأن القرار المطعون فيه صادر عن جهة قضائية غير مختصة إنما هو قرار باطل ومعرض لنقض.

وحيث أن حاصل ماينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الأول وجيه إذ أن الغرفة الجزائية غير مختصة نوعيا بالفعل في قضية الأحداث إذ أن غرفة الأحداث هي المختصة بذلك وفقا لأحكام المادة 472 ق.إ.ج إذ توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل إذ أن المحكوم عليه الطاعن (ع–ج) المولود بتاريخ 1982/01/27 بالشريعة لأبيه (م) وأمه (خ–ح) (أ–ط) مقيم بالجديد بالشريعة ولاية تبسة وأن الوقائع كانت بتاريخ 1998/08/27 ممايعتبر الواقعة ارتكبت من حادث وبذلك يكون المجلس منعدم الأثر وباطل البطلان المطلق وتكتفي بمناقشة هذا الوجه دون حاجة لمناقشة بقية الأوجه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية

– بقبول الطعن بالنقض شكلا

في الموضوع :

– نقض وابطال القرار المطعون فيه

– وإحالة القضية للغرفة الجنائية الأحداث

– بهيئة قانونية للفصل فيها قانونا

– المصاريف القضائية تبقي على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
حماني إبراهيم	المستشار المقرر
دهينة خالد	المستشار
الباهي عثمان	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بباجي حميد	المستشار

وبحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام.

وبمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط

الرئيسة **المستشار المقرر** **أمينة قسم الضبط**

ملف رقم 243688 قرار بتاريخ 2000/5/16
قضية (النائب العام) ضد (مجهول)

الموضوع : اختصاص نوعي – شكوى ضد مجهول – تصريحات شاهد – عدم الاختصاص النوعي.

المبدأ : إن اعتماد القضاة على تصريحات شاهد واحد لتعيين الجهة المسؤولة عن الجريمة المقترفة والتسرع بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي يعد تعليلا غير منطقي وغير كافي للوصول النتيجة المذكورة.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا –الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 16 ماي 2000.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : مجهول

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد القرار الصادر في : 1999/06/28 عن غرفة الاتهام بنفس الجهة القضائية القاضي بتأييد الأمر الصادر في : 1999/05/31 عن قاضي التحقيق لدى محكمة سيد عيسى والمتهمين عدم الاختصاص المدعى في الدعوى المفتوحة ضد مجهول من أجل الاختطاف.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم النائب العام الطاعن تقريرا دعما لطعنه ضمنه وجهين للنقض.

حيث قدم النائب العام مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

1) عن الوجه الثاني مسبقا :

المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن قاضي التحقيق عند إصداره الأمر بعدم الاختصاص النوعي المؤيد من غرفة الاتهام اعتمد على تصريحات فقط ولم يتأكد من صفة الأشخاص الذين قاموا باختطاف الضحية، وحتى لو توصل إلى قناعة أن أفراد الجيش السري هو الفاعلون فكان عليه أن يتخلى عن البحث لفائدة قاضي التحقيق العسكري بدلا من إصدار بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي عيسى وقضاة غرفة الاتهام قد أسسوا قرارهم بعدم الاختصاص النوعي على شهادة الحارس البلدي (ع –إ) مفادها أن الأشخاص الذين قاموا باختطاف الضحية (م – م) قد صرحوا له أنهم أعضاء من الأمن

الجيش السري العسكري، وبناء على ذلك استخلصوا قضاة غرفة الاتهام أن الجهة المسؤولة عن هذا الاختطاف هي مصلحة الأمن السري العسكري التابعة للبليدة وبذلك برروا قرارهم بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث أن مثل هذا التحليل كان ناقصا في تأسيسه وخاطئ في نتيجته وذلك :

– أن الاعتماد على تصريحات شاهد واحد لتعيين الجهة المسؤولة عن الاختطاف يعد غير كافي للوصول إلى إثبات هذه الخلاصة وكان ينبغي على جهة التحقيق الانطلاق من هذه الشهادة ومواصلة البحث بكل الطرق التي يخولها لقانون من أجل تحديد هوية المختطفين والجهة التي يتبعون لها.

– أن النتيجة التي توصلوا إليها قضاة غرفة الاتهام وقاضي التحقيق والمتمثلة في الأمر بعدم الاختصاص النوعي كانت غير منطقية وكان يتعين عليهم، في حالة التأكد من صفة المختطفين وانتمائهم إلى مصلحة من مصالح العسكرية، الأمر بالتخلي عن البحث لفائدة قاضي التحقيق العسكري المختص عوض الأمر بعدم الاختصاص – وعليه فإن ما أثاره النائب العام مؤسس ويترتب عنه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا

– وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى نفس المجلس – غرفة الاتهام – للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بباجي حميد	المستشار المقرر
دهينة خالد	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
الباهي عثمان	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار

بحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام

وبمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

الرئيسة المستشار المقرر أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 181387 قرار بتاريخ 1997/3/24
قضية (م – ن) ضد (ن – ع)

الموضوع : اختصاص محلي – غرفة الاتهام – جريمة – حبس – جريمة ثانية – محل الاختصاص مكان حبس المتهم – الحكم بعدم الاختصاص دون تسبيب – مخالفة القانون.

المبدأ : لايثور النزاع حول الاختصاص إذا كان الغرض هو السير الحسن للعمل القضائي، إذ أن أمر التخلي – في قضية الحال – من قاضي التحقيق الأول لفائدة زميله، قد أخطر به أطراف الدعوى ولم ينازع فيه وأصبح نهائيا لعدم الطعن فيه.

وعليه فإن غرفة الإتهام لما قضت بعدم اختصاصها وإرجاع الملف للقاضي الأول يعد تجاوزا للسلطة لأن قرارها لايجد مصدره في نص قانوني أو مخالفة لإجراء جوهري.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشين من شهر مارس ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : – (م – ن)، بدون مهنة، المسجون بمؤسسة إعادة التربية بورقلة.

المطعون ضده من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد محمد اسماير المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة ضد القرار الصادر في 1997/03/17 عن المجلس المذكور – غرفة الاتهام – القاضي ببطلان جميع إجراءات التحقيق المتخذة بدءا من طلب التخلي الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة ورقلة بتاريخ 1996/11/25 وصولا آلي أمر نقل المستندات إلى النائب العام الصادر عن نفس قاضي التحقيق بتاريخ 1997/02/11 والقرار بالسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي بورقلة مع إرجاع الملف إلى قاضي التحقيق بمحكمة عين تموشنت المتخلى عن القضية وذلك بسعي من النائب العام.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه أربعة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني خلص فيها إلى أن أوجه الطعن مؤسسه وبنقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النائب العام ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول المأخوذ من عدم الاختصاص بالقول أن التخلي عن القضية من قاضي التحقيق بمحكمة عين تموشنت لصالح زميله بمحكمة ورقلة لهمايبرره وهو السير الحسن للتحقيق كون المتهم (م– ن) محبوس بمؤسسة إعادة التربية بورقلة ومتابع بجرم جسيم وهو القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وفي الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون بالقول أن غرفة

ملف رقم 181387 قرار بتاريخ 1997/3/24

قضية (م – ن) ضد (ن – ع)

الموضوع : اختصاص محلي – غرفة الاتهام – جريمة – حبس – جريمة ثانية – محل الاختصاص مكان حبس المتهم – الحكم بعدم الاختصاص دون تسبيب – مخالفة القانون.

المبدأ : لايثور النزاع حول الاختصاص إذا كان الغرض هو السير الحسن للعمل القضائي، إذ أن أمر التخلي – في قضية الحال – من قاضي التحقيق الأول لفائدة زميله، قد أخطر به أطراف الدعوى ولم ينازع فيه وأصبح نهائيا لعدم الطعن فيه.

وعليه فإن غرفة الإتهام لما قضت بعدم اختصاصها وإرجاع الملف للقاضي الأول يعد تجاوزا للسلطة لأن قرارها لايجد مصدره في نص قانوني أو مخالفة لإجراء جوهري.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشين من شهر مارس ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : – (م – ن)، بدون مهنة، المسجون بمؤسسة إعادة التربية بورقلة.

المطعون ضده من جهة أخرى

الاتهام قضت ببطلان إجراءات لم يشبها أي عيب وفي الوجه الثالث المأخوذ من إغفال الفصل في طلبات النيابة العامة الرامية إلى اتهام (م– ن) وإحالته على محكمة الجنايات وفي الوجه الرابع المأخوذ من تجاوز السلطة بالقول أن غرفة الاتهام أحالت القضية على قاضي التحقيق بمحكمة عين تموشنت التي تقع في دائرة خارجة عن إختصاصها.

حيث أن يستفاد من أوراق الدعوى أنه في يوم 1996/09/24 وبناءا على معلومات وردت إلى فرقة الدرك الوطني بشعبة اللحم ولاية عين تموشنت بأن سيارة من نوع «بيجو» 505 رمادية اللون مسجلة بولاية غيليزان يجول بها سائقها مشكوك فيه وبعد ضبط السائق المدعو (م– ن) الساكن بالمطمر ولاية غيليزان على تلك السيارة المسجلة تحت رقم 18 – 180– 01638 بتاريخ 1996/10/02 والتجري في شأنه مكنت التحريات من استرجاع مسدس من نوع «بيريطا» عيار « 65» . 7 ملم رقم 89003 بدون خزانيه بمنزل المسماة (س – خ) والدة المدعو (ب – س) والذي كان المشكوك فيه في ضيافتهما وكشفت التحريات أن المسدس المحجوز مخصص لعون الأمن العمومي المسمى (ج – م) العامل بأمن دائرة حاسي مسعود ولاية ورقلة والمختفي منذ 1995/08/09 وبأن السيارة رقمها الأصلي هو 13–180–2563 استولى عليها من مالكها المسمى (ز–م) المقيم بمغنية بعد أن استدرجه لينقله من هذه المدينة إلى قرية الأمير عبد القادر وفي الطريق هدده بمسدس واستولى على السيارة ثم وضعها في مرآب لمضيفيه ببلدة شعبة اللحم واستبدل لها لوحة الترقيم الأصلية بلوحة ترقيم لسيارة كان يملكها وتحطمت في حادث

وبالتحقيق معه حول حيازته المسدس أقر بقتله المسمى (ج –م) بتاريخ 1995/08/09 ورافق رجال الأمن إلى مكان دفنه على حافة الطريق المؤدي إلى مطار «إيرارا» بحاسي مسعود ولاية ورقلة.

حيث أن تحقيقا قضائيا فتح بمحكمة حاسي مسعود ضد (م–ن) بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وإخفاء جثة أودع الحبس الإحتياطي بورقلة.

حيث أن وكيل الجمهورية بمحكمة عين تموشنت فتح من جهته تحقيقا ضد كل من (م–ن) بتهمة السرقة بحمل سلاح ناري واستعمال سيارة بلوحة مزورة طبقا للمواد 7 من المرسوم 63 –85 المؤرخ في 1963/03/16 و 351 من قانون العقوبات و 42 من قانون المرور و (ب–ب) و(س–خ) و(ب–س) بتهمة إخفاء شخص عمدا يعلمون أنه إتكب جناية طبقا للمادة 180 من قانون العقوبات وبعد أن سمع قاضي التحقيق المتهمين عدا المتهم الرئيسي (م–ن) المسجون بمؤسسة إعادة التربية بورقلة أصدر في 1996/11/30 أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق بمحكمة ورقلة بناءا على طلب هذا الأخير وهو الأمر الذي أخبر به أطراف الدعوى ولم يطعن فيه أحد منهم.

حيث أن وكيل الجمهورية بمحكمة ورقلة طلب في 1997/01/05 فتح تحقيق ضد المدعو (م–ن)– دون المتهمين الآخرين معه بجنحة مرتبطة – بتهمة حمل سلاح ناري بدون رخصة والسرقة بحمل سلاح ناري واستعمال سيارة بلوحتي تسجيل مزورتين وبعد إنهاء إجراءات التحقيق وعرض القضية على غرفة الاتهام بمجلس قضاء ورقلة أصدرت القرار المطعون فيه من النائب العام.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة غرفة الاتهام برروا قضاءهم في الحيثيات التالية « حيث أن وقائع الجرائم كلها حصلت في مدينة تموشنت وتم القبض عليه في نفس المدينة... – حيث أن المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة... إلخ – حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه « تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية ...إلخ وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر فإنه لايوجد أي ارتباط بين جريمة القتل العمدي المتبوع بها (م–ن) التي ارتكبها سنة 1995 على شخص الضحية (ج – م) وعناصر الجريمة الملاحق بها رفقة المتهمين (ب–س) و... مما يجعل أمر التخلي لمحكمة ورقلة في غير محله وغير صائب».

لكن حيث أن القضية المعروضة إذا جرت وقائعها في دائرة اختصاص محكمة عين تموشنت التابعة لمجلس قضاء سيدي بلعباس وألقي القبض على المتهم في دائرة هذه الجهة القضائية فإن اقتياده إلى محكمة حاسي مسعود من أجل أفعال جسيمة كشف القبض عليه أن ارتكبها والسابقة على الوقائع المتابع بها في هذه الدعوى وكذلك إيداعه الحبس الاحتياطي بورقلة يسمح لهذه الجهة أن تكون موئلا للاختصاص نظرا لمكان حبس المتهم الذي يمكن أن يحدد الاختصاص مثل محل الإقامة إذا استدعى ضابط المصلحة في حسن سير العمل القضائي إلى ذلك وهو مايبرر التخلي من قاضي تحقيق لآخر تابع لجهة قضائية في دائرة اختصاص غير المجلس الذي يتبعه مادام الداعي إلى ذلك سهولة التحقيق إذا علمنا أن أمر التخلي من قاضي محكمة عين تموشنت قد أخطر به أطراف الدعوى ولم ينازع فيه.

حيث من جهة أخرى فإن سلطة غرفة الاتهام المخولة لها بالمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية للتصريح ببطلان الإجراءات يجب أن تجد مصدرها إما في نص قانوني أو بناءا على إغفال إجراء جوهري مقرر للدفاع.

حيث أخيرا فإن غرفة الاتهام عندما صرحت بعدم اختصاصها فقدت سلطة التقرير إلى أي جهة قضائية يجب أن تحال إليها القضية وقضاءها بإرجاع الملف إلى قاضي التحقيق بمحكمة عين تموشنت يجعلها قد تجاوزت سلطتها.

* حيث من جهة أخرى فإنه لايثور النزاع حول الاختصاص إذا كان الغرض هو السير الحسن للعمل القضائي، بالإضافة إلى عامل الارتباط بحكم أن أداة الجريمة واحدة وهو مايبرر التخلي.

حيث من جهة أخرى فإنه لايثور النزاع حول الإختصاص إذا كان الغرض هو السير الحسن للعمل القضائي بأن يتخلى قاضي التحقيق.

حيث أنه مماتقدم وسبق بيانه يتعين القول بأن طعن النائب العام المبني على مخالفة القانون وتجاوز السلطة مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

* وصار نهائيا لعدم الطعن فيه – ذلك أن قواعد الاختصاص المكاني وأن كانت مخالفتها يترتب عنها البطلان إلا أنه بطلان يتعلق بمصلحة الخصوم وليس من النظام العام وينتج عنه أنه يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ممن له مصلحة وهو مالم يحدث سواء من النيابة أو من المتهم.

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء ورقلة الصادر في 1997/03/17 وبإحالة القضية على نفس المجلس – غرفة الاتهام مشكلا مجددا من هيئة أخرى للفصل في طلبات النيابة الرامية إلى اتهام المدعو (م–ن) وإحالته على محكمة الجنايات والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ونطق به بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا المتركبة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة
اسماير محمد	المستشار المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
حاجي عبد اللّه	كاتب الضبط.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

7 - تنازع الإختصاص

ملف رقم 251929 قرار بتاريخ 1997/5/27
قضية (ن-ع) ضد (م-ن)

الموضوع : تنازع الاختصاص – متهم حدث– إحالة – محكمة الجنايات – لا – غرفة الاتهام.

المبـــدأ : إن إحالة متهم حدث على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام والحكم بعدم إختصاص محكمة الجنايات خلق إنسدادا في سير الدعوى تعين على المحكمة العليا الفصل فيه ونقض قرار الإحالة بسبب مخالفته لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

قـــــرار

– أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1997/05/27 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : الكاتب العام لدى المحكمة العليا

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (م–ن)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ نواري المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن عيد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

ونضرا للعريضة التي قدمها النائب لدى مجلس قضاء بشار طالبا فيها من المحكمة العليا الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين غرفة الاتهام ببشار الصادر : 1996/10/16 وحكم محكمة الجنايات الصادر في : 1995/1/2.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنه بموجب الأمر بارسال مستندات القضية إلى النائب العام صادر في : 1994/06/27 من قاضي التحقيق خاص بالمتهم (م–ن) ومن معه المتبوع بتهم السرقة الموصوفة والخطف والفعل المخل بالحياء وتكوين جمعية أشرار طبقا للمادة 353، 176،326،326 و177 من ق.ع.

حيث أن غرفة الاتهام أحالت المتهم (م–ن) ومن معه على محكمة الجنايات بنفس التهم.

وحيث أن محكمة الجنايات أصدرت بتاريخ : 1995/1/2 حكما يتضمن التصريح بعدم ولاية محكمة الجنايات في الحكم جزائيا على المتهم (م–ن) المحال إليها لعدم بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا لأحكام المادتين 249 و442.

وحيث أن هذا الحكم أصبح نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بالنقض وأنه نشأ عنه وعن القرار غرفة التهام الصادر بتاريخ : 1994/10/16 تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى.

وحيث أن هذا التنازع من اختصاص الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة القضية على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها طبقا للقانون.

وحيث يتبين من محضر التحقيق الابتدائي المحرر من طرف الضبطية القضائية لرجال الدرك ببشار رقم 521 المؤرخ في : 17 فيفري 1994 أن الوقائع المستندة إلى المتهم (م –ن) ومن معه أرتكين في ليلة 15 إلى 94/2/16.

وحيث يتضح من نسخة عقد الميلاد المرفقة بالملف أن المدعو (م–ن) قد ولد بتاريخ : 1976/02/20 ببشار.

حيث يتجلى بوضوح أن المتهم لم يبلغ وقت ارتكاب الوقائع سن الثامنة عشر سنة كاملا.

وحيث أن غرفة الاتهام قد أخطأت عندما أحالت الحدث أمام محكمة الجنايات.

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي إبطال قرار غرفة الاتهام فيما يخص المتهم القاضي وإحالته علي قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي الذي له وحده حق الفصل في الجنايات المستندة إلى الأحداث.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية

– فصلا في تنازع الاختصاص – بإبطال قرار غرفة الاتهام فيما يخص القاصر (م–ن) وحده الصادر بتاريخ : 1994/10/16 وبإحالة القضية إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي للفصل فيها طبقا للقانون، كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة :

– **بشناقي عبد الرحيم** – الرئيس

– **نواري المهدي** – المستشار المقرر

– **بن شاون كمال** – المستشار

– **أسماير محمد** – المستشار

– بحضور السيد/

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام

– بمساعدة السيدة/

بباجي عبد الله كاتب الضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم 171800 قرار بتاريخ 1997/3/4
قضية (ن-ع) ضد (م-ب)

الموضوع : تنازع الإختصاص – متهمون مدنيون – قاضي عسكري – لا – قاضي مدني – نعم.

المرجع : المادتان :

545 من قانون الإجراءات الجزائية

25 من قانون العقوبات.

المبدأ : إن إختصاص المحكمة العسكرية فيما يخص صفة الأشخاص تحدده المادة 25 من قانون القضاء العسكري ومادام المتهمون مدنيين ولم يرتكبوا، فعلا داخل ثكنة عسكرية فإن قاضي التحقيق المدني هو المختص بالتحقيق في القضية.

قرار

أدرت محكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1997/03/04 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (م–ب)

2– (ش–ن)

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ بليل أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن المرفوع من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة بتاريخ : 96/11/5 المتضمن من طلب الفصل في تنازع في الاختصاص بين قاضي التحقيق بمحكمة عين بسام وقاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بالبليدة.

بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا الرامية إلى الفصل في التنازع القائم.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة قدم طلب كتابي يفيد أنه تمت متابعة المتهمين (م–ب) و(ش–ن) (في حالة فرار) من أجل جنايتي القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ومحاولة القتل العمدي والانخراط في تنظيم ارهابي والقيام بأعمال ارهابية وحيازة سلاح ناري بدون رخصة وجنحة الضرب والجروح الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 254، 256، 261، 30، 264، 87 مكرر، 87مكرر – و2/3 وط/ – من ق.ع.

وبتاريخ : 1995/12/19 أن السيد قاضي التحقيق بمحكمة عين بسام أقر بالتخلي على التحقيق لصالح السيد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية لولاية البليدة.

وبتاريخ : 96/9/22 أن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بالبليدة أمر بالتخلي بدوره عن التحقيق لفائدة قاضي التحقيق بمحكمة عين بسام.

وبما أن هاذين الأمين أصبحتا نهائية فيتعين الفصل في الاختصاص السلبي، طبقا للمادة 545 ق.إ.ج.

حيث يتبين فعلا من الملف أن قاضي التحقيق بمحكمة عين بسام أمر بالتخلي عن التحقيق لفائدة السيد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بالبليدة وبدوره أن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية أمر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي التحقيق بمحكمة عين بسام.

حيث أن هاذين الأمرين أتبعا نهائيا مما يجعل التنازع في الاختصاص بين القضاة قائم وفقا لأحكام المادة 545 ق.ع.

حيث أن الواقع ارتكبت في دائرة اختصاص محكمة عين بسام من طرف متهمين مدانين ومن ثم أن المحكمة العسكرية غير مختصة اقليميا أو نوعيا طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري مما يتبين إحالة القضية على قاضي التحقيق بمحكمة عين بسام لمواصلة التحقيق.

لهذه الأسباب

أن المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – تقضي :

– بقبول طلب الفصل في التنازع بين القضاة شكلا.

– وبإحالة القضية على قاضي التحقيق بمحكمة عين بسام مجلس قضاء البويرة لمواصلة التحقيق مع ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة :

– بليل أحمد	– الرئيس المقرر
– بوسنة محمد	– المستشار
– باهي عثمان	– المستشار
بحضور السيد/	
بن عبد الرحمان السعيد	المحامي العام
بمساعدة السيد/	
غربي سليم	كاتب الضبط.

ملف رقم 252993 قرار بتاريخ 2000/6/13
قضية (النائب العام) ضد (مجهول)

الموضوع :تنازع الإختصاص – أفراد الدفاع الذاتي – عمل منظم – قاضي عادي – لا – قاضي عسكري – نعم.

المبـــدأ : إن فرد الدفاع الذاتي المشتبه فيهم – في قضية الحال – كانوا يعملون تحت مسؤولية نقيب عسكري طبقا للمادة 03 من المرسوم 4/97 المؤرخ في 1997/1/4 وعليه كان لزاما على قاضي التحقيق العسكري مواصلة التحقيق بجمع الطرق القانونية وليس الأمر بعدم الاختصاص في القضية.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2000/06/13، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1 – النائب العام لدى المحكمة العليا.

الطاعن بالنقض من جهة

ضد : – مجهول.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ النائب العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على العريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر المسجلة لدى كتابة الضبط للمحكمة العليا بتاريخ 2000/05/08

والتي يلتمس فيها الفصل في التنازع في الإختصاص القائم بين قاضي التحقيق العادي بمحكمة حسين داي وقاضي التحقيق العسكري بمحكمة البليدة بعد أن تخلى كل منهما عن مواصلة التحقيق لفائدة الآخر، في القضية المقامة ضد مجهول على أساس تهمة الخطف الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 291 من ق.ع.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة إنتهى فيها إلى إلتماس تعيين قاضي التحقيق العسكري لمواصلة التحقيق في القضية.

- وعليه -

- من حيث الشكل :

حيث أن بعد صدور أمرين من قاضي التحقيق لمحكمة حسين داي وللمحكمة العسكرية بعدم إختصاصها والتخلي لصالح الآخر لمواصلة التحقيق في قضية الحال، فإن طلب الفصل في التنازع الإختصاص المرفوع طبقا للمادتين 546 و 547 ق.إ.ج مقبول شكلا.

- من حيث الموضوع :

حيث أن وقائع القضية تتلخص في كون قاضي التحقيق لمحكمة حسين داي باشر بناء على طلب إفتتاحي مؤرخ في 1999/06/27 في إجراءات التحقيق، لاسيما سماع الشاكي أب الضحية الذي تأسس طرفا مدنيا وأكد تصريحاته التي أدلى بها أمام الضبطية القضائية والتي تفيد أن إبنه المدعو (ب-ع) أوقف يوم 1996/08/29 أخذ إلى قيادة القوات البرية بعين النعجة وبتاريخ 1999/09/27 أصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن البحث في القضية لصالح قاضي التحقيق للمحكمة

العسكرية بالبليدة وفقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري، وذلك بعد موافقة النيابة.

وبتاريخ 2000/02/23 أصدر قاضي التحقيق التحقيق لمحكمة البليدة أمرا بعدم الإختصاص الشخصي للتحقيق في القضية التي تخلى عليها لصالحه قاضي التحقيق العادي، وذلك لكون الأشخاص المشتبه في أمرهم أفراد الدفاع الذاتي لمنطقة جسر قسنطينة وأن الجريمة لم ترتكب من طرف أفراد الجيش.

ولكن حيث أن أفراد الدفاع الذاتي المشتبه فيهم والذين يعملون تحت قيادة النقيب (ق.ع)، حسبما جاء في تصريحات الشاكي (ب–م) وكذا الشهود المدونة بمحاضر التحقيق القضائي، يعتبرون من الأشخاص المماثلون للعسكريين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–97 المؤرخ في 1997/01/04 المتضمن تحديد شروط ممارسة عمل الدفاع الشرعي في إطار منظم الذي ينص في المادة 03 أن هذا العمل يتم تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن في قضية الحال كان أفراد الدفاع الذاتي المشتبه فيهم كانوا يعملون تحت قيادة نقيب.

ومتى كان كذلك فكان على قاضي التحقيق العسكري مواصلة التحقيق بجميع الطرق القانونية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية

– بقبول الطلب شكلا وموضوعا وفصلا في التنازع في الإختصاص يتعين قاضي التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة لمواصلة التحقيق.

– كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة المقررة
دهينة خالد	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار
بن عبد اللّه مصطفى	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
باباجي حميد	المستشار
باهي عثمان	المستشار

وبحضور السيد/

بن عبد الرحمن سعيد المحامي العام

وبمساعدة الآنسة/

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 228664 قرار بتاريخ 2000/1/25
قضية (م–هـ) ضد (مجهول – النيابة العامة)

الموضـــوع : تنازع الاختصاص – ضحية عسكري– وفاته أثناء الوظيفة– قضاء عادي – لا– قضاء عسكري – نعم.

الـمـبـــدأ : إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إذا وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي وأن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه عسكريُ وقوع الجريمة أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوفاة.

قـــــــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 25 جانفي 2000.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1) – (م–هـ)

2) – (ز–خ)

والوكيل عنهما الأستاذ خليلي محمود المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ09 شارع غبوب بوعلام (ج كليمنسو) الحراش، الجزائر.

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين : مجهول

بحضور : النيابة العامة

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف (م–هـ) و (ز–خ) بتاريخ 1999.03.08 ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999.03.01 القاضي بانعدام الإختصاص النوعي مع الأمر بصرف الشاكين والمدعيين المدنيين لطرح شكواهما على القضاء العسكري إستنادا إلى نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعنين الذين قدمهما كل من المدعي المدني (هـ–م) و(ز–خ) قد إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وحيث أن الطاعنان (هـ–م) و(ز–خ) أودعا مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميهما الأستاذ خليلي محمود أثارا فيها وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني إنتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من إنعدام الأسباب بالقول أن العارضين تقدما بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق قصد إستخراج الجثة المزعوم أنها جثة ابنهما (ز–خ) للتحقق من الشخص المدفون وإجراء التحريات اللازمة حول مكان وظروف تواجد ابنهما.

حيث أن من الوقائع التي عرضها القرار المطعون فيه يتبين أن الإدعاء المدني مؤسس على أن العارضين وقعا ضحية السلطات العسكرية التي أحضرت جثة شخص غريب واعتبرته بالقوة أنه ابنها وقامت بدفنه دون أن تمكنهما هذه السلطات من التعرف على الجثة ولما فتحا القبر المدفونة فيه تأكدا أن الشخص المدفون ليس ابنهما ولذلك يطلبان من قاضي التحقيق الأمر باستخراج الجثة وفتح تحقيق في ظروف وفاة ابنهما ومكان تواجده.

حيث أن القرار المطعون فيه عاين أن ابني الطاعنين كان عسكريا وأخبرا بوفاته ذويه ودفنت من طرف عسكريين وخلص أن قاضي التحقيق لمحكمة برج بوعريريج غير مختص نوعيا.

حيث أن قاضي التحقيق يجب أن ينظر إذا كان مختصا إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

حيث أن الجرائم التي يرتكبها عسكريون ضد عسكريين أو من مدنيين ضد عسكريين إذا كانت الجريمة بسبب أدائهم وظيفتهم تخرج من اختصاص القضاء العادي بنص المادتين 25-2 و26 من قانون العقوبات.

حيث أن القرار المطعون فيه والأمر المؤيد به كانا على حق إذن عندما صرحا بعدم الإختصاص النوعي، بحكم أن الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام وصفة المجني عليه كونه عسكريا ووفاته وهو في الخدمة يمنع قاضي القانون العام من التحقيق في ظروف الوفاة نظرا للمصلحة العامة التي أمضاها المشرع بأيلولة الإختصاص إلى قضاء خاص.

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية

بقبول طعني كل من (هـ–م) و(ز–خ) شكلا وبرفضهما موضوعا وبجعل المصاريف على عاتقهما.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
براجع قدور	المستشار
اسماير محمد	المستشار

بحضور السيد /

بلهوشات أحمد	المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد اللّه	أمين الضبط.

ملف رقم 269304 قرار بتاريخ 2001/3/13
قضية (النائب العام) ضد (مجهول)

الموضوع : تنازع الإختصاص– تهديد– عدم استكمال الإجراءات– تخلي– خطأ– مواصلة التحقيق.

المبـــدأ : متى ثبت من أوراق الطعن أن رسالة التهديد المزعوم إرسالها من طرف المتهم غير موجودة بالملف وأن قاضي التحقيق العادي لم يسع في إحضار هذه الوثيقة للتأكد من تاريخ إرسالها للوصول إلى معرفة وضعية المتهم عند تحرير هذه الرسالة هل كان في صفوف الجيش أم كان ضمن جماعة إرهابية.

ومتى كان كذلك فإن قاضي التحقيق يكون قد تسرع في تخليه عن الملف لصالح قاضي التحقيق العسكري مما يتعين التصريح بتعيينه لمواصلة التحقيق.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا –الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2001/03/13.

وبعد المداولة القانوني القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى المحكمة العليا

الطاعن في التنازع في الاختصاص

المطعون ضده في التنازع في الإختصاص

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة

بعد الإطلاع على طلبات السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الرامية إلى الفصل في التنازع في الاختصاص بين قاضي التحقيق لدى محكمة الطاهير وقاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

حيث أن السيد النائب العام يعرض في كتاباته مايلي :

تقدم المدعو (ي–ص) بشكوى إلى وكيل الجمهورية بمحكمة الطاهير ضد المدعو (ب–ع) المسمى (ع) من أجل جناية التهديد بالقتل التي تعرض إليها.

بتاريخ : 2000/05/21 تقدم وكيل الجمهورية بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق ضد مجهول بتهمة التهديد بالقتل مع إصدار أمر بالقبض ضد كل من يكتشفه التحقيق.

وبتاريخ : 2000/10/23 أصدر قاضي التحقيق بمحكمة الطاهير أمرا بالتخلي عن البحث لفائدة قاضي التحقيق العسكري بدعوى أن المدعو (ب–ع) قد صرح بأنه خلال سنة 1997 كان عضوا في الجيش الوطني الشعبي بقسنطينة.

وبتاريخ : 2000/10/31 حول وكيل الجمهورية لمحكمة الطاهير ملف القضية إلى وكيل الجمهورية العسكري بقسنطنية، الذي تقدم بتاريخ :

2000/11/14 بأمر إجراء تحقيق ضد مجهول بتهمة التهديد بالقتل الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 284 قانون العقوبات.

وبتاريخ : 2000/12/24 أصدر قاضي التحقيق العسكري بقسنطينة أمرا بعدم الإختصاص وإحالة الملف على الوكيل الجمهورية العسكري.

وبتاريخ : 2000/11/13 أحال السيد مدير القضاء العسكري الملف إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا لاتخاذ الإجراءات الملائمة لفصل في التنازع القائم بين قاضي التحقيق العسكري وقاضي التحقيق العادي.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى الحالية تتعلق بتنازع سلبي في الإختصاص بين قاضي التحقيق بمحكمة الطاهير وقاضي التحقيق العسكري بقسنطينة الذين أصدرا كلاهما أمرا بعدم الاختصاص وهما جهتين قضائيين لاتعلوهما جهة مشتركة، الشيء يعطي الاختصاص إلى الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا عملا بأحكام المادة الفقرة الأخيرة من المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 208 من قانون القضاء العسكري.

من حيث الموضوع :

حيث أنه تبين من قراءة الأمر الصادر عن قاضي التحقيق العسكري بعدم إختصاصه، أن هذا الأخير اعتمد على عدم وجود دلائل قوية ومتوافية من شأنها تعزيز اتهامه على قيام المتهم بجريمه التهديد بالقتل بواسطة رسالة وعلى أنه قام بغلق المحضر حفاظا على عدم إحباط

حقوق الدفاع طبقا للمادة 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه لايوجد بالملف رسالة تهديد محل الجريمة.

فبالفعل حيث أنه ثبت من مراجعة أوراق ملف القضية أنه جاء خاليا من رسالة التهديد المزعوم إرسالها من قبل المتهم إلى الشاكي هذا من جهة ومن جهة أخرى حيث أن قاضي التحقيق لمحكمة الميلية لم يسعى في إحضار هذه الوثيقة ولايتأكد من تاريخ إرسالها حتى يصل إلى معرفة وضعية المتهم في تلك الفقرة هل تم تحريرها أثناء وجوده في صفوف الجيش الوطني أم كان ضمن جماعة إرهابية.

وحيث أن قاضي التحقيق العادي تسرع في تخليه عن البحث في القضية، ولم يشر إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 25 ق.ق.ع التي تمنح الإختصاص إلى القضاء العسكري.

ومتى كان كذلك استوجب تعيينه لمواصلة التحقيق.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول طلب الفصل في التنازع في الإختصاص ويتعين قاضي التحقيق لمحكمة الميلية لمواصلة التحقيق طبقا للقانون.

– كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة المقررة
بباجي حميد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد اللّه مصطفى	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار
دهينة خالد	المستشار
الباهي عثمان	المستشار
بحضور السيد	
بلهوشات أحمد	المحامي العام
وبمساعدة الآنسة	
بوغلاف جميلة	أمينة قسم الضبط

ملف رقم 252537 قرار بتاريخ 2000/5/30
قضية (النائب العام) ضد (أ-ح)

الموضوع : تنازع الإختصاص – غرفة الإتهام – الغرفة الجزائية – فصل التنازع – بطلان قرار الإحالة.

المبـــدأ : يتحقق التنازع في الإختصاص بصدور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح باعتبار أن الوقائع تكون جنحة، وبصدور قرار نهائي للغرفة الجزائية القاضي بتأييد الحكم بعد الإختصاص.

ومن الثابت قانونا أنه لايمكن إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات إلا بناء على قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام ولما أساء قرار الإحالة تقدير الوقائع موضوع الاتهام متجاهلا الأعباء والظروف التي أحاطت بواقعة القتل فإنه يستوجب إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة الدعوى إليها مجددا للفصل في أوجه الإتهام الأصلية وإحالة القضية أمام محكمة الجنايات.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/05/30، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين : النائب العام لدى المحكمة العليا.

– الطاعن بالنقض من جهة –

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية الرامية إلىٰ الفصل في تنازع الإختصاص وتعيين الجهة القضائية المختصة.

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم بتاريخ 2000/02/20 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة المتضمن طرح القضية الحالية على الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا للفصل في تنازع الإختصاص الواقع بين القرار المؤرخ في 97/02/25 الصادر عن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء باتنة والقاضي بإعادة تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم/ (أ–ح) إلى جنحتي القتل الخطأ في حالة سكر والفعل العلني المخل بالحياء طبقا للمادتين 288 و290 و333 ق.ع. والقرار المؤرخ في : 1997/12/31 الصادر عن الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 1997/11/22 القاضي بعدم الإختصاص النوعي لكون الوقائع تشكل جناية القتل العمدي على شخص الضحية (ب–س).

واعتبارا أن القرارين أصباح نهائيين فإنه تمة تنازع في الإختصاص بين جهتين قضائيتين في نفس الدرجة، غرفة الإتهام والغرفة الجزائية لدى نفس المجلس يؤول الفصل فيه إلى الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تطبيقا للمواد 545 و546 و547 ق.إ.ج خاصة وأن المحكمة العليا حال فصلها في الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار الغرفة الجزائية المؤرخ في 1997/12/31 لم تفصل في تنازع الإختصاص عملا بالمادة 547 ق.إ.ج.

من حيث الشكل :

بعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 1997/02/25 الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باتنة القاضي بإعادة تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم/ (أ-ح) إلى جنحتي القتل الخطأ في حالة سكر والفعل العني المخل بالحياء طبقا للمواد 288 و290 و333 ق.ع.

بعد الإطلاع علي القرار المؤرخ في 1997/07/22 الصادر عن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا القاضي برفض الطعن بالنقض لعدم جوازه ضد قرار الإحالة السابق الذكر.

بعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 1997/12/31 الصادر عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء باتنة القاضي بتأييد الحكم الصادر بتاريخ 1997/11/22 المتضمن التصريح بعدم الإختصاص النوعي لكون الوقائع تشكل جناية القتل العمدي.

بعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 1999/07/20 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا القاضي برفض الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم ضد قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي السابق ذكره.

حيث أن شروط التنازع في الإختصاص متوفرة طبقا للمادة 3/545 ق.إ.ج وأن المحكمة العليا الغرفة الجنائية هي المختصة للفصل في التنازع عملا بالمادة 546 ق.إ.ج.

حيث إستوفى طلب الفصل في تنازع الإختصاص شروط القانون فهو مقبول شكلا.

من حيث موضوع تنازع الإختصاص :

حيث يتبين من القرارين موضوع التنازع في الإختصاص أن المتابعة الجزائية ضد المتهم/ (أ–ح) إنطلقت على أساس القتل العمدي إضرارا بالضحية (ب–س) ومحاولة الفعل المخل بالحياء بالعنف طبقا للمواد 254 و3/263 و335 ق.ع، وهو الوصف الذي أبقى عليه قاضي التحقيق في أمر إرسال المستندات إلى النائب العام.

حيث أن غرفة الإتهام في قرارها المؤرخ في 1997/02/25 إرتأت أن الوقائع موضوع الإتهام تشكل جنحتي القتل الخطأ والفعل العلني المخل بالحياء طبقا للمواد 288 و290 و333 ق.ع وأحالت القضية أمام محكمة الجنح.

حيث أن المحكمة والغرفة الجزائية بالمجلس أرتأيا أن واقعة القتل بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية فقضى الحكم بعدم الإختصاص النوعي وأيدته الغرفة الجزائية بقرارها المؤرخ في 1997/12/31.

حيث يتجلى من مجل الوقائع موضوع الإتهام أنه بتاريخ 1996/10/24 إلتقى المتهم/ والمدعوين (ش–ب)، (أ–ع) والضحية (س–ب) وركب الجميع على متن سيارة (ش–ب) من نوع بيجو 505 وانطلقوا يتجولون وهم يتناولون الخمر الذي كانوا قد أشتروه، وأثناء الطريق إلتقوا بالمدعو/ (م–ف) فأركبوه معهم حيث جلس خلف السائق وبجانبه جلس المتهم وفي أقصى اليمين كان الضحية جالسا في المقاعد الخلفين

للسيارة وأثناء سير السيارة مرر المتهم يده على فخذ المسمى (م–ف) وحاول لم دبره فمنعه وتمادى المتهم في مراودة الضحية عن نفسه فتدخل الضحية الثاني (ب–س) ومنعه وطلب منه الكف عن التحرش برفيقهم وهو ماأثار غضب المتهم فأخرج مسدسه وقال للضحية بوزيد سليم مارأيك لوقتلتك فأجابه الضحية أقتلني إن كنت رجلا فصوب المتهم مسدسه نحو رأس الضحية وخرجت الرصاصة واستقرت في رأسه وتوفي بعد سبعة أيام.

حيث يتجلى من أسباب قرار الإحالة وأسباب الحكم والقرار المؤيد له سردهما للوقائع موضوع الإتهام وتصريحات المتهم والضحية (م–ف) وبقية الشهود المرافقين لهما السابق ذكرهم، وفي تبريره للوصف الذي قرره للوقائع موضوع الإتهام إعتبر قضاة غرفة الإتهام أن المتهم كان يلعب بمسدسه داخل السيارة وهو مجهز للرمي فخرجت رصاصة واستقرت في رأس الضحية وبالتالي فإن نية المتهم قصده.

لم تتجه إلى قتل الضحية

حيث خلافا لذلك فإن القرار الجزائي القاضي بتأييد الحكم بعدم الإختصاص النوعي ناقش تصريحات المتهم وشهادة (م–ف) و(ش–ب) والتي تتفق على أن المتهم حاول مراودة الضحية (م–ف) عن نفسه والإخلال بحيائه وعندما تدخل المرحوم (ب–س) لوضع حد لتصرفات المتهم أخرج هذا الأخير مسدسه وهدد الضحية بالقتل وبالفعل خرجت رصاصة وأصابت رأس الضحية أدت إلى وفاته فيما بعد.

حيث يتجلى من الأسباب التي أوردها القرار الجزائي مناقشة الوقائع موضوع الإتهام وأقوال الخصوم والشهود وتمحيص أدلة الإتهام التي

ترجح إعطاء الوقائع وصف جناية القتل العمدي طبقا للمادة 254 و3/263 ق.ع وهو مايجعل القرار مؤسسا واقعا وقانونا طبقا للمادة 379 ق.إ.ج.

حيث خلافا لذلك فإن قرار غرفة الإتهام أساء تقدير الوقائع موضوع الإتهام بتركيزه على تحليل القصد الجنائي لدى المتهم ونفي توجهه إلى إزهاق روح الضحية عمدا متجاهلا الأعباء والظروف السابق الإشارة إليها التي أحاطت واقعة القتل التي راح ضحيته المرحوم (ب–س) مما جعله غير مؤسس قانونا مما ينجر عنه إلغاء قرار غرفة الإتهام المؤرخ في 1997/07/25 في جميع مقتضياته، وبصحة القرار المؤرخ في 1997/12/31 الصادر عن الغرفة الجزائية وإحالة القضية أمام غرفة الإتهام لدى نفس الجهة القضائية للفصل في أوجه الإتهام الأصلية كما حددها أمر إسال المستندات إلى النائب العام وإحالة القضية أمام محكمة الجنايات طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا في المادة 248 ق.إ.ج.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – علنيا.

بقبول طلب الفصل في تنازع الإختصاص شكلا وموضوعا، وإلغاء القرار المؤرخ في 1997/07/25 الصادر عن غرفة الإتهام وتثبيت قرار الغرفة الجزائية المؤرخ في 1997/12/31، وإحالة القضية والأطراف أمام غرفة الإتهام لدى نفس المجلس مشكلة من هيئة أخرى للفصل في القضية وإحالة المتهم/ (أ–ح) أمام محكمة الجنايات للمحاكمة طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

– **بوشناقى عبد الرحيم**	– الرئيس
– **بوسنة محمد**	– المستشار المقرر
– **بن شاوش كمال**	– المستشار
– **قارة مصطفى محمد**	– المستشار
– **بريم محمد الهادي**	– المستشار

وبحضور السيد/

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيد/

حاجى عبد اللّه أمين الضبط.

8 - الطعن لصالح القانون

ملف رقم 251995 قرار بتاريخ 2000/7/11
قضية (ن-ع) ضد (م-ي)

الموضوع : الطعن لصالح القانون – اختصاص مانع لوزير العدل – لايجوز ممارسته بالتفويض.

المبدأ : يخول القانون لوزير العدل اختصاص مانع وإقصائي في رفع الطعن لصالح القانون ولايجوز ممارسة هذه الصلاحية بالتفويض.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2000/07/11، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى المحكمة العليا.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : – (م-ي)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيدة/ بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ محمد دحماني النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن لصالح القانون الذي رفعه السيد/ النائب العام للمحكمة العليا عملا بأحكما المادة 530 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات

الجزائية وبناء على تعليمات السيد/ وزير العدل من خلال المراسلة المؤرخة في 2000/04/03 الموقعة من طرف السيد/ مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، يلتمس فيها إبطال الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2000/04/15 لخرقه القانون المتمثل في المواد 1–2–4 من الأمر رقم 95/12 المتضمن قانون الرحمة.

حيث أن السيد النائب العام يذكر في طلباته أن هيئة الحكم بالمحكمة الجنائية بسعيدة قضت على المتهم (م–ي) بالإعدام في الحكم الصادر عنها بتاريخ 1998/04/15 من أجل جنايات الإنخراط في جماعة إرهابية مسلحة والسرقة الموصوفة والتهديد بالسلاح الناري، دون أن تراعي تطبيق أحكام المادتين 1–2 وخاصة المادة 4 من الأمر 95/12 المتضمن قانون تدابير الرحمة، مع أن المتهم (م . ي) حائز على وصل الحضور الذي يثبت التسليم التلقائي لنفسه أمام السلطات المختصة وحائز على وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة التي سلمتله من طرف السيد/ وكيل الجمهورية بتاريخ 1998/02/24 بعد أن تسلم وصل الحضور من طرف الغرفة الإقليمية للدرك الوطني بأولاد إبراهيم بتاريخ 1998/02/06.

وحيث أنه يستنتج من أوراق الملف أنه تمت متابعة المدعو (م–ي) بجنايات الإنخراط في جماعة إرهابية مسلحة والسرقة الموصوفة والتهديد بالسلاح الناري الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر 2/3 – 353 – 284 ق.ع وأصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض ضده، كما أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1997/09/30، وبتاريخ 1997/12/30 أصدرت غرفة الإتهام قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سعيدة التي أصدت بتاريخ 1997/07/14 حكما غيابيا قضت على المتهم

بالإعدام وبتاريخ 1998/02/11 تم توقيف المتهم من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بأولاد إبراهيم كما هو ثابت من المحضر المحرر في تاريخ 1998/02/12 وذلك تنفيذا للأمر بالقبض رقم 97/16 الصادر بتاريخ 1997/03/05 عن قاضي التحقيق والمسجل بنيابة الجمهورية لدى محكمة سعيدة بتاريخ 1998/02/24 تحت رقم 98/1437، وبعد معارضته أصدرت محكمة الجنايات بتاريخ 1998/04/15 حكما بإدانته بالجنايات المنسوبة إليه ومعاقبته بالإعدام الحكم الذي رفع ضده المتهم طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا يوم 1998/04/18 وبتاريخ 1998/10/27 أصدرت المحكمة العليا قرار تقضي فيه بقبول طعنه شكلا وبرفضه موضوعا.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث أن المادة 530 من ق.إ.ج تنص في فقرتها الثالثة أن : « إذا رفع النائب العام لدى المحكمة العليا، بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صدرت من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون، جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها».

حيث أنه يستنتج من هذه المقتضيات أن الصلاحيات التي تمنحها هذه السلطة الغير المألوفة لوزير العدل تجعل من تعليماته شرطا أساسيا لقبول الدعوى.

وبالتالي فإن الطعن المبنى على أحكام المادة 3/530 من ق.إ.ج هو من الإختصاص المانع والإقصائي لوزير العدل والنابع من أمره القاطع الموجه للسيد النائب العام لدى المحكمة العليا لايمكن أن يصدر من مدير الشؤون الجزائية، إذ لا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات بالتفويض.

وعليه تعين التصريح بعدم قبول الطعن المرفوع من السيد النائب العام.

تقضي المحكمة العليا

بعدم قبول الطعن.

وإبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة المقررة
حماني إبراهيم	المستشار
دهينة خالد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد اللّه مصطفى	المستشار
باهي عثمان	المستشار
بباجي حميد	المستشار

وبحضور السيد

بن عبد الرحمن سعيد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

الرئيسة المقررة أمينة قسم الضبط

ملف رقم 272004 قرار بتاريخ 2001/07/10
قضية (النائب العام) ضد (م-ي)

الموضوع : الطعن لصالح القانون – عقوبة الإعدام – قانون الرحمة – أعذار موضوعية – غير متمسك بها – رفض.

المبدأ : إن عدم تمسك المتهم أو دفاعه صراحة بتخفيض العقوبة المقررة وعدم تقديمه للمحكمة مذكرة مكتوبة بشأنه، لايمنح الاختصاص للمحكمة العليا لمناقشة الوقائع أو ظروف أو أعذار موضوعية لم تطرح أمام قضاة الموضوع، مما يستوجب رفض الطعن المرفوع لصالح القانون.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2001/07/10، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – النائب العام لدى المحكمة العليا.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : – (م-ي).

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى.

بعد الاستماع إلى السيدة/ بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ محمد دحماني النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض لصالح القانون الذي رفعه السيد النائب العام لدى المحكمة العليا عملا بأحكام المادة 03/530 من قانون الإجراءات الجزائية ضد الحكم الصادر بتاريخ : 1998/04/15 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سعيدة والقاضي : بإدانة المتهم (م–ي) بجنايات إنشاء جماعة إرهابية مسلحة والقتل العمدي والاعتداء المسلح ومعاقبته بالإعدام عملا بأحكام المواد : 87 مكرر3/ 01، 254، 255، 256، 261 و285 من قانون العقوبات.

وبعد الإطلاع على تعليمة السيد وزير الدولة وزير العدل الموجهة إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا المؤرخة في : 2001/02/25 تحت رقم 2001/52 د.و.هـ.م المسجلة بكتابة النيابة العامة في تاريخ 2001/02/27 تحت رقم 73ن ع/2001 الرامية إلى رفع الطعن لصالح القانون في الحكم المذكور أعلاه أمام الغرفة الجنائية قصد إبطاله لمخالفة القانون وإعادة محاكمة المعني بالأمر طبقا للقانون.

حيث أنه يستخلص من مستندات القضية أن وقائع الدعوى تتلخص فيمايلي :

في ليلة 1997/07/22 إلى23 /1997/07 تعرضت خيمة الراعي (ب–ب) إلى هجوم من طرف مجموعة من الإرهابيين تتكون من 23 فردا ملثمين، افتكوا منه كيسا من السميد ورأس ماشية قاموا بذبحها، وهيئوا لأنفسهم الطعام بواسطة امرأة كانت معهم، ثم أكلوه قبل أن يغادروا المكان في حدود الساعة الخامسة صباحا من يوم : 1997/07/23، وتعرف صاحب الخيمة على المدعو : (م–ي).

وبتاريخ : 1997/09/06 تقدم السيد وكيل الجمهورية بمحكمة سعيدة بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق ضد (م–ي) ومجهولين بتهم الانخراط في جماعة إرهابية مسلحة والسرقة الموصوفة والتهديد بالسلاح الناري.

وبتاريخ : 1997/07/30 أصدر السيد قاضي التحقيق بمحكمة سعيدة أمرا بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام.

وبتاريخ 1998/02/21 أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء سعيدة قرارا تقضي فيه باتهام (م–ي) بارتكابه جنايات الانخراط في جماعة إرهابية والسرقة الموصوفة والتهديد بالسلاح الناري، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد : 87مكرر 02/03 – 353 – و384 من ق ع.

وبتاريخ : 1998/02/24 أصدرت محكمة الجنايات بسعيدة حكما غيابيا بإدانة المتهم بالجرائم المنسوبة إليه ومعاقبته بالإعدام.

وتنفيذا للأمر بالقبض رقم 97/16 الصادر بتاريخ : 1997/03/05 عن السيد قاضي التحقيق الذي تسلم للمحكوم عليه يوم : 1998/02/06 وصلا للحضور، وتقدم بتاريخ : 1998/02/11 إلى الغرفة الإقليمية للدرك الوطني بأولاد إبراهيم حيث تم توقيفه كما هو ثابت من المحضر المحرر في : 1998/02/12 والمسجل لدى نيابة الجمهورية لمحكمة سعيدة في : 1998/02/24 تحت رقم 98/1437.

وبعد معارضة المتهم أصدرت بتاريخ : 1998/04/25 محكمة الجنايات حكما حضوريا بإدانته بالجنايات المنسوبة إليه ومعاقبته بالإعدام.

فرفع المحكوم عليه طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت في تاريخ : 1998/10/27 قرارا تقضي فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبتاريخ : 2000/04/03 تقدم السيد مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو ممثلا للسيد وزير الدولة وزير العدل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا بتعليمات بخصوص الطعن لصالح القانون ضد الحكم المذكور أعلاه عملا بالمادة 03/530 من ق.إ.ج.

وبتاريخ : 2000/07/11 أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرارا قضت فيه بعدم قبول الطعن لصالح القانون باعتباره من الاختصاص المانع والإقصائي للسيد وزير العدل والنابع من أمره القاطع الموجه للسيد النائب، والذي لايجوز أن يصدر عن مدير الشؤون الجزائية، إذ لايمكن ممارسة هذه الصلاحيات بتفويض.

وبتاريخ : 2001/02/25 أرسل السيد وزير الدولة وزير العدل تعليمات إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا لرفع طعنا لصالح القانون ضد الحكم المذكور أعلاه، لمخالفته القانون عملا بالمادة 03/530 ق.إ.ج.

وعليه

في الشكل :

حيث أن الطعن لصالح القانون الذي رفعه السيد النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على تعليمة معالى وزير الدولة ووزير العدل ضد حكم نهائي صادر عن محكمة الجنايات، استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أن السيد وزير الدولة وزير العدل يبني طعنه علي وجه وحيد للنقض مأخوذ من مخالفة القانون، بالقول أن محكمة الجنايات عندما

أصدرت حكمها بتاريخ : 1998/04/15 وقضت بعقوبة الإعدام لم تراع أن المتهم الماثل أمامها سلم نفسه طواعية للسلطات وحصل على شهادة مستفيد من قانون الرحمة الصادر في : 1995/02/25 وتكون بذلك قد خرقت المادة 04 من هذا القانون التي تقرر عقوبة قصوى بعشرين سنة سيما وأن أسئلتها تضمنت سؤالا رئيسيا يخص ارتكاب المعني لجريمة إنشاء جماعة إرهابية مسلحة والمساس بأمن الدولة، ولم تتطرق إلى حكم المواد : 01، 02، 04 من الأمر 95-12 المؤرخ في : 1995/02/25 المتضمن قانون الرحمة وهو مايشكل خرقا للقانون.

وانتهى السيد الوزير إلى إلتماس القضاء بإبطال الحكم الصادر ضد (م. ي) في تاريخ : 1998/04/15 وإعادة محاكمته طبقا للقانون.

عن هذا الوجه :

حيث أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 12-95 المؤرخ في : 1995/02/25 المتضمن تدابير قانون الرحمة، يتضمن أن المواد 01، 02 و04 تنص على مايلي :

المادة الأولى : « وفقا لأحكام المادتين 52 و92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي».

حيث أن المادة 52 ق ع التي تشير إليها المادة الأولى من الأمر 12-95 أعلاه تنص على أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

وحيث أنه يستنتج مما سبق ذكره أن إذ تنص المادة المذكورة أعلاه على العذر الذي يجيز تخفيض العقوبة فإن المادة 305 ق.إ.ج» تنص صراحة على مايلي :

« كل ظرف مشدد، وعند الإقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز».

وعليه فليكن رئيس محكمة الجنايات ملزما بوضع سؤالا مستقلا ومتميز عن العذر، والحكم معرضا للنقض والبطلان لعدم طرحه والإجابة عليه، يجب أيضا أن يقع التمسك به صراحة، وأن تقدم للمحكمة مذكرة مكتوبة بشأنه من طرف المتهم أو دفاعه.

وحيث أن بالرجوع إلى أوراق الملف وإلى مضمون التعليمة المرسلة من السيد وزير الدولة وزير العدل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا وإلى المذكرة التي قدمها هذا الأخير لتدعيم الطعن لصالح القانون، فلايوجد مايثبت أن هذا الإجراء قد تم احترامه من طرف المتهم ولادفاعه، ولاحتى الإشارة إلى تصريحات أو مرافعات أثناء إجراءات المحاكمة، تفيد تمسك المتهم بتخفيض العقوبة المقررة في المادة 04 من قانون الرحمة، وذلك طبقا للمواد الأولى من الأمر رقم 12–95 المتضمن تدابير الرحمة و52 من قانون العقوبات و305 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن قاعدة اختصاص المحكمة العليا في مراقبة المسائل القانونية تمنع طرح مناقشة الوقائع أو ظروف أو أعذار موضوعية لم تطرح أمام قضاة الموضوع.

وبالتالي فإن الوجه المثار المأخوذ من مخالفة القانون غير مؤسس ولاوجيه تعين رفضه ومعه الطعن.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن لصالح القانون شكلا ورفضه موضوعا.

– كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية– والمتشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة المقررة
بباجي حميد	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار
باهي عثمان	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد	المحامي العام

وبمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة	أمينة قسم الضبط.

الرئيسة المقررة أمينة قسم الضبط

9 - القضاء العسكري

ملف رقم 234707 قرار بتاريخ 2000/5/30
قضية (و–ع) ضد (ر–ع)

الموضوع : قضاء عسكري – بيانات – عدم ذكر اسم المدافع – مخالفة الإجراءات

المبدأ : يجب أن يتضمن حكم المحكمة العسكرية جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة 176 قانون القضاء العسكري تحت طائلة البطلان. ومادام أن الحكم المنتقد لم يذكر اسم المدافع عن المتهم فإنه قد خالف الإجراءات ممايترب عنه النقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 30 ماي 2000.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة.

الطاعن بالنقض من جهة أولى

وبين : – (ر–ت–ع)

المعتقل : بالمؤسسة العسكرية للوقاية بورقلة القائم في حقه الأستاذ محمد الحافظ قريشي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره : حي 460 مسكن عمارة ب3 ورقلة ص.ب 323 ورقلة.

الطاعن والمطعون ضده بالنقض من جهة ثانية.

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من وكيل الجمهورية العسكري بورقلة و (ر–ت–ع) ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ : 1999/05/17 الذي قضى على (ر–ت–ع) بستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ من أجل تهمة الرشوة ومخالفة التعليمات العسكرية وفقا للمادتين 126–4 قانون العقوبات و324 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن (ر–ت–ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محمد الحافظ قريشي أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

حيث أن وكيل الجمهورية العسكري أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثالث المثار من طرف (ر–ت–ع) مسبقا : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن حاصل ماينعاه الطاعن المذكور في هذا الوجه أنه أحيل على المحكمة بموجب المادة 126–4 من قانون العقوبات وأن السؤال المطروح في هذا الشأن لايتضمن كافة عناصر الجريمة المحال من أجلها خاصة عنصر التقرير كذبا...

حيث أن بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه يتبين وأن السؤال الأول حول واقعة الشروة لايتضمن هذا العنصر الأساسي

في الجريمة ذلك أن تقرير الطبيب، لوجود مرض أو عاهة هي موجودة فعلا مقابل تلقيه هدية أو هبة تخرج الوصف من دائرة الفقرة 4 إلى الفقرة الأولى للمادة 126 قانون العقوبات فإذا كان التقرير الذي قام به ينطوي على الكذب طبقت الفقرة الرابعة ويذكر هذا العنصر في السؤال تحت طائلة البطلان وواضح من السؤال محل الانتقاد أنه أغفله.

عن الوجه المشترك المثار من الطاعنين : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وحيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه كونه لم يتضمن اسم المدافع عن المتهم خلافا لنص المادة 176–6 من قانون القضاء العسكري.

حيث أنه إذا كانت المادة 175 من نفس القانون تمنع تحرير محضر المرافعات للجلسة إلا في حالات محدودة جدا فإن المشرع فرض الإشارة إلى بعض الإجراءات ضمن الحكم الفاصل في الموضوع حتى يعوض بذلك محضر المرافعات وتتمكن المحكمة العليا من مراقبة هذه الإجراءات الجوهرية ومنها اسم المدافع عن المتهم إثباتا لحقه في الدفاع ومادام الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الإجراء فإنه قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض دون مناقشة بقية الأوجه المثارة من الطاعنين والتي هي غير مؤسسة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعنين شكلا وموضوعا بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام المحكمة العسكرية بالبليدة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

– والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
مناد الشارف	المستشار
أسماير محمد	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
مهدي إدريس	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
براجع قدور	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار

بحضور السيد /

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيد /

حاجي عبد الله أمين الضبط

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

ملف رقم 228896 قرار بتاريخ 1999/11/9

قضية (و–ع) ضد (م–ع ومن معه)

الموضوع : قضاء عسكري – أسئلة وأجوبة – إغفال صيغة الأغلبية – خرق الإجراءات.

المرجع : المادتان 165 و176 من قانون القضاء العسكري.

المبدأ : من المقرر قانونا أن أجوبة المحكمة العسكرية تصدر بأغلبية الأصوات أياكان نوع السؤال المطروح على أعضائها، لذلك تعتبر باطلة كل إجابة لم تحصل بالأغلبية مما يستوجب نقض الحكم المبني عليها.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلانية المنعقدة بتاريخ : التاسع من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون.

وبعد المداولة القانون القرار الآتي نصه :

– بين : الوكيل العسكري الجمهوري

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : 1– (م–ع) 2 – (ب–ك) موقوفان بالمؤسسة العسكرية للوقابة وإعادة التربية بالبليدة.

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة ضد الحكم الصادر في : 1999/01/03 من نفس المحكمة القاضي على المتهم (م–ع) بثمانية عشرة شهرا حبسا من أجل اختلاس أموال تابعة للوحدة وعلى المتهم (ب–ك) بستة شهور حبسا من أجل إخفاء أموال تابعة للوحدة وذلك طبقا للمادة 295 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم الوكيل العسكري الطاعن تقريرا بأوجه الطعن ضمنه ثلاثة أوجه للنقض.

حيث قدم النائب العام بالمحكمة العليا مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجهين المثارين : المأخوذين معا لتقاربهما المبنيين على مخالفة المادتان 165 و 176–10 من قانون القضاء العسكري...

بدعوى أن المحكمة أجابت على الأسئلة المتعلقة بالوقائع المنسوبة للمتهمين وبالظروف المخففة بعبارة «نعم» و «لا» وأغفلت صيغة الأغلبية.

وحيث يتبين فعلا من ورقة الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه أن المحكمة العسكرية أجابت بعبارة «نعم» على السؤالين المتعلقين بالوقائع وبعبارة «لا» على الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة وبوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وحيث أن المحكمة عندما أغفلت ذكر «الأغلبية» في الأجوبة المعطاة عن الأسئلة المطروحة تكون قد خالفت أحكام المداتين 165–2 و176–9–10–11–13 من قانون القضاء العسكري التي تستوجب على قرارات المحكمة أن تأخذ بأغلبية أعضائها وعلى الحكم أن يشير إلى ذلك.

وحيث أن الوجهين المثارين مؤسسين ويترتب عنهما نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

– وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على المحكمة العسكرية بوهران للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا –الغرفة الجنائية– والمتشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بباجي حميد	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار

وبحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام

وبمساعدة السيد

أحمد قايد نور الدين كاتب الضبط

الرئيسة **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم 187736 قرار بتاريخ 1997/10/28

قضية (و–ع) ضد (م–ر)

الموضوع : قضاء عسكري – ورقة الأسئلة – طرح أسئلة – عناصر الجريمة – بيانات جوهرية – عدم ذكر عبارة الأغلبية – خرق الإجراءات.

المرجع : المادتان 165 من قانون القضاء العسكري و 2/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : من المستقر عليه قضاءا أن الأسئلة المطروحة على المحكمة الجنائية أو المحكمة العسكرية المتعلقة بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن كافة عناصر الجريمة. كما أن الإجابة تكون بذكر الأغلبية نفيا أو إيجابا والاكتفاء بذكر «لا» أو «نعم دون «الأغلبية» يعد مخالفة القانون. والحكم المطعون فيه لمخالفة لهاتين القاعدتين تعرض للنقض.

قـــــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1997/10/28، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (م–ر)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر، السيد/ اسماير محمد في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الوكيل العسكري للجمهورية ضد الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة في 1996/11/05 والقاضي على المتهم (م–ر) بعام حبسا مع ايقاف التنفيذ و 15000 دينار غرامة نافذة من أجل استعمال المزور طبقا للمادة 222 عقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أرفق تقريرا أثار فيه وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني خلص فيها إلى أن ماورد في التقرير غير مؤسس وبرفض الطعن.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول مخالفة المادتين 305 اجراءات جزائية و160 من قانون القضاء العسكري بالقول أن السؤال المطروح عن جرم استعمال المزور لم يبين أركان هذه الجريمة.

حيث أن مايثيره الطاعن وجيه وفي محله.

حيث بالفعل فإن السؤال المطروح على المحكمة العسكرية والذي أجابت بالإيجاب جاء ناقصا لم يتناول جميع أركان جريمة استعمال المزور المتابع بها طبقا لأمر الإحالة.

حيث يتضح ذلك من السؤال الذي طرح كالتالي : « هل أن المتهم (م . ر) مذنب بارتكابه بتاريخ 02 – 10 – 96 بمطار هواري بومدين بالجزائر تم إلقاء القبض عليه وبحوزته شهادة تأجيل من الخدمة الوطنية مزورة».

حيث أن حيازة وثيقة مزورة في حد ذاته لايكون جريمة وأن القانون يحرم استعمال الوثيقة المقلدة أو المزورة مع علم الفاعل بذلك طبقا للمادة 222 فـ4 من قانون العقوبات.

حيث أن استعمال الوثيقة المزورة أو المقلدة وعلم الفاعل بذلك هما عنصران يجب أن يتضمنهما السؤال حتى يلم بالواقعة بأركانها.

حيث أنه من جهة أخرى يجب معاينة أن اجابة المحكمة العسكرية على الأسئلة الموضوعة والمطروحة عليها كانت بالأغلبية ولاتكفى الإجابة « بنعم» أو «لا» كما هو وارد في ورقة الأسئلة.

حيث أن هذه المخالفة يترتب عليها البطلان طبقا للمادتين 165 من قانون القضاء العسكري و 309 فـ2 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يكون سببا أخر للنقض وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني الذي هو غير مبرر.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم الصادر في 1996/11/05 عن المحكمة العسكرية بالبليدة، وبإحالة القضية والطرفين على المحكمة العسكرية بوهران للفصل فيها طبقا للقانون. والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الـ ـة لدى المحكمة العليا، المتركبة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسماير محمد	المستشار المقرر
براجع قدرو	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
حماني إبراهيم	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مسعودي حسين	المستشار
سيدهم مختار	المستشار

بحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله كاتب الضبط.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم 253865 قرار بتاريخ 2001/01/16

قضية (ز–ب) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : تشكيلة المحكمة العسكرية – مساعدين ضابطين – متهم ضابط صف – مخالفة المادة 07 من قانون القضاء العسكري.

المبدأ : إن تشكيلة المحكمة العسكرية من النظام العام يستوجب أن يكون أحد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف والقضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

قـــــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/01/16، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

– بين : – (ز–م) المسجون بمؤسسة إعادة التربية – ورقلة –

– وكيله الأستاذ/ قمادي عمار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا،

– الكائن مقر مكتبه بشارع محمد بلوزداد رقم 214 العناصر – الجزائر–

الطاعن بالنقض من جهة

– وبين : – النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ دهينة خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ز–م) ضد الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/07 عن المحكمة العسكرية بورقلة والذي قضى عليه بثلاثة سنوات سجن لارتكابه جناية العنف ضد رئيسه (المادة 310 من قانون القضاء العسكري).

حيث أن الطاعن أودع مذكرة دعما لطعنه بواسطة محاميه الاستاذ قمادي عمار أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمى إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول وحده : والمأخوذ من مخالفة المادة 7 من قانون القضاء العسكري بدعوى أن المحكمة شكلت من ضابطين (نقيب وملازم الأول) في حين أن المتهم برتبة ضابط صف.

حيث أن مايثيره الطاعن في هذا الوجه يعد سديد ذلك أن المادة 7 من قانون القضاء العسكري تشترط أن يكون المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف مثلما هو الأمر في قضية الحال.

حيث أن المتهم له رتبة رقيب متعاقد (ضابط صف)

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة شكلت من السيد (ع–ح) برتبة نقيب والسيد (ب–ع) برتبة ملازم أول.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا

– بنقض الحكم المطعون فيه

– وإحالة القضية على المحكمة العسكرية بقسنطينة

– للفصل فيها من جديد

– كما تحمل الخزينة العامة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
دهينة خالد	المستشار المقرر
حماني إبراهيم	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
الباهي عثمان	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بباجي حميد	المستشار

وبحضور السيد

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام.

وبمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

الرئيسة المستشار المقرر أمينة قسم الضبط

ملف رقم 257541 قرار بتاريخ 2001/07/10

قضية (و-ع) ضد (ح-م)

الموضوع : قضاء عسكري – ورقة الأسئلة – واقعة المشاركة في الاختلاس– سؤال غير مطابق لقرار الإحالة – مخالفة القانون

المبدأ : إن المحكمة العسكرية لم تتقيد بما جاء في قرار الإحالة بخصوص جريمة المشاركة في الاختلاس حيث طرحت سؤالا يتعلق بجريمة المساعدة التي هي طريقة لارتكاب واقعة المشاركة، مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2001/07/10، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : – 1/ وكيل الجمهورية العسكري بالبليدة

– 2/ (ع-ح)

– والقائم في حقه الأستاذ/ بوطارق أعمر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، والكائن مقره بـ : 127 شارع 11 ديسمبر 1960 سيدي عبد القادر –البليدة–

الطاعنان والمطعون ضدهما بالنقض من جهة

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد اللّه مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من وكيل الجمهورية العسكري بالبليدة في 2000/05/09 و(ع–ح) في 2000/05/16 ضد الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة في 2000/05/09 القاضي على (ع–ح) بستة أشهر حبسا موقوفا من أجل المساعدة في إختلاس أموال الجيش الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 42 من قانون العقوبات و295 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن طعني وكيل الجمهورية العسكري و (ع–ح) إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلا.

وحيث أودع وكيل الجمهورية العسكري مذكرة مكتوبة تدعيما لطعنه ضمنها وجهين للنقض فيما قدم (ع–ح) مذكرة عن طريق وكيله الأستاذ بوطارق أعمر ضمنها وجها وحيدا للنقض.

حول طعن وكيل الجمهورية العسكري :

عن الوجه الثاني مسبقا المؤدي وحده للنقض :

بدعوى أن المحكمة لم تتقيد بما ورد في القرار الإحالة بخصوص المتهمين (ع–ح) و(ب. ع) الذين أحيلا بجريمة المشاركة في الإختلاس في حين أن المحكمة طرحت سؤالا يتعلق بجريمة المساعدة.

حيث بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن المحكمة العسكرية طرحت السؤالين الخاصين ب(ع.ح)و(ب.ع) على النحو الآتي :

– س 06 « هل المتهم (ع–ح) مذنب لإرتكابه ... مساعدة ومعاونة المتهم... على إرتكاب الأفعال المسهلة للإختلاس...؟» وكانت الإجابة بنعم بالأغلبية.

– س 07 « هل المتهم (ب–ع) مذنب لإرتكابه... مساعدة ومعونة المتهم إذ كان يستلم وصولات الإستلام والفواتير المزورة ويقوم بدفع المبالغ الزائدة لصالح المتهم...؟» وكانت الإجابة نعم بالأغلبية.

حيث أن مثل هذا الطرح غير سديد قانونا إذ كان على المحكمة أن تتقيد بقرار الإحالة الذي أحال (ع–ح) و(ب–ع) على المحكمة العسكرية من أجل المشاركة في إختلاس أموال الجيش فكان يتعين على المحكمة أن تطرح السؤالين بصيغة الواقعة المذكورة في منطوق الإحالة وهي «المشاركة» لا المساعدة أو المعاونة كون العبارتين الأخيرتين تدلان على طرق إرتكاب واقعة المشاركة في الإختلاس فضلا عن أن السؤالين جاءا خاليين من عنصر أساسي في جريمة المشاركة في إختلاس أموال الجيش وهو عنصر «العلم».

وحيث متى ثبت ذلك إستوجب إعتبار الوجه الثاني في محله وترتب عن ذلك النقض فيما يخص (ع. ح) و(ب. ع).

*** حول طعن (ع–ح)**

– عن الوجه الوحيد المأخوذ من السؤال السادس :

بدعوى أن السؤال السادس جاء متضمنا لعدة عناصر وكان المفروض أن تحتوي التهمة الموجهة للمتهم على أكثر من واقعة.

حيث أن السؤال السادس والذي سبق بيان صيغة طرحه كما سلف إيضاحه صيغ بشكل غير قانوني.

وحيث متى ثبت ذلك إستوجب إعتبار الوجه المثار في محله وترتب عن ذلك النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول طعني وكيل الجمهورية العسكري و(ع–ح) شكلا وموضوعا وبنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما يخص (ع–ح) و(ب.ع) وحدهما وإحالتهما والملف أمام المحكمة العسكرية بوهران للفصل فيه من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المشكلة من السادة :

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بن عبد الله مصطفى	المستشار المقرر
حمأني إبراهيم	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
الباهي عثمان	المستشار
بباجي محمد	المستشار

وبحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة الآنسة

بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط

الرئيسة المستشار المقرر أمينة قسم الضبط

ملف رقم 225643 قرار بتاريخ 1998/2/24

قضية (ع–ز) ضد (و–ع)

الموضوع : قضاء عسكري – تعليل – أسئلة وأجوبة – عدم احترام القاعدة – خرق الإجراءات

المبدأ : لمّا كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة تعليل في أحكام المحكمة العسكرية بوصفها محكمة اقتناع وليست محكمة دليل فإن خلو الحكم منها، يعد خرقا بيّنا لإجراء جوهري يترتب عن إغفاله النقض.

قرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2000/05/30، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1) (ع–ز)

وكيله الأستاذ/ رضوان برانسي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، 01 شارع أزروق أزرايم – البليدة –

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : الوكيل العسكري للجمهورية – البليدة –

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد/ سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقرير المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ع-ز) ضد حكم المحكمة العسكرية بالبليدة الصادر بتاريخ 1998/11/22 الذي قضى عليه بستة أشهر حبسا نافذا من أجل الفعل العلني المخل بالحياء وفقا للمادة 333 قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن السيد بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ رضوان برانسي أثار فيها وجها وحيدا للنقض بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يعلل واكتفى بذكر المادة القانونية فقط.

حيث أن تعليل أحكام المحكمة العسكرية يتم بوضع الأسئلة والإجابة عنها باعتبار أن هذه المحكمة محكمة اقتناع وليست محكمة دليل وأن المادة 176 لقانون القضاء العسكري تنص على عدم تسبيب الأحكام الصادرة في الموضوع، لكن نفس المادة نصت على إجراءات يترتب عن إغفالها البطلان المطلق ومنها أن يتضمن الحكم الأسئلة والأجوبة عنها وهو ماأغفله الحكم المطعون فيه مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها نقض الحكم المطعون فيه.

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

1) – بقبول الطعن شكلا وموضوعا

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وإحالة القضية والأطراف أمام المحكمة العسكرية بوهران للفصل فيها من جديد.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
براجع قدور	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
اسماير محمد	المستشار
مناد الشارف	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار

المهدي إدريس المستشار

بوحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله أمين الضبط.

الرئيس **المستشار المقرر** **أمين الضبط**

ملف رقم 240617 قرار بتاريخ 2000/05/30

قضية (وكيل عسكري) ضد (حكم صادر)

الموضوع : قضاء عسكري – حكم – بيانات جوهرية – يمين قانونية – إغفال ذكرها – مخالفة المادة 7/176 قانون قضاء عسكري.

المبدأ : إن حكم المحكمة العسكرية يجب أن يتضمن كافة البيانات المذكورة في المادة المشار إليها، من بينها أداء اليمين للشهود أو سبب إعفائهم منها والحكم المطعون فيه اغفل ذكر هذا الإجراء مما يشكل مخالفة لقانون القضاء العسكري.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 30 ماي 2000

بين : – وكيل العسكري للجمهورية بالبليدة.

الطاعن بالنقض من جهة أولى

2 – (ب–أ) موقوف بالمؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية بالبليدة القائم في حقه الأستاذ بوخلدة حسن المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره : 5 شارع أمبير وهران.

الطاعن والمطعون ضده بالنقض من جهة ثانية.

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من وكيل الجمهورية العسكري بالبليدة و(ب–أ) ضد حكم المحكمة العسكرية بنفس الجهة الصادر في : 1999/07/11 الذي قضى على (ب–أ) بعشرين سنة سجنا من أجل تهمة القتل العمدي وفقا للمادة 363–3 قانون العقوبات.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن وكيل الجمهورية العسكري أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن (ب–أ) أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض بواسطة الأستاذ بوخلدة.

عن الوجه المشترك المثار من الطاعنين : والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات :

حيث أن الطاعنين يعيبان على الحكم المطعون فيه بدعوى أنه أغفل تأدية اليمين القانونية للشهود المذكورين في أمر الإحالة ولم يحدد هويتهم.

حيث أنه إذا كان قانون القضاء العسكري في مادته 175 يعفي المحكمة العسكرية من تحرير محضر المرافعات إلا في حالات خاصة فإنه في مادته 176 أوجب إبراز بعض الإجراءات في الحكم الفاصل في الموضوع تحت طائلة البطلان ومنها أسماء الشهود وأدائهم لليمين القانونية أو دواعي عدم أدائها عند الاحتمال وذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين وأنه أغفل هذا الإجراء واكتفى بالقول في ديباجته.

بعد أن تم الاستماع إلى الشهود الذين يجب الاستماع إليهم بناء على طلب النيابة أو المتهم تحت اليمين القانونية والطرف المدني.

وحيث أن هذه الجملة زيادة على إبهامها وغموضها وعموميتها لاتبين أسماء الشهود المستمع إليهم ولا إلى أدائهم اليمين أو دواعي إعفائهم منها الأمر الذي يشكل مخالفة لنص المادة 176–7 من قانون القضاء العسكري يترتب عنها النقض دون مناقشة بقية الأوجه المثارة من الطاعنين.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

– بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على المحكمة العسكرية بوهران من أجل الفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– المصاريف على الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
أسماير محمد	المستشار المقرر
مناد الشارف	المستشار
سيدهم مختار	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
مهدي إدريس	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
براجع قدور	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار

بحضور السيد

بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيد

حاجي عبد الله أمين الضبط

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط